

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد 1137 مكرر	السنة 48	15 فبراير 2007
-----------------	----------	----------------

المحتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 -006. صادر بتاريخ 05 يناير 2007 يحدد  
إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 047-2006 بتاريخ  
2006/12/06المتضمن قانون السير



يعني مصطلح "طرق ذات حركة مكثفة" "الطرق التي تشكل امتداداً لمسار كثيف الحركة بحيث يبرر اتخاذ قواعد خاصة في مجال تنظيم حركة السير.

يعني مصطلح "طريق ثانوية" كافة الطرق والمدرجات غير المصنفة في فيئات الطرق السيارة أو الطرق الكثيفة الحركة.

يعني مصطلح "مدرج" أي طريق لم تكتمل تهيئتها. يعني مصطلح "درب خصوصي" كل درب يخضع لنظام خاص وهو غير مفتوح للحركة الطرقية مهما كان مالكه ويجب أن يحمل العلامة الظاهرة "طريق خصوصي". كافة الطرق المؤدية إلى محطات المدينة تعتبر طرق خصوصية.

يعني مصطلح "طريق معبد" كل جزء من الطريق يستخدم عادة لحركة السيارات يمكن أن يشمل الطريق عدة طرق معبدة منفصلة تماماً بعضها عن بعض بسطح مركزي أو باختلاف في المستوى.

يعني مصطلح "طريق" كل واحدة من الشراطط الممتدة على طول الطريق المعبد المجدس أو غير المجدس بعلامة طرقية ذات عرض كاف يسمح بحركة رتل من السيارات. ويشمل الطريق المعبد طريقاً أو عدة طرق.

يعني مصطلح "السطح" كل جزء من الطريق غير مخصص للحركة ويحد المنطقة المخصصة للحركة في اتجاه معين.

يعني مصطلح "مر للراجلين" كل جزء من الطريق المعبد المجهز بعلامة خاصة ومعهودة لمرور الراجلين.

يعني مصطلح "حافة" كل جزء من الطريق يقع حوالي الطريق المعبد ويستخدم عادة لسير الراجلين والسيارات التي تجرها الحيوانات وكذا، عند الاقتضاء ، للسيارات التي تسير بسرعة محدودة.

يعني مصطلح "الرصيف" كل جزء بارز من الطريق يقع حوالي الطريق المعبد ويعهد لسير الراجلين.

يعني مصطلح "ملاذ" كل سطح بارز على الطريق يعهد للراجلين الذين يقطعون الطريق أو يراد به تسهيل صعود وهبوط ركاب سيارات النقل العمومي الجماعية .

## 2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 006. بتاريخ 05 يناير 2007 يحدد إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006-047 بتاريخ 06/12/2006 المتضمن قانون السير.

#### الباب الأول: تعاريفات

تعتمد التعريفات التالية تطبيقاً لهذا المرسوم.

المادة الأولى: الطريق وتبعاته.

يعني مصطلح "تجمع" كل مساحة مشيدة فوقها بعض العمارت المتقاربة ويسار إلى الدخول إليها والخروج منها بعلامات عمودية منصوبة على الطريق المار بها أو المؤدي إليها. عندما يسمى تجمع ما بالاسم عن طريق علامات للموقع فإن حدوده تكون ممتدة على كافة أجزاء الطريق الموجود بين هاتين العلامتين.

يعني مصطلح "الطريق" كل طريق أو درب مع كافة ملحقاته مفتوح للحركة العمومية ويشمل الطريق الممهأيا بصفة خاصة طريقاً معيناً وحافتين وإشارات ضوئية.

يعني مصطلح "طريق عمومي" جزء الرقعة المخصص للطريق السيار أو طريق أو درب مفتوحاً للحركة العمومية ، تشمل الطريق العمومية التي هي جزء من المجال العمومي، مايلي:

-الطريق المعبد والاحفاف أو الرصيف والخنادق والمزارع والسطوح في حالة وجودها.

-كافحة أشغال الطرق.

-المساحات العمومية للتوقف المفتوحة على الحركة العمومية.

-كافحة التجهيزات الطرقية من قبيل العلامات الكيلومترية ، والمعنارات والسدود والأوتاد والزلقات الأمنية والتي لا تحد الطريق العمومي مع ذلك وأليات الإشارة الأفقية والعمودية يعني مصطلح "طريق سيار" الطريق التي لا تقتاطع بل فقط تدخل من نقاط مهيئة لهذا الغرض ومخصصة للسيارات ذات الدفع الميكانيكي وتنعم بالأولوية المطلقة على كافة الطرق الأخرى .

- **الآليات الزراعية المخصصة لاستغلال الزراعي والمصممة لكي تسحب أو تحرك بسيارة زراعية ذات محرك.**
- **العربات الغابوية ذات المحرك والأجهزة الغابوية.**
- **آليات الأشغال العامة.**  
يعني مصطلح " عربة خاصة " كل عربة ذاتية الحركة مخصصة لنقل الأشخاص لا يتجاوز عدد مقاعدها 9 بما في ذلك مقعد السائق ولا يتجاوز الوزن الإجمالي المسموح به للحمولة 3500 كلغ يعني مصطلح " عربة منفعية " كل عربة مخصصة لنقل السلع وتتجاوز حمولتها المقيدة 500 كلغ .  
يعني مصطلح " عربة ذات ذراع " كل عربة تتوفر على عجلة أو عدة عجلات ( منفلة ، عربة ، الخ..... ) . مخصصة لنقل البضائع العربات ذات الدراع تتبع ولا تتجذب . ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تتحرك على الطرق المعبدة إلا في حرم محطات النقل والموانئ والمطارات والأسواق .  
يعني مصطلح " شاحنة صغيرة " كل عربة ذات محرك ولا تقل عجلاتها عن أربع باستثناء الدرجات ذات الأربع عجلات وذات المحرك ، وهي مخصصة لنقل السلع ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به في الحمولة 3500 كلغ .  
يعني مصطلح " عربة مختلطة " كل عربة لها محرك ومخصصة لنقل الأشخاص والسلع ولا يزيد وزن حمولتها الإجمالية المسموح بها عن 3500 كلغ ويتجاوز عدد المقاعد فيها بين أربعة وتسعة بما فيها مقعد السائق .  
يعني مصطلح " شاحنة " كل عربة ذات محرك مخصصة لنقل السلع ويتجاوز وزن حمولتها المسموح به 3500 كلغ .  
يعني مصطلح " جرار طرقي " كل عربة ذات محرك تقرن بشبه مقطورة بطريقة تجعلها تحمل جزءاً من وزنها الإجمالي .  
يعني مصطلح " مقطورة " كل عربة تقرن أخرى أو بدراجة .  
يعني مصطلح " شبه مقطورة " كل مقطورة تقرن بعربة ذات محرك أو بمقدمة عربة بطريقة تجعلها تستند على عربة أو على مقدمة العربة وحيث يكون جزء من وزنها الإجمالي متحملاً من قبل هذه عربة أو مقدمة العربة .  
يعني مصطلح " مجموعة من العربات " كل مجموعة تتكون من عربتين فأكثر مقتنة .

- يعني مصطلح " مفترق الطريق السيار " كل طريق يربط طريقاً سياراً بباقي شبكة الطرق . تتوزع مفارق الطرق السيارة إلى مفارق للدخول ومفارق للخروج يعني مصطلح " شريط توقف استعجالي " على طريق سيار جزء من الحافة مهياً خصيصاً لتمكين السيارات عند الحاجة المطلقة ، من التوقف ولا يستخدم للحركة .  
يعني مصطلح " ملتقى طرق ذي اتجاه دوراني " ملتقى طرق يلتقي عنده ويفترق سيل من السيارات على طريق معد ذي اتجاه واحد وحيد ويحيط مجموعة مركزية ذات شكل دائري من المنازل التي لا يمكن تجاوزها . تتم الحركة على هذا الطريق المعد في الاتجاه المعاكس لعقارب الساعة .  
يعني مصطلح " شريط دراجات " جزءاً من الطريق مفصولاً عن الطريق المعد بسطحة ويشار إليه بعلامات خاصة وهو مهياً لحركة الدراجات البسيطة وذات المحركات .  
يعني مصطلح " مندرج " كل جزء من الطريق غير مستقيم ومحدود الرؤية .  
يعني مصطلح " طريق مخصص لسيارات النقل العمومي " كل طريق يخصص لحركة سيارات النقل العمومي للركاب فقط .  
يعني مصطلح " تقاطع " أي مكان للتقاطع على مستوى طريق أو سكة حديدية ذات منصة مستقلة .  
يعني مصطلح " إشارات طرقية " كل تجهيز طرقي يخصص إما لإبلاغ مستخدمي الطرق بوجود خط على الطريق مع بيان طبيعته .  
  - إما إبلاغ مستخدمي الطريق بالواجبات أو القيود أو المحرمات الخاصة المطلوب تفاديتها .
  - إما توجيه مستخدمي الطرق خلال تنقلهم أو موافاتهم ببيانات أخرى قد تكون مفيدة لهم .
  - إما بتنظيم حركة السير .

**المادة 2 : السيارات**

يعني مصطلح " عربة " كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك وتتحرك عن طريق الجذب أو الدفع .  
يعني مصطلح " عربة ذات محرك " كل عربة أرضية مزودة بمحرك للدفع وتتحرك على الطريق بوسائلها الخاصة ، باستثناء العربات التي تتنقل على السكك الحديدية .  
يعني مصطلح " سيارة ذاتية الحركة " كل عربة عندها محرك ومخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع على الطريق أو السحب العربات غير المجهزة من حيث صناعتها لتجاوز سرعة 30 كلم في الساعة وخاصة :

  - **العربات المزنجرة .**
  - **العربات الزراعية ذات المحرك .**

❖ الجرارات الزراعية وهي العربات ذات المحرك المصممة خصيصا لسحب أو تحرير الآليات المعهودة عادة للاستغلال الزراعي.

❖ الماكينات الزراعية الذاتية المحرك هي الماكينات التي يمكن لها أن تتحرك وسائلها الخاصة والمعهودة عادة للاستغلال الزراعي.

❖ العربات والأجهزة المقطرورة وشبه المقطرورة في مجال النقل المصممة من أجل أن تقرن بساحبة زراعية أو ماكينة زراعية هي الآليات الأخرى المعهودة عادة للاستغلال الزراعي وغير المستعملة أساسا في نقل الأشخاص أو التجهيزات والسلع والمصممة من أجل أن تسحبها ساحبة زراعية أو ماكينة زراعية ذاتية المحرك.

يعني مصطلح "معدات غابوية" كل معدات مخصصة عادة للاستغلال الغابوي وخاضعة للنظم المطبقة على العربات والأجهزة الزراعية.

يعني مصطلح "معدات أشغال عمومية" كل معدات مصنوعة خصيصا لأشغال العمومية وغير مستخدمة عادة لنقل الأشخاص والبضائع باستثناء الناقلات الآلية.

يعني مصطلح "محروقات" المواد التي يحركها محرك العربية والتي تستخدم مصدرا لطاقة دفعه.

يعني مصطلح "انفلات الغاز" المواد التي يطلقها في الجو عادم عربة ذات محرك.

يعني مصطلح "مراقبة انبعاث الغار" تحديد مستويات وتتركز انفلات الغاز من سيارة ذات محرك.

يعني مصطلح " محلل انفلات الغاز" الجهاز الذي يستخدم تقنية لتحليل الغازات تتمكن من توفير المعلومات الكمية عن انفلات الغاز من محرك بدقة ومصداقية مقبولتين على الأقل بالنسبة لأكسيد أحادي الكربون (CO) والمحروقات (HC) وإيديو أكسيد الكاربون (CO<sub>2</sub>).

يعني مصطلح "كتافة" الدرجة التي بواسطتها تسد الغازات المنفلة من عربة ذات محرك ديزل أو بنزين إيصال الضوء المرئي.

**المادة 3: تعريفات أخرى:**

يعني مصطلح "سانق" كل شخص يسوق عربة على الطريق ويمثل السائق كل شخص يسوق على الطريق حيوانات معزولة أو صمن قطيع أو حيوانات السحب أو الحمولية أو السرج.

يعني مصطلح "التقطاع" وضعية عربتين تسيران في اتجاه معاكس على طريقين مختلفين في نفس الطريق المعبد.

يعني مصطلح "توقيف" توقيف عربة مؤقتا للسماح بتصعود الأشخاص ونزولهم أو شحن البضائع وإنزالها يجب على المسائق في هذه الحالة أن يبقى ممسكا مقود العربة أو بالقرب منه لتحرير هذه الأخيرة عند الحاجة.

يعني مصطلح "إيقاف" إيقاف عربة على الطريق بتوقف محركها لأسباب أخرى غير تلك الخاصة بالتوقف.

يعني مصطلح "قطار مزدوج" كل مجموعة مكونة من عربة متحركة ومن شبه مقطرة تستند على مقدمة قطار.

يعني مصطلح "حافلة" كل عربة ذات محرك تضم أكثر من تسعه مقاعد للجلوس منها واحد للسائق وهي من حيث صناعتها وتركيبتها مخصصة للنقل العمومي للأشخاص ولأمتعتهم.

يعني مصطلح "دراجة" كل عربة لها عجلتان على الأقل ومدفوعة بالطاقة العضلية للأشخاص الموجودين على منتها والمستخدمين بصفة خاصة مدوسات أو مقابض مدوسات.

يعني مصطلح "دراجات ذات محرك" كل عربة ذات عجلة أو ثلث عجلات لا تتجاوز سرعتها القصوى من حيث صناعتها 45 كم/س ومحرفة بمotor لا تتجاوز سعة أسطواناته 50 سم.

يعني مصطلح "دراجة نارية" كل عربة لها عجلتان وذات محرك ولا تستجيب لتعريف الدراجة ذات المحرك ولا تتجاوز قوتها 73.6 كيلووات (100 حصانا)، لا يغير إضافة عربة جانبية إلى الدراجة النارية الصغيرة أي شئ في تصنيفها.

يعني مصطلح " دراجة آلية " كل دراجة نارية لها عجلتان وتتجاوز سعة اسطوانة محركها 50 سم 3 ولا تتجاوز سعة محركها الأسطوانية 125 سم 3 .

يعني مصطلح " دراجات نارية صغيرة " كل دراجة نارية صغيرة لها عجلتان وتتجاوز سعة محركها الأسطوانية 125 سم 3 . هذا النوع من الدراجات لا يتغير بإضافة عربة جانبية أو مقطرة آلية.

يعني مصطلح " دراجة ذات محرك وثلاثية أو رباعية العجلات " كل دراجة نارية عندها ثلث أو أربع عجلات لا يزيد وزنها عن 400 كلغ.

يعني مصطلح " عربة وآليات زراعية " الآليات المخصصة عادة للاستغلال الزراعي وتصنف العربات السيارات والآليات الزراعية على النحو التالي :

- احترام قواعد تسوير الطرق.
- السلوك بحضورة رتل من العسكريين أو قوات الشرطة أو الدرك أو الجمارك أو موكب جنائزى أو مسيرة.
- الإجراءات الاستثنائية أثناء العواصف الرملية أو المطر أو زحف الرمال.
- ظروف المرور بالمنشآت الفنية.
- ظروف سير العربات التي من شأنها أن تتعرض للخطر إما مرور العربات الأخرى على الطريق وإما صلاحيّة الطريق بسبب ضخامتها أو وزنها أو نقل أشياء لا تنجز.
- السير على السكك الحديدية على الطريق أو بجانبيها.
- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على سائقى الدرجات البسيطة والدرجات الفارغة والدرجات الثلاثية أو رباعية العجلات بمحرك أو دون محرك.
- الشروط الخاصة بسير العربات التي تجرها الحيوانات وبالعربات ذات الأذرع.
- شروط السير الخاصة المطبقة على الرجالين وسائقي الحيوانات غير المقرونة.

**المادة 6:** يجب أن تتوفر كل عربة على سائق وكذا كل مجموعة من العربات المتحركة على سائق.

**المادة 7:** يجب أن يتتوفر العدد الكافي من السائقين لدى حيونات الجر والحمولة والسرج ولدى الحيوانات المعزولة أو المنتظمة في قطعان.

**المادة 8:** يجب أن تتتوفر في السائق المؤهلات الجسدية والنفسية الضرورية وأن يكون في وضعية جسمية وذهنية تمكّنه من السيادة وأن يكون دائمًا متحكماً في عربته وقدراً على توجيهه حيواناته ويجب عليه أن:

- يتّخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون نقصان إمكانية حركة ورؤيته إما بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم وإما بسبب البضائع المحمولة أو الطرود وإما بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج.
- يتأكد بصفة دائمة من إمكانية السير دون إلحاق ضرر بسبب حجم العربة أو حمولتها بالطرق أو المنشآت الفنية أو المزارع أو البني الفوقيّة أو دون تعريض مستخدمي الطرق للخطر.
- يتمتع من السيادة في حالة استعماله لمواد من شأنها أن تؤثر على قدراته الجسمية أو العقلية أو عندما يكون في حالة إعياء.

**المادة 9:** يجب على كل سائق عربة في حالة السير العادي أن يبقى عربته قريباً من الحافة اليمنى من الطريق المعد

يعني مصطلح "وزن فارغ" وزن السيارة الذي يضم قاعدتها مع التجهيزات الكهربائية والمبراد المليء وخزانات الوقود أو الغاز المليئة والهيكل والتجهيزات الاعتيادية والعجلات البديلة مع حوضها والأدوات التي تأتي عادة مع العربية.

يعني "الوزن الكامل المسموح به مع الحمولة مجموع الوزن الفارغ للعربة ولحمولتها المسموح بها.

يعني "إجمالي الوزن المسموح به في الحركة" "الوزن الكامل المسموح به مع الحمولة لسيارة مفصلية أو لمجموعة سيارات أو لقطار مزدوج.

يعني مصطلح "حادث المرور" أي اعتباطي يحدث على الطريق وتشترك فيه على الأقل سيارة ويتسبب في أضرار جسدية أو مادية.

يعني مصطلح "الخدمات المتخصصة في الوزارة المكلفة بالنقل" الخدمات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها.

## الباب الثاني: أحكام عامة مطبقة على كافة مستخدمي الطريق:

### الفصل الأول: سياقة السيارات والحيوانات:

#### **المادة 4:**

تحدد قواعد السير الواجبات المفروضة على مستخدمي الطريق وتهدف هذه القواعد التي تشمل نطاقها كل زمان ومكان إلى حفظ النظام العامي والأمن العمومي وأمن السائقين والركاب والمحافظة على صحة الأشخاص وجودة البنية وحماية الممتلكات المنقوله وغير المنقوله للمستخدمين وللغير وللشخصيات العمومية أو الخصوصية وحماية الطريق والمحافظة عليها.

#### **المادة 5:**

يجب أن تتمكن قواعد السير على الطريق المحددة مع مراعاة المبادئ العامة أعلاه، من نقل الأشخاص في أحسن الظروف بأمان ورفاهية، ومن انسياط حركة العربات واستخدام العربة دون عرقلة للمستخدمين الآخرين وللسكان المحاذين للطريق العام. وعليه فإن قواعد السير على الطرق وفي التجمعات أو خارجها تتناول بصفة خاصة:

- سياقة العربات والحيوانات.
- استخدام آليات الإنارة والتسوير للعربات.
- استعمال المنبهات الصوتية والصوتية.
- مسافات السلامة الكافية خلال السير.
- أولوية المرور.
- احترام العلامات الصوتية المنظمة للحركة.
- احترام السرعة المفروضة.
- احترام قواعد تقاطع السيارات وتجاوز بعضها بعضاً.
- شروط التوقف والإيقاف.

**المادة 14:**

يجب المرور من الجانب الأيمن للمنشآت أو النصب أو السطوح الموجودة على الطريق المعبد أو الساحة او تقطيع طرق إلا إذا ورد عكس ذلك.

**المادة 15:**

يجب أن تجراً قوافل العربات إلى أجزاء معتمدة الطول ومنفصلة عما بعدها بمسافات كبيرة بما فيه الكفاية تسهيلاً لحركة. عندما تكون العربات أو مجموعة من السيارات التي يتجاوز وزنها الإجمالي 3.5طن و 500 أو طولها يتتجاوز 8 أمتر تتبع بنفس السرعة خارج التجمعات فإنه لا بد من ترك مسافة لا تقل عن 500 متر بين كل واحدة منها والتي تأتي قبلها.

**الفصل الثاني: السرعة:**

**المادة 16:**

يجب على كل سائق أن يظل بصفة دائمة يقظاً ومحاكماً في عربته أو في حيواناته، كما يجب عليه أن يضبط سرعته حسب إشارات السير وحالة الطريق والظروف الجوية وكثافة الحركة والعوائق المتوقعة ومواصفات السيارة وحملتها. ويجب عليه أن يسير بسرعة محددة خاصة:

- 1 - عند المرور عبر التجمعات.
- 2 - خارج التجمعات.

• عند ما لا تبدو له الطريق خالية.

• عندما تكون ظروف الرؤية غير كافية (العواصف الرملية، الضباب، المطر الشديد ، الليل عند استخدام أضواءاً لتنقاطع).

• عندما تكثُر تغطية الرمال للطريق.

• عندما تكون الطريق مارة بتضاريس جبلية.

• عند مواجهة المنعرجات والمنحدرات القوية أو السريعة أو السير على طرق ضيقة مزدحمة أو محاطة بالمساكن.

• عند ملاقاة أو تجاوز مجموعة من الرجالين (المدنيين والعسكريين) أو موكب متوقف أو حيوانات الجر أو الحمولة أو السرج.

**المادة 17:**

يجب على كل سائق عربته أن يترك مسافة آمنية كافية بين عربته وتلك التي قبلها تفادياً للصطدام في حالة إنفاس مفاجئ لسرعة العربة أو التوقف المفاجئ.

**المادة 18:**

لا يمكن للترتيبات التالية ذات الصلة بالحد من السرعة أن تبرر عدم التقيد بالإجراءات الملزمة التي تعتمد لها السلطات المختصة في هذا المجال .

1 - السرعة القصوى لسيارات النقل العمومي للأشخاص والتي تتسع لعدد لا يقل عن 15 راكباً بما في ذلك سيارات الأجرة تحدد ب 90 كم/س.

حتى ولو كانت الطريق خالية وأن يكون ذلك حسب ما تسمح به حالة الطريق أو مواصفاتها الهندسية أو اكتظاظها . ومع ذلك وعندما تكون الحركة مكتظة يجوز أن يتم السير في أرتال متوازية على الطريق المعبد متى كان هذا الأخير مكوناً من طريقين فأكثر باتجاه واحد ويجب على سائق الحيوانات في السير العادي أن يقود حيواناته بالقرب من الجانب الأيمن من الطريق المعبد إذا كانت حركة الحيوانات مسموحاً بها.

**المادة 10:**

عندما يكون الطريق المعبد مكوناً من طرق تحدده خطوط متناسبة فإن السائق الذي يسلك واحدة من هذه الطرق لا يمكنه أن يقطع هذه الخطوط أو يتجاوزها. وعندما يكون الطريق المعبد محدوداً بخطوط مقطعة يكون من واجب السائق أن يسلك في السير العادي الطريق الأقرب لليمين وأن لا يتجاوز هذه الخطوط إلا في حالة تجاوز اتجاه أو تغييره . وعندما يكون الطريق المعبد محدوداً بخط مقطوع لا صق بخط متناسب لا يمكن مكتناً للسائق أن يتجاوز هذه الخطوط إلا إذا كان الخط الأول مقطعاً.

**المادة 11:**

يجب على كل سائق يتأهب للتبدل وجهة عربته أو حيواناته أو للحد من سرعتها، أن يتأكد أولاً أنه قادر على ذلك دونما خطر وإن يبلغ ذلك للمستخدمين للطريق في الوقت المناسب.

ويجب على السائق الذي يسعى إلى إبلاغ نيته في تغيير وجهة عربته أن يستخدم مؤشرات تغيير الوجهة والتجاوز المشار إليها في المادة 87.

يجب على سائقى العربات غير المتوفرين على الآلة المنصوص عليها في المادة 87 أن يعطوا إشارات واضحة بالذراع مع مراعاة التقليد التالي:

• الدراج الممتد أو قيادها بدون حراك يدل على نية السائق في الدوران إلى الجانب الذي فيه الذراع.

• الدراج الموجه إلى الأعلى يدل على النية في الدوران إلى الجانب المعاكس للذراع.

• الدراج الموجه إلى الأسفل يشير على تخفيف السرعة أو التوقف.

**المادة 12:**

يحظر على كل سائق عربة أن يعمد إلى كبح مفاجئ لا تستدعيه أسباب آمنية .

**المادة 13:**

يجب على كل سائق يرغب في تخفيض سرعة عربته بشكل ملحوظ، ما لم يكن ذلك مبرراً بخطر وشيك أن يتتأكد أولاً أنه ولا يستطيع القيام بذلك دون ما خطر أو عرقلة مفرطة للسائقين الآخرين، ويجب عليه فضلاً عن ذلك أن يبين أولاً نيته بما فيه الكفاية من الوضوح وأن يوضح ذلك بذراعه إلا إذا تأكد أن آلية عربة لا تتبعه أو إذا كانت تتبعه فمن مسافة بعيدة. إذا كانت السيارة لا تتوفر على التجهيزات المحددة في المادة 87.

**المادة 21:** يجب على كل سائق في حالة تلاقي مع عربة أخرى أن يترك بيته وبينها مسافة كافية وان يتتجاوز عند الضرورة إلى أقصى اليمين، وفي حالة إعاقته بأي عائق كان، يجب عليه أن يحد من سرعته وأن يتوقف إذا تطلب الأمر ذلك للسماح بمرور المستخدمين القادمين من الاتجاه المعاكس.

**المادة 22:** يحرم القيام بتتجاوز من شأنه أن يشكل خطرًا على السير أو يتسبب في حادث خاصّة إذا كانت هناك صعوبة في الرؤية أو مشاكل تتعلق بالمواصفات الفنية للطريق.

**المادة 23:** يجب على كل سائق يرغب في تجاوز عربة أن يتتأكد أنه قادر على ذلك دون ما يخطر عليه بصفة خاصة، وإن يتخذ الاحتياطات التالية:

#### 1 - قبل التجاوز:

- التأكيد من وجود أحد مواطن التجاوز.
- التأكيد أن الطريق خالية على مسافة كافية تتبع القيام بالعملية دونما خطر على السيارات القادمة في الاتجاه المعاكس ومراعاة لفارق في السرعة بين عربته والعربة التي يريد تجاوزها.
- التأكيد من أن السائق الذي يوجد أمامه والسايق الذي يأتي وراءه لم يشرعًا في أية مناورة للتتجاوز.
- التأكيد من إمكانية الرجوع إلى الطريق العادي في السير دونما خطر.
- إبلاغ المستخدمين الآخرين للطرق بنبيه بالتجاوز.

#### 2 - أثناء التجاوز:

- ترك مسافة جانبيّة كافية بين سيارته والسيارة التي ينوي تجاوزها.
- إنهاء عملية التجاوز بسرعة.

#### 3 - بعد التجاوز:

- إبلاغ المستخدمين الآخرين للطرق بنبيه في الرجوع إلى مكانه أصلي في الصف إلا إذا قصد تجاوز سيارة أخرى أو بدل اتجاهه.
- عدم الرجوع إلى مكانه الأصلي في الصف إلا بعد التأكيد من إمكانية القيام بذلك دونما خطر.

**المادة 24:** يجب على كل سائق ،على وشك أن تتجاوزه عربة سيارة أخرى أن ينحاز أقصى ما يمكن إلى يمينه وأن لا يزيد من سرعته بل ينقصها عند الحاجة تسهيلاً لعملية التجاوز وتقصيرًا لمدتها ولمجالها.

**المادة 25:** خلافاً لقاعدة الواردة في المادة 20 يسمح بالتجاوز عن يمين العربة عندما يكون السائق قد أبلغ عن نبيه

2 - السرعة القصوى لسيارات النقل الخصوصى للأشخاص التي تتسع لعدد لا يقل عن 10 إلى 14 راكباً تحدد بـ 90كم/س.

3 - السرعة القصوى لسيارات النقل العمومي أو الخصوصى للأشخاص التي تتسع لعدد لا يقل عن 15 راكباً تحدد بـ 70 كم/س .

4 - كل مجموعة من العربات المقرونة لا يمكن أن تتجاوز سرعة 85 كم / س إلا إذا كانت لتشمل سوي ساحبة لا يتتجاوز وزنها الإجمالي 750 كغ .

5 - تلزم سيارات النقل العمومي أو الخصوصى للبضائع بعدم تجاوز السرعات القصوى التالية :

- 85 كم / س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الإجمالي مع حمولتها بين 305 و 10 أطنان.

- 75 كم/س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الإجمالي مع حمولتها بين 10 و 16طن .

- 65 كم/س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الأعلى بين 16 و 22 طن .

- 50 كم/س بالنسبة للسيارات التي يزيد وزنها على 22 طنا .

6 - تخضع السيارات الخاصة التي تقل سعتها عن 10 راكب للسرعات القصوى التالية :

- على الطريق السيار والطريق الوطنية : 100كم/س.

- على الطريق الأخرى : 80كم/س.

7 - تخضع الدراجات النارية والدراجات الآلية للسرعات القصوى التالية :

- على الطريق السيار والطريق الوطنية : 90كم/س .

- على الطريق الأخرى : 70كم/س.

**المادة 19:** يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية أن يتخذ إجراءات صارمة للحد من السرعة متى تطلب ذلك أمن الحركة والسير . ويجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يقوم بشكل استثنائي ومتى تطلب ذلك الأمن والنظام العام، أن يتخذ إجراءات شبيهة في أماكن محددة ولمدة لا تزيد على 15 يوماً. وتنطبق هذه الإجراءات على سائقى العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.

عندما تكون في طريقها إلى الأماكن التي تطلب فيها تدخلها وذلك إذا كانت تستعمل الإشارات الخاصة.

#### الفصل الثالث: التلاقي والتجاوز:

**المادة 20:** يكون التلاقي إلى اليمين والتجاوز إلى اليسار.

نقشت الرؤوية وان يعلن عند الاقتضاء عن اقترابه بالإشارات الضرورية.

**المادة 30:**

يجب على كل سائق أن يتتأكد ، قبل الدوران يمينا أو يسارا لسلوك طريق آخر أو للدخول في ملكية المجاورة، من إمكانية القيام بذلك دون خطر أو عرقلة للحركة وأن يخبر المستخدمين الآخرين للطريق بذلك.

كما يجب عليه:

1 - إذا كان يريد أن يغادر الطريق ويتجه إلى طريق آخر أن ينحاز قدر الامكان إلى الجانب الأيمن من الطريق المعبد وان يقوم بهذه المناورة في فضاء محدود قدر الامكان ومع ذلك يجوز له أن يسلك الجانب اليسار من الطريق المعبد متى كان رسم المنعطف أو حجم العربية او حمولتها تمنعه من الانحياز إلى يمينه وعليه عندئذ أن يقوم بهذه المناورة ببطء بعد التأكد من إمكانية القيام بها دونما خطر.

2 - إذا كان يريد مغادرة الطريق إلى اليسار أن ينحاز قدر الامكان إلى محور الطريق إذا كانت الحركة تتم في الاتجاهين أو إلى يسار الطريق المعبد إذا كانت الحركة في اتجاه واحد.

3 - إذا كان يريد اتباع طريق آخر تكون الحركة فيه في الاتجاهين أن يقوم بمناورته بطريقة يدخل بها في طريق من الجانب الأيمن.

4 - إذا كان يريد في الرجوع أو في السير إلى الوراء أن لا يشرع في ذلك إلا بعد التأكد من أنه لا ينطوي على خطر وليس فيه عرقلة لآخرين من مستخدمي الطريق يجب على السائق أن يعتمد وهو في حالة إبدال وجهة عربته إلى ترك المرور:

- للعربات القادمة في الاتجاه المعاكس على الطريق المعبد الذي يتذهب لمغادرته ما لم يرد عكس ذلك.
- للدراجات والدراجات النارية التي تتحرك على مدرجات خاصة تعبر الطريق المعبد الذي يتذهب لسلكه.
- للراجلين الذين يعبرون هذا الطريق المعبد في الظروف المحددة في هذا القانون.

**المادة 31:**

يجب على كل سائق أن يتحاشى الدخول في تقاطع طرق لا تسمح حرفة السير فيه ان يمر بسبب الاكتظاظ وبالتالي يكون معرقلأ أو مانعا للعربات القادمة في الاتجاه المعاكس من المرور وذلك حتى في الحالة التي يتمتع فيها بالأسبية في المرور بمقتضى الإشارات الضوئية أو إشارات الطريق.

**المادة 32:**

في تبديل الوجهة إلى الشمال أو يكون قد شرع في ذلك. يجب ان يكون تجاوز عربة تتحرك فوق سكة حديدة تسلك طريقا معينا إلى اليمين عندما تكون المسافة بين هذه العربية وحافة الطريق المعبد كافية. ومع ذلك يمكن أن يتم التجاوز في اليسار:

- على الطريق التي تكون فيها الحركة ذات اتجاه وحيد.
- على الطريق الأخرى عندما يسمح التجاوز بترك النصف اليساري من الطريق المعبد فاضيا كله.

**المادة 26:**

عندما يكون السير على شكل أرتال متوازية على نفس الطريق المعبد او على جزء منه لا يعتبر بمثابة تجاوز بمفهوم قانون الطريق تحرك عربات من رتل أسرع من عربات رتل آخر.

**المادة 27:**

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض الطريق المعبد ولا مواصفاته الهندسية ولا كثافة الحركة عليه بتقلي العربات وتجاوز بعضها ببعضها بسهولة ودونما خطر فإنه على سائقى العربات الذين يتحركون بسرعة محدودة أن ينحازوا إلى أقصى يمين الطريق أو يستخدمو عند الاقتضاء الحافة أو أن يتوقفوا حالما أمكن ذلك للسماع للسيارات التي تتبعهم بالمرور. وفي جميع الحالات تعطي الأس陛ية المطلقة للعربات ذات الأولوية ولسيارات التدخل السريع عندما تعلن عن اقترابها بإشارات خاصة.

**المادة 28:**

يجب على كل سائق يتذهب لمغادرة طريق على يساره أن:

- يترك فاضيا العرض الضروري للعربة القادمة في الاتجاه المعاكس وأن يترك لها المرور.
  - يتجاوز قدر الامكان إلى وسط الطريق المعبد بحيث يسهل على السيارات التي تأتي خلفه القيام بتجاوز من اليمين.
- وفي حالة التوقف ما لم يكن على بعض التقاطعات المهميأة خصيصا فإنه لا ينبغي للسائق أن يكون قد شرع في اتباع المنعطف ويجب على عربته ان تكون في موازاة الطريق التي تذهب لمغارنته بطريقة لا تعرقل حركة السير في أي من الاتجاهين.

**الفصل الرابع: أولوية المرور:**

**المادة 29:**

يجب على كل سائق عربة أو حيوانات يقترب من نقطة تقاطع الطريق ان يتتأكد من أن الطريق المعبد الذي سيمر به فاضيا وأن ينقص من سرعته كلما

**المادة 38 :**

يُحظر إيقاف العربات على الطرق المعدّ ، خارج التجمع ، إلا في حالة قوة قاهرة أو عدم توفر ما يكفي من حافلات الطرق أو عدم صلاحيتها . لainegui أن يشكل توقف العربات أو إيقافها على الطريق أو على ملحقاتها أي خطر على مستخدمي الطرق أو أية عرقلة للحركة أو أن يمنع الوصول إلى الملكيات المجاورة للطريق . وفي حالة إيقاف العربة يجب على السائق أن يشير إلى وجودها عن طريق مثبات الإشارات الضوئية وأضواء الليأس عند الأقصاء .

**المادة 39 :**

يُحظر إيقاف العربات وتوقفها في الأماكن المحظورة بعلامات خاصة ويُحظر الإيقاف التعسفي والتوقف الخطير والمعرقل . ويعتبر إيقافها تعسفياً كل إيقاف يتم بطريقة مستمرة وفي نفس المكان من الطريق وملحقاتها لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أيام . كل سيارة في حالة إيقاف يجب أن تترك في وضعية أبعد مانعون عن عرقلة الحركة وبحيث لا تمنع الوصول إلى الملكيات المجاورة للطريق .

**المادة 40 :**

يُحظر على السائق أن يبتعد عن عربته التي هي في حالة إيقاف قبل أن يوقف محركها ويتأكد من توقفه تماماً عن الحركة مراعاة لتضاريس الأرض والظروف الجوية وقبلأخذ كافة الحيوة خاصة فيما يتعلق بالإشارات الضوئية والإشارة المباشرة تفادياً لوقوع أي حادث .

**المادة 41 :**

يُحظر على كل راكب عربته أن ينزل منها أو أن يفتح بابها قبل التأكد أنه يستطيع فعل ذلك دونما خطر على مستعملي الطريق الآخرين .

**المادة 42 :**

يُحظر إيقاف العربة على أجزاء من طريق يقطعها ، عند نقطة ما ، طريق حديدي أو إعطاء الأمر لسيارات أجنبية على المصلحة ، باتباع الطريق الحديدي ورقتنه .

**الفصل السادس : استخدام المنبهات الصوتية والضوئية**

**المادة 43 :**

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة قادرة على إصدار إشارة ضوئية . وبياناتها أن تكون متوفرة على منبهات قادرة على إصدار إشارة صوتية مختلفة للاستعمال على الطريق . ولا يسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التحذيرات الضرورية للمستخدمين الآخرين للطريق يحظر حظراً باتاً تجاوز الإشارات الضوئية لـ 60 ديسينف في النهار و 40 ديسينف في الليل ، ويجب أن يكون استخدام المنبهات الصوتية خاطفاً ومعتملاً .

**المادة 44 :**

يجب على كل سائق عند تقاطع الطرق أن يترك المرور لسائق آخر قادم من اليمين في الظروف التالية ما لم يرد عكس ذلك .

- تقاطع بدون تشير منقدم أو ما قبل التشوير .
- في طريقين ثانويتين .
- في طريقتين كثيري الحركة .
- في ملتقى الطريق عنده ضوء برتفالي راف .

**المادة 33 :**

يجب على كل سائق يصل إلى ملتقى الطريق توجد عنده علامة التوقف الإجباري "قف" أن يتوقف عند حدود الطريق المعدّ الذي يقترب منه . وأن يحاشا سلكه قبل التأكد من إمكانية فعل ذلك دونما خطر .

**المادة 34 :**

يستفيد من أسبقية المرور كل سائق بلغ مرحلة من التقدم داخل ملتقى طريق ذي اتجاه دوار إلزامي .

**المادة 35 :**

يجب على كل سائق ، في جميع الحالات ، أن يفتح الطريق للمرور وأن يعطي الأسبقية فوراً وأن يحد من سرعته بل وأن يتوقف ، عند الحاجة لتسهيل مرور العربات ذات الأولوية والعربات خدمة الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وسيارات الإسعاف المعلنة عن اقترابها باستخدام إشارات خاصة . ويُحظر قطع عناصر الأرطال العسكرية وقوات الأمن أو المسيرات أو المواكب الجنائزية والمجموعات المدرسية ومجموعات المساجين . عند ما يعلي عن موكب رسمي ترافقه قوات الشرطة أو قوات الدرك يكون لزاماً على كل سائق أن يتوقف فوراً ويترك المجال حراً على كافة الطريق . يُحظر الشروع في أية مناورة لتجاوز العربات التي تسير في نفس الظروف .

**المادة 36 :**

كل سائق يخرج من ملكية محاذية للطريق أو لدرج غير مغطي أو كان في حالة توقف أو إيقاف يجب عليه أن يتتأكد من إمكانية المضي في السير دون خطر ويجب عليه أن يترك المجال لسيارات التي تسلك الطريق المعدّ .

**المادة 37 :**

عندما تلتافي السكة الحديدية مع الطريق في نقطة ما فإن الأولوية تكون للمعدات المحركة فوق السكة الحديدية . ومع ذلك فإن السيارات التي تسير على السكة الحديدية وتلك أيضاً الشبكة الطرفية تبقى خاضعة للقواعد العامة للحركة على الطريق طالما أن خصوصياتها وظروف استغلالها وتجهيزاتها الحديدية تسمح بذلك .

**الفصل الخامس : الإيقاف والتوقف**

لايجوز لأي مستخدم للطريق أن يسلك غير الطريق المعبدة أو المسارات أو المسافات المخصصة له مالم يضطر إلى ذلك بصفة مطلقة . أواح التغويه الموضوعة على الطرق لتنظيم السير على أربع فيئات :

- 1 - لوحات خطر .
- 2 - لوحات التقاطع والأس陛ية .
- 3 - اللوحات التي تحمل كتابة وهي على النحو التالي :

- لوحات للخطر أو للتنقييد .
- لوحات لبيان نهاية الحظر أو التنقييد .
- لوحات للالتزام أو نهاية الالتزام .
- 4 - لوحات تتضمن إشارة بسيطة .

يجب إطلاع المستخدمين على لوحات الإشارات الضوئية الموجودة نماذج منها في الملحق 1 ويجب أن تكون مختلفة الأشكال والألوان حسب طبيعة المسائل المدونة عليها .

#### المادة 51 :

يجب على مستخدمي الطريق أن يحترموا في كل وقت الإشارات الضوئية النظامية التي هي حسب ترتيب الأولوية :

- إشارات الوكالء المكلفين بتنظيم السير .
  - الإشارات الضوئية باستثناء الضوء البرتغالي الراف .
  - إشارات الطريق الأخرى .
- وتطبق القواعد العامة للسير عند ما يكون الضوء بررتغالي رافا .

#### الفصل الثامن : أحكام خاصة

##### المادة 52 :

الإعلانات المتعلقة بالسياقة والسرعة والأولوية وبنقاط الطريق لاتطبق على سائقى عربات خدمة الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وعربات الإسعاف متى كانت متوجهة إلى الأماكن المطلوب فيها تدخلها السريع ومستخدمة لإعلان عن اقترابها المنبهات الخاصة لديها .

##### المادة 53 :

يجوز استخدام طريق أو جزء من طريق لتنظيم تظاهرة أو نشاط رياضي طبقاً لشروط الواردة في التشريع المعمول به .

##### المادة 54 : المرور فوق الجسور .

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية والولاية والعمد كل فيما يعنده ، وحسب فيئات الطرق الداخلية ضمن صلاحياتهم أن يتخدوا كافة الترتيبات الضرورية لضمان سلامة المرور فوق الجسور التي لا تتوفر فيها كافة الشروط المطلوبة لضمان تلك السلامة ويجب أن تعلق عند دخول تلك الجسور لافتة تبين

يحظر على سائقى العربات أن يستخدموا على متن عرباتهم مولدات لأصوات متعددة واحدة . يجب أن تكون المنبهات الصوتية للعربات الذاتية الحركة المعهودة للاستخدام الحصري مطابقة للنوعية المعتمدة . ويمنح الإعتماد لأيات التي توفر فيها شروط دفتر الشروط المعد من قبل الوزير المكلف بالنقل . ويحدد النوع بنموذج تصمبه مذكرة ورسوم وصفية . ويبقى النموذج موضوعاً لدى المؤسسة التي تم فيها الاختبار .

ويبقى فيها تحت تصرف الوزير المكلف بالنقل وفيما يتعلق بالمنبهات الواردة من الخارج فإن الإعتماد لايجوز أن يمنح إلا إذا كان المصنوع يتوفّر على ممثل في موريتانيا ويمكن للمصنوع أن يجعل تحت تصرف الجمهور عدداً معيناً من الأجهزة المطابقة لكل واحد من الأنواع المعتمدة .

##### المادة 45 :

لايجوز استخدام المنبهات الصوتية داخل التجمعات إلا للحيلولة دون وقوع حادث . ويجوز للسلطات المحلية المختصة أن تقوم بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ، بالحد من استخدام المنبهات الصوتية أو حتى بتحريمها إلا في حالة خطر وشيك .

##### المادة 46 :

ولا يسمح بين غروب الشمس وطلعها إلا بالإشارات الضوئية حيث لا تستخدم المنبهات الصوتية إلا عند الضرورة المطلقة ويكون التنبيه بالعلامات الضوئية باستخدام ضوء الطريق أو الملتقي بطريقة متقطعة وخاطفة .

##### المادة 47 :

التزود بمنبهات خاصة زيادة على المنبهات العادية للحصول على الأس陛ية يقتصر على سيارات الخدمة لدى الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وسيارات الإسعاف دون غيرها من السيارات .

#### الفصل السابع: الإنارة والإشارات الضوئية.

##### المادة 48 :

خلال الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وطلع الفجر يجب استخدام الأضواء القانونية التي من المفروض توفرها على متن السيارة . ويعتبر استخدام الأضواء إلزامياً في النهار كلما تطلبته ظروف الرؤية .

##### المادة 49 :

يحظر تجهيز أي سيارة بآليات الإنارة أو الإشارات الضوئية غير تلك المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ولا تعني هذه الأحكام الإشارة الداخلية لل العربية إلا إذا لم تكن تعرقل السائقين الآخرين . ويعتبر كل نوع من الإشهار الضوئي أو عن طريق جهاز عاكس له على السيارة .

##### المادة 50 :

ويطلب هذا الترخيص الذي لا يغنى عنه عندما يكون حجم أو وزن مختلف الأشياء والمعدات والسيارات المشار إليها أعلىاً يتجاوز الحدود التنظيمية المحددة في المواد 72 و 73 و 74.

#### الفصل العاشر : حركة الرجالين .

##### المادة 60 :

يجب على مستخدمي الطريق أن ينتهجو سلوكاً لا يمثّل خطراً ولا يشكل عرقلة لحركة السير وبصفة خاصة يجب على السائقين أن يلتزم الحيطة وأن يتوقف عند الإقتضاء خاصة عند اقترابه من الطريق المعبد أو عند مرور الأطفال أو المعاقين أو المسنين

##### المادة 61 :

يجب على الرجالين أن يستخدموا المواقع المخصصة لهم مثل الأرصفة وحافة الطرق والفضاءات المهيأة . وفي حالة عدم وجود تلك المواقع أو استحالة استخدامها يكون من واجب الرجالين الإحجام عن سلك الطريق المعبد مالم يتتأكدوا أن يسعهم فعل ذلك دونما خطر . وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يسيراً إلى جانب الطريق في الاتجاه المعاكس لحركة السير ويجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمان سنوات والذين يسوقون دراجة أن يستخدموا تلك المواقع مالم ترد ترتيبات مخالفة تتحذى من قبل السلطة المؤهلة لذاته وشروط التحكم في سيرها وعدم عرقلة سير الرجالين .

- الأشخاص الذين يقودون عربات الأطفال أو المرضى أو المعاقين .
- الأشخاص الذين يسوقون بأيديهم دراجة أو دراجة نارية أو عربة صغيرة بدون محرك
- العاجزون والمسنون والمعوقون الذين يسوقون عربة تسير سير الرجالين .

##### المادة 62 :

لا يجوز للرجالين أن يقطعوا الطريق المعبد إلا بعد التأكد من أنهم قادرون على ذلك دونما خطر ومراعاة لشروط الرؤية والمسافة التي تفصلهم عن العربات ومراعاة لسرعة هذه الأخيرة . ويجب عليهم أن يستخدموا الممرات المخصصة لهم . أما عند التقاطعات التي لا يوجد بقربها ممر مخصص لهم فإن الرجالين مطالبون يسلكوا جزء الطريق المعبد الذي يربط عمودياً الرصيفين مع محور الطريق المعبد .

عندما يتولى تنظيم حركة السير وكيل مكلف بها أو عندما تتم بالإشارات الضوئية يحظر على الرجالين أن يقطعوا الطريق المعبد إلا بعد ظهور الإشارات التي تسمح لهم بذلك وفي جميع الحالات يجب عليهم أن لا يقطعوا الطريق إلا بعد التأكد من قدرتهم على ذلك دونما خطر فوري مع مراعاة الرؤية وبصفة خاصة والمسافة والسرعة لدى السيارات .

##### المادة 63 :

الحملة القصوى المسموح بها والإجراءات المحددة للحماية وللمرور فوق هذه الجسور وذلك بطريقة تكون واضحة تماماً للسائقين . ويجوز للولاة ، بعد الحصول على رأي مبرر من رؤساء المصالح الجهوية المكلفة بالنقل ، أن يتخذوا الإجراءات المؤقتة الضرورية والمناسبة في حالة ظروف استعجال أو خطر وشيك ، لضمان الأمن والسلامة العمومية على أن يتولوا إبلاغ سلطات الوصاية بذلك .

##### المادة 55 : تجاوز المعديات .

يحدد الوزير المكلف بالنقل بموجب مقرر الترتيبات الخاصة المنظمة لمراور العبارات .

##### المادة 56 : وضع حاجز أثناء فترات العواصف والأمطار

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية أن يأمر ، بصفة استثنائية وحسب الظروف الجوية وخاصة أثناء فترات العواصف والأمطار ، بوضع حاجز لمنع الحركة مؤقتاً على طريق أو على جزء منها ويجب أن يبلغ المستخدمون بشروط تطبيق هذه الترتيبات .

##### المادة 57 : السباقات والمسابقات الرياضية .

لا يجوز أن تجري السباقات أو المباريات الرياضية على الطريق أو على جزء منها إلا في الظروف التي ينص عليها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالنقل .

ولا يجوز أن يمنحك منظمي السباق أو المبارزة الترخيص الإداري الضروري الذي يسلم في الظروف المحددة في هذا المقرر إلا إذا كان أولئك المنظمون قد اكتتبوا في بوليصة تأمين تغطي أخطار حوادث الغير . ويجب على المنظمين أيضاً أن يتحملوا نفقات الرقابة ومصلحة الطريق في الظروف وحسب الضمانات الواردة في المقرر الأنف الذكر .

#### الفصل التاسع : النقل الاستثنائي

##### المادة 58 :

تعتبر حركة مجموعة العربات التي تضم أكثر من مقطورة مرهونة بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل . ويحظر شد مقطورة بسيارة متراكمة .

##### المادة 59 :

يخضع لترخيص الوزير المكلف بالنقل نقل الأشياء التالية أو حملها أو حركتها بصفة استثنائية :

- ❖ الأشياء التي لاتقبل التجزئة .
- ❖ مواد الأشغال العمومية .
- ❖ السيارات الذاتية الحركة والعربات المقطورة المعهودة لنقل الأشياء التي لاتقبل التجزئة .

يجب عليهم أن لا يشغلوا أكثر من نصف عرض الطريق وتحظر سياقة القطع على من لم يبلغ بعد 16 سنة على الأقل.

**المادة 68 :**

يجب على سائقى القطuan أو الحيوانات المزعولة أن يحملوا معهم في الليل وفي النهار عندما تتطلب ظروف الرؤية ذلك مصباحاً أو آلية تعكس الضوء عندما تكون ماشية على حافات الطرق خارجاً عن التجمعات المتوفرة على الإنارة العمومية. لاتطبق أحكام هذه المادة على سائقى الحيوانات السائرين على الدروب.

**المادة 69 :**

يحظر ترك أي حيوان يمشي على الطريق أو التخلي عنه فوقها وذلك دونما مساس بالأحكام المعتمد بها والمتعلقة بالحيوانات المؤذية أو المفترسة . ويحظر على سائقى الحيوانات المنتظمة في قطuan أو المزعولة أن يتركوها واقفة على الطريق المعبد.

**الباب الثالث: أحكام عامة مطبقة على العربات الذاتية الحركة وعلى مجموع العربات.**

**الفصل الأول : تسلیم العربات والتصديق عليها**

**المادة 70 :**

كل عربة ذاتية الحركة وكل مقطورة يزيد وزنها مع الحمولة على 750 كلغ وكل شبيه مقطورة يجب أن تتوفّر فيها قبل الدخول في حركة السير قواعد التجهيز الميكانيكي والتهيئة حسب الإستعمال المعهودة له. يجب أن تتوفّر في كل عربة ضمانات كافية من الصلابة والأمن تمكن السائق من التحكم في عرباته والحد قدر الإمكان من أخطار الحوادث وتبعاتها ليس على الركاب فحسب بل على مستخدمي الطرق الأخرى أيضاً ويجب أن تسمح هذه الضمانات بتلافي الحرائق والإندحارات التي من شأنها أن تضر بالسكان أو تعرّض الصحة والسلامة العمومية أو تشكّل عرقلة مستخدمي الطريق ومجاوريهما. ولهذا الغرض فإن قواعد التجهيز والتهيئة المحددة للمواصفات الفنية لكل سيارة تتعلق بما يلي:

- الوزن
- التصميد والارتباط بالأرض.
- القالب.
- أبعاد وأليات الحمولة والبضائع.
- الأجهزة المحرّكات.
- أجهزة المناورة.
- أجهزة القيادة.
- أجهزة الرؤية.
- أجهزة الإنارة والإشارات الضوئية.
- أجهزة الوصلات الكهربائية.
- آليات الإنذار الصوتية والضوئية.
- آليات مرأقبة السرعة.
- آليات الكبح.

يجب على سائقى العربات أن يتّيحوا المرور للراجلين السائرين بطريقة منتظمة على الطريق المعبد وعليهم أن يأخذوا كافة التدابير لهذا الغرض ويصدق الأمر نفسه ويُطبق عندما تحول العربات القادمة من طريق آخر وجهتها وتسلك الطريق الذي فيه ممر الراجلين.

**المادة 64 :**

يجب على السائقين أن يتحاشوا عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين القيام بالتجاوز قبل التأكد من أن أي راجل لا يوجد في الممر . ويحظر على كل سائق أن يتوقف أو يوقف سيارته وهو على طرف من الممر المخصص للراجلين.

**المادة 65 :**

يجب على الراجلين عندما يكونوا خارجين عن التقاطعات أن يقطعوا الطريق بطريقة عمودية مع المحور ويحظر على الراجلين أن يسيروا على طريق معبد في مساحة أو تقاطع إذا لم يكن عندهم ممر مخصص لهم يسمح بالعبور مباشرة . ويجب عليهم أن يدوروا بالمساحات أو التقاطع قاطعين من الطريق ما هو ضروري .

يجب على الراجلين الذين يقطعون طريقاً معبداً يشمل عدة ملاجيء أو سطوح أن يسيروا على الجزء الموالي للطريق المعبد محترمين القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

**المادة 66 :**

لاتطبق أحكام هذا الفصل على وحدات القوات المسلحة ومجموعات الراجلين السائرين في تشكيلات منتظمة. ويجب على هذه الوحدات والمجموعات أن تبقى على يمين الطريق المعبد ما أمكن ذلك بحيث يبقى بها الجانب الأيسر فاضياً حتى يظل الطريق مفتوحاً أمام سيارة واحدة على الأقل. ولا ينبغي أن يزيد طول أي تشكيلة أو تجمع 20 متراً وفي حالة تجاوز هذا الطول يقسم التجمع أو التشكيلة إلى عدة مجموعات تفصل بعضها عن بعض مسافة لا تقل عن 50 متراً ويجب أن يشار إلى هذه التجمعات أو التشكيلات أثناء الليل وفي النهار عندما تتطلب ذلك ظروف الرؤية :

- في مقدمة السيارة على الأقل بضوء أبيض أو أصفر.

يكونا ظاهرين على مسافة لا تقل عن 150 في الجو الصافي وموضعين في الجانب المعاكس لحافة الطريق التي يمشون بمحاذاتها .

**الفصل العاشر : أحكام تتعلق بسائقى الحيوانات**

**المادة 67 :**

يجب أن تكون سياقة قطuan الحيوانات الماشية على الطريق يتولاها عدد كافٍ من السائقين بطريقة لاتؤدي إلى عرقلة السير ويجب على سائقى هذه القطuan أن لا يأتوا بها إلى حافة الطريق وفي حالة عجزهم عن ذلك

### المادة 73 :

لايجوز أن يتحمل المحور الأكثـر حمولة في عـربة ذاتـية الحـركة أو في مـجموـعة من العـربـات حـمـولة تـزيد عن 11.5 طـنا ولايجـوز لـحمـولة المحـور الأكـثـر حـمـولة التـابـع لمـجمـوعـة من المحـاور عـلـى العـربـات المـشـتمـلة عـلـى أـكـثـر من محـور أـن يـتجاوز هـذا أـقصـي مـتـغيرـا حـسـب المـسـافـة الفـاـصـلـة بـيـن محـورـين متـالـلـيـن من هـذـه المـجمـوعـة ومـحـدـدا طـبقـا لـلـبـلـانـات التـالـيـة :

1 - المحـاور التـراـدـفـية : مـجمـوعـة الأـوزـان حـسـب كلـ محـور لاـيجـوز أـن يـتجاوز :

• 11.5 طـنا إـذـا كـان تـبـاعـدـ المحـاور يـقلـ عـن مـتر واحدـ .

• 16 طـنا إـذـا كـان التـبـاعـد يـساـوي أو يـزـيد عـن مـتر وـيـقلـ عـن 1.30 مـتر  $> M < 1.3$  (1.3)

• 18 طـنا إـذـا كـان التـبـاعـد يـساـوي أو يـزـيد عـن 1.30 مـتر وـيـقلـ عـن 1.8 مـتر). 1.3  $> M < 1.8$  (1.8)

• 20 طـنا إـذـا كـان تـبـاعـدـ المحـاور يـساـوي أو يـزـيد عـن 1.8 مـتر  $(M < 1.8)$  (M < 1.8)

2 - محـاور ثـلـاثـيـة التـراـدـف : مـجمـوعـة الأـوزـان حـسـب كلـ محـور ثـلـاثـيـة التـراـدـف لاـيجـوز أـن يـتجاوزـ :

• 2.1 طـنا إـذـا كـان التـبـاعـد يـساـوي أو يـقلـ عـن 1.30 M (M < 1.3) .

• 24 طـنا إـذـا كـان التـبـاعـد يـزـيد عـن 1.30 مـتر أو يـساـوي أو يـقلـ عـن 1.40 مـتر (1.4) .

وـمع ذـلـك فـإنـ الـحـمـولـةـ القـصـوـيـ حـسـبـ كلـ محـورـ يـنـتـمـيـ إـلـيـ مـجـمـوعـةـ محـاورـ تـراـدـفـيـةـ أوـ ثـلـاثـيـةـ التـراـدـفـ فـيـ عـربـةـ ذاتـيـةـ الحـرـكـةـ أوـ مـجـمـوعـةـ منـ العـربـاتـ تـحدـدـ بـ :

• محـورـ بـسيـطـ لـيـسـ بـمحـركـ : 10 أـطـنـانـ .

• محـورـ مـحـركـ : 11.5 طـنا

### المادة 74 :

لاـيجـوزـ أـنـ يـقلـ الـوزـنـ المـتـحـمـلـ منـ قـبـلـ محـورـ أوـ محـاورـ محـركـ عـربـةـ أوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ العـربـاتـ 25% مـنـ الـوزـنـ الإـجمـاليـ لـحـمـولـةـ عـربـةـ أوـ مـجـمـوعـةـ منـ العـربـاتـ . لـاـيـنـيـغـيـ لـلـوزـنـ الأـقصـيـ المـسـمـوـحـ بـهـ بـاـلـأـطـنـانـ العـربـةـ ذاتـيـةـ مـحـركـ أوـ مـجـمـوعـةـ سـيـارـاتـ عـربـاتـ أـنـ يـتجاوزـ 5 أـضـعـافـ الـمـسـافـةـ بـالـمـتـرـ بـيـنـ محـاورـ الـمـحـاوـرـ الـمـتـنـطـرـفـةـ .

### الفصلـ الثـالـثـ : التـمـضـيـدـاتـ

### المادة 75 :

أنـ تـتوـقـرـ عـجلـاتـ العـربـاتـ ذاتـيـةـ الحـرـكـةـ هيـ وـمـقـطـورـاتـهاـ عـلـىـ تـمـضـيـدـاتـ طـوـقـيـةـ أوـ آليـاتـ يـعـتـرـفـ بـكـفـائـتهاـ مـنـ حـيـثـ الـمـاطـيـةـ وـيـجـبـ أـنـ تـحـمـلـ التـمـضـيـدـاتـ الـحـقـوقـيـةـ عـلـىـ طـوـلـ مـسـاحـةـ حـرـكـتـهاـ نـحـوـنـاـ ظـاهـرـةـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـظـهـرـ أـيـ قـمـاشـ عـلـىـ مـسـاحـةـ أـوـ عـلـىـ قـعـدـةـ نـحـوـنـاـ تـمـضـيـدـاتـ الـحـقـوقـيـةـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـيجـوزـ لـهـؤـلـاءـ أـنـ يـتـضـمـنـواـ عـلـىـ جـوـانـبـهـمـ أـيـ تـمـزـقـ عـمـيقـ وـيـحـظـرـ إـدـخـالـ عـذـاصـرـ تـعـديـنـيـةـ فـيـ مـسـاحـةـ حـرـكـةـ الـحـوـقـ .

- آليـاتـ السـحبـ .
- الـبـنـيـةـ الـحـامـلـةـ .
- الـهـيـكلـةـ وـالـتـهـيـئـةـ .
- عمـلـيـاتـ تـهـيـئـةـ سـيـارـاتـ النـقـلـ العـمـومـيـ لـلـأـشـخاصـ وـالـبـضـائـعـ .

تـخـصـصـ لـزـوـماـ لـتـسـلـمـ جـدـيدـ كـلـ سـيـارـةـ طـالـهاـ تـغـيـيرـ مـعـتـبرـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

تـنـتـولـيـ المـصالـحـ المـخـتـصـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ الـمـكـلـفةـ بـالـنـقـلـ مـطـابـقـةـ قـوـادـ التـجهـيزـاتـ وـالـتـهـيـئـةـ . عـنـدـماـ يـلـاحـظـ وـكـيلـ اـدـارـةـ النـقـلـ الـبـرـيـ أـنـ سـيـارـةـ أـسـتـوـقـتـ الـمـتـطلـبـاتـ الـتـنـظـيمـيـةـ أـدـنـاهـ فـإـنـهـ يـعـدـ مـحـضـراـ يـؤـشـرـ عـلـيـهـ المـدـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـنـقـلـ الـبـرـيـ وـيـوـجـدـ فـيـ الـمـلـحقـ الـثـانـيـ نـمـوذـجـ مـنـ هـذـهـ الـمـحـضـرـ وـمـنـ الشـكـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ .

### الفـصلـ الثـالـثـ : الـوزـنـ

### المـادـةـ 71 :

يـجـبـ عـلـىـ صـانـعـ الـعـربـةـ ذاتـيـةـ الـحـرـكـةـ أوـ الـمـقـطـورـةـ أـنـ يـعـلـيـ عـنـدـ تـسـلـمـهاـ عـنـ وـزـنـهاـ الإـجمـالـيـ معـ الـحـمـولـةـ الـقـصـوـيـ الـتـيـ صـنـعـتـ لـهـاـ وـكـذـاـ الـوـزـنـ الأـقصـيـ عـلـىـ كـلـ مـحـورـ . تـحـدـدـ الـمـصالـحـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ الـمـكـلـفةـ بـالـنـقـلـ الـوـزـنـ الإـجمـالـيـ لـلـحـمـولـةـ الـمـسـمـوـحـ بـهـ لـكـلـ سـيـارـةـ ذاتـيـةـ الـحـرـكـةـ أـوـكـلـ مـقـطـورـةـ أـمـاـ الـوـزـنـ الأـقصـيـ لـلـحـمـولـةـ الـمـسـحـوـيـةـ وـالـوـزـنـ الأـقصـيـ الـمـسـمـوـحـ بـهـ لـكـلـ مـحـورـ فـتـحـدـدـهاـ الـمـصالـحـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ الـمـكـلـفةـ بـالـنـقـلـ عـنـدـ تـسـلـمـ السـيـارـةـ وـذـكـرـ فـيـ حـدـودـ الـأـوزـانـ الـقـصـوـيـ الـمـسـمـوـحـ بـهـ نـوـعـيـتـهاـ وـعـلـمـتـهاـ . وـيـحـظـرـ إـدـخـالـ سـيـارـةـ أـوـ عـنـصـرـ مـنـهـاـ فـيـ حـرـكـةـ السـيـيرـ إـذـاـ كـانـ مـحـورـهـ يـتـحـمـلـ حـمـولـةـ حـقـيقـيـةـ تـتـجاـوزـ الـوـزـنـ الأـقصـيـ الـمـسـمـوـحـ بـهـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـهـ الـمـحـورـ .

### المـادـةـ 72 :

الـوـزـنـ الإـجمـالـيـ لـلـحـمـولـةـ الـمـسـمـوـحـ بـهـ فـيـ الـحـمـولـةـ لـسـيـارـةـ يـجـبـ أـنـ لـيـتـجاـوزـ الـحـدـودـ الـتـالـيـةـ :

- العـربـاتـ ذاتـ الـمـحـورـينـ 18 طـناـ .
- العـربـاتـ ذاتـ الـمـحـاورـ الـثـلـاثـيـةـ وـالـتـيـ عـجلـاتـ مـنـ عـجلـاتـهاـ مـقـتـرـنةـ 27 طـناـ .
- العـربـاتـ ذاتـ الـأـرـبـعـ مـجاـورـ اـثـنـانـ مـنـهـمـاـ فـيـ الـأـمـامـ وـاثـنـانـ مـقـتـرـنـانـ فـيـ الـخـلـفـ 30 طـناـ .
- الـعـربـةـ مـتـحـرـكةـ ذاتـ 4 مـحـورـ مـنـهـاـ مـحـورـانـ بـسـيـطـانـ وـمـحـورـانـ مـزـدـوجـانـ (ـمـتـرـادـفـانـ) 43 طـناـ .

- عـربـةـ مـتـحـرـكةـ ذاتـ 4 مـحـورـ اـثـنـانـ مـنـهـاـ مـزـدـوجـانـ مـتـرـادـفـانـ 43 طـناـ .
- عـربـةـ سـيـارـةـ ذاتـ 5 مـحـورـ مـنـهـاـ 3 مـقـتـرـنـانـ (ـتـرـادـفـ ثـلـاثـيـ) 43 طـناـ .
- عـربـةـ مـتـحـرـكةـ ذاتـ 5 مـحـورـ (ـتـرـادـفـ ثـلـاثـيـ) 46 طـناـ .
- عـربـةـ مـتـحـرـكةـ ذاتـ 6 مـحـورـ مـنـهـاـ 3 مـقـتـرـنـةـ (ـتـرـادـفـ ثـلـاثـيـ) 51 طـناـ .

عرضاني لاينبغي أن يتجاوز 2.55 مترا من أي مكان وعندما تكون عربة أو مجموعة من العربات محمولة بقطع طويلة جدا فلا ينبع في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الحمولة في المقدمة على العربة من الأمام وفي الخلف لاينبغي أن تتجه الحمولة على الأرض أو تتجاوز بأكثر من 3 أمتار مؤخرة العربة المذكورة ومقطورتها .

**المادة 81 :** يجب أن تتتوفر في العربات ذات الصهاريج الشروط الصناعية المتعلقة بسعة الصهاريج وبحجراتها وبmedi ثباتها العرضي وبقواعد ملئها التي تتيح سلوكا نشطا مرضيا في ظروف الحركة العادية

**الفصل السادس : الأجهزة ذات المحركات .**

**المادة 82 :** يجب وضع الأجهزة الميكانيكية وتجهيزات محركات عربات السيارات الذاتية الحركة بطريقة تسمح بتفادي كل خطر يهدد بحريق أو انفجار ولا ينبع في أن يشكل تشغيلها أي خطر أو ازعاج كما أن على العربات الذاتية الحركة أن لا تصدر أصواتا تزعج مستخدمي الطريق ومجاوريها . ويجب أن تتتوفر الأجهزة على آلية صامتة لانفلات الغاز تكون صالحة للتشغيل بحيث لا يستطيع السائق أن يوقفها خلال الطريق .

**المادة 83 :** يجب على العربة الذاتية الحركة أن تتفادي إطلاق دخان من شأنه أن يضر بسلامة الحركة أو يزعج المستخدمين الآخرين للطريق أو يشكل خطرا على البيئة ، ويفحظر انفلات الغاز بدون قيد حظرا باتا وكذا كل عملية تهدف إلى إلغاء أو الحد من فعالية آليات انفلات الغاز .

**المادة 84 :** العربات ذاتية الحركة المشغلة للبنزين أو الغازوال باستثناء تلك الخاصة بالأشغال العمومية المحددة لاحتها بالطرق التنظيمية يجب أن تصمم وتصنع وتتنظم وتعالج وتتدنى وتستخدم وتساق بطريقة تمنعها من إطلاق دخان أو غاز يتجاوز قيمته 4.5% من أحادي أكسيد الكربون . و70% من الكثافة . يتم قياس القيم أعلاه في نظام السير البطيء بالنسبة للمحركات المستخدمة للبنزين وبنظام السير السريع عند العطالة بالنسبة للمحركات التي تعمل بالغازوال .

### **الفصل السابع : أجهزة الكبح**

**المادة 85 :** يجب أن تكون كل عربة سيارة ذاتية الحركة أو كل مجموعة من العربات مزودة بنظام للكبح بمقدار مخالفي كل واحد منها سرعة الحركة ومن القوة بحيث يكون قادرا على توقيف العربة ي وإيقافها عن الحركة

**المادة 76 :** لاينبغي في أي وقت أن يتجاوز ضغط العربية على الأرض 150 كلغ لكل سنتيمتر من عرض إطار الدواليب ويقاس هذا العرض بالإلتصال مع الأرض الصلبة على إطار دواليب جديد في حالة سير عادي .

### **الفصل الرابع : قالب السيارات**

**المادة 77 :** لايجوز أبدا أن تتجاوز أبعاد سيارة ذاتية الحركة أو مجموعة من السيارات الحدود التالية وذلك شريطة مراعاة الأحكام المتعلقة بحركة مجموعات العربات متضمنة مقطورة أو عدة مقطورات والنقل استثنائي :

- (أ) العرض الكامل المقاس بما في ذلك النتوءات في أي قسم عرضاني ، لاينبغي أن يتجاوز 2.55 مترا .
- (ب) طول عربة معزولة بما في ذلك كافة النتوءات لاينبغي أن يتجاوز 11 مترا بالنسبة لعربة ذات محورين .
- 12 مترا بالنسبة لعربة ذات 3 محاور .
- (ج) الطول الإجمالي لعربة متعدلة (مجموعة مكونة من سيارة ساحبة ومن شبه مقطورة) مقصورة على 15 مترا .

**المادة 78 :** لايجوز أن يزيد ارتفاع السيارات الذاتية الحركة والمقطورات فوق الأرض بما في ذلك حمولتها عن أربعة (4) أمتار .

**المادة 79 :** يجوز أن يتجاوز طول عربات نقل المسافرين 11 مترا دون أن يتجاوز 12 مترا وشريطة أن لا يتجاوز الانحراف في الخلف 6/10 من الانفصال أو من الطول المطلق البالغ 3.5 مترا .

### **الفصل الخامس : أبعاد الحمولة**

**المادة 80 :** يجب اتخاذ كافة الاحتياطات المفيدة حتى لا تتسبب حمولة العربة الذاتية الحركة أو المقطورة ضررا أو تشكل خطرا . ويجب أن يربط ربطا جيدا كل حمولة تتجاوز أو يمكن أن تتجاوز المحيط الخارجي للعربة بفعل اضطراب النقل . ويجب كذلك تثبيت السلسل والأغطية وغير ذلك من الأدوات المتحركة أو العائمة في العربات بطريقة تمنعها من الخروج في أي وقت ، من المحيط الخارجي للحمولة كما تمنعها من الانجرار على الأرض .

ويجب ربط الأجزاء الطويلة ربطا قويا فيما بينها ومع العربة بطريقة تحول بينها مع الخروج خلال تذبذب العربة من المحيط الجانبي الخارجي وفي جميع الحالات فإن عرض حمولة عربة ذاتية الحركة أو مقطورة مقاس بشكل يشمل كافة النتوءات في أي قسم

بضوعين فقط للموقع يرسلان إلى الأمام عندما يشعلاضوءأبيض أو أصفر يري بوضوح في الليل عند صفاء الجو على مسافة 150 مترا ولايختطف البصر ولايزعج الآخرين دونما سبب . وعلى كل جانب يجب أن تكون نقطة السطح المضيئة لأقصى نقطة من المخطط الطولي الوسطي للعربة واقعة أقرب ممكناً من طرف عرض العربة ولايمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون على بعد يزيد عن 0.4 مترا من طرف العرض الكامل للعربة .

كل مقطورة أو شبه مقطورة يتتجاوز عرضها 1.60 مترا أو يتتجاوز بأكثر من 0.20 م عرض العربة الذاتية الحرك المقرونة بها يجب أن تكون مزودة في الأمام بضوئي موقع أبيضين وأصفرين .

ويجب أن يكون هذان الضوءان أقرب مايمكن من طرف العرض الكامل للمقطورة . كما يجب أن يشعلان في نفس الوقت مع أضواء الموضع أو أضواء الطريق أو أضواء التقطاع أو أضواء الضباب في العربة الساحبة .

**(2)- أضواء الطريق المعروفة بالصباريج :** يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام بضوعين فقط للطريق يرسلان إلى الأمام عندما يشعلاضوءأبيض ينير الطريق بجلاء في الليل عندما مايكون الجو صافيا على مسافة لا تقل عن 100 مترا .

العربات ذاتية الحركة العاملة في النقل العمومي والتي تتوفّر على أكثر من 15 مقعداً يجب أن تكون مزودة فضلاً عن ذلك بمصابيح بديلين خاصين موصلين مباشرة بالبطارية المراكمة دون المرور بواسطة اللوحة وبدون صهيره ويوجد مقودها إلى جانب السائق بحيث يصل إليه دونما حاجة إلى تحرك الجسم بطريقة ملموسة .

يجب أن تكون نظارات أضواء الطريق موضوعة على علو أقصى قدره 1.2 م فوق الأرض .

**(3)- أضواء التقطاع المعروفة بالأساليب النظامية :** يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام بضوعين فقط للتقطاع يرسلان إلى الأمام عندما يشعلاضوءأبيض ينير الطريق بجلاء في الليل عندما تكون السماء صافية وذلك على مسافة لا تقل عن 30 م ودون خطف أبصار السائقين الآخرين ، وعندما لا توجد آية نقطة من الجزء المضيء لمصابيح التقطاع على أقل من 0.4 م من طرف العرض الكامل للعربة فإنه يجب أن تشعل أضواء التقطاع .

يجب أن يكون إشعال أضواء التقطاع هو الذي يتحكم تلقائياً في إطفاء أضواء الطريق كما يجب أن يستبدل استعمال أضواء التقطاع باستعمال أضواء الطريق في كل حالة يكون فيها ذلك ضرورياً لتفادى خطف أبصار السائقين الآخرين .

**(4)- الأضواء الحمراء في الخلف :**

يجب أن تكون كل عربة وكل مقطورة أو شبه مقطورة مزودة من الخلف بضوء ينير يرسلان إلى الوراء عندما يشعلاضوء أحمر لايختطف البصر يري في الليل عند صفاء الجو على مسافة 150 م ويجب أن تشعل هذه

على أشد الإنحدارات ميلاً ويجب أن يشار إلى تفعيل النظام الأساسي للكبح في مؤخرة العربة عن طريق إشعال ضوء أحمر .

ويجب أن تتمكن أولي هذه الآليات " مكبح الخدمة " المعروفة بالمكبح الأساسي من ابطال حركة العربة الفارغة والمحملة ومن توقيفها بطريق آمنة وسريعة وفعالة دونما تأثير على اتجاه سير العربة مما كان الإنحدار الصاعد أو الهابط للطريق التي تسلكها .

ويجب أن تتمكن الآلية الثانية المعروفة بـ " مكبح الإيقاف " من إبقاء العربة دون حراك مهما كان توزيع الحمولة على إنحدار صاعد أو هابط لغاية 16% إذ أن المساحات النشطة للكبح تبقى خاضعة للضغط بواسطة آلية ذات تشغيل ميكانيكي بحت . وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون مكبح الإيقاف قبل الاستعمال كمكابح بديل يمكن من ابطال حركة العربة وايقافها مهما كانت ظروف الحمولة على مسافة معقولة حتى في حالة عجز مكبح الخدمة ويجب أن يكون مكبح الخدمة متحكماً في كافة عجلات العربة ومع ذلك وبالنسبة للعربات التي عندها أكثر من محورين من الممكن عدم قبح عجلات المحور . ويجب أن يكون مكبح الإيقاف قادر على التحكم في عجلة واحدة على الأقل من كل جانب من المخطط الطولي الوسطي للعربة ويجب أن تحكم مكبح الخدمة ومكبح الإيقاف في المساحات المكبوحة فوقها المرتبطة بالعجلات بطريق دائمة عن طريق قطع قوية جداً .

يجب تركيب الأجهزة المستخدمة لنقل الأجهزة بطريقة تجعل الكبح مضموناً دائماً حتى في حالة بتر قطعة ما أو عدم تشغيلها في ظروف السرعة والفعالية المنصوص عليها أعلاه على عجلتين لنفس المحور أو على الأقل على عجلتين موضوعتين حوالي محور السيارة .

عربات سيارات نقل البضائع التي يتتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة المسموح بها أو يساوي 15 طناً وعربة النقل العمومي للأشخاص الذين يتتجاوز عددهم 15 يجب أن تصنع وتتجهز بآلية مقاومة لتوقيف العجلات تدعى منظومة مقاومة التوقف (ABS) تنضاف إلى المنظومة الأساسية للكبح التي تحدد مواصفاتها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

#### المادة 86 :

لا يعفي من الزامية المكابح إلا المقصورات الأحادية شريطة عدم تجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 750 كلغ أو نصف الوزن الفارغ للعربة الساحبة .

#### الفصل الثامن : والإشارات الضوئية .

##### المادة 87 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة بمايلي :  
**(1)- أضواء الموضع المعروفة بالأضواء المنخفضة :** يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام

- يكون أحد الأضواء على الأقل واضحاً لمستخدم آخر للطريق يقترب من السيارة المعنية من الأمام أو من الخلف .
- أن العربية السيارة التي طولها 6 أمتار يكون واحد على الأقل من أضوائهما واضحاً المستعمل آخر للطريق يأتي من الخلف ويتقدم مع طول العربية المعنية لغاية مسافة متعددة مسند المقدمة الأمامي .

يجب أن تكون هناك إشارة منهية ببصرية أو سمعية يدركها السائق بسهولة وتشعره بالإشغال الفعلي للضوء الأوضح في الخلف إلا إذا كان بوعده التأكد مباشرة من هذا الأشغال . ويجب أن يكون تشغيل هذه الآليات مسألة يتاح للسائق التأكد منها وهو في مقدمة دون أن يغير ذلك من وضعيته كسائق .

#### 8- الآليات العاكسة :

يجب أن تكون كل عربة أخرى ذاتية الحركة (من غير العربات ذات الخصوصية ) يزيد طولها على 6 أمتار وكذلك كل مقودرة أو شبه مقودرة مزودة عند انبعاث الفجر وفي النهار كلما تطلب الظروف ذلك ، بآلية عاكسة ببعضاء اللون موضوعة في مقدمة العربية على أقل من 0.20 م من الطرف الأيسر لعرض العربية وحدها . يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الخلف بعاكسين للضوء أحمرین شكلهما غير مثلث . ويجب أن يكون هذان العاكسان للضوء وأضحيين لسانق العربية في الليل عند صفاء الجو على مسافة لا تقل عن 150 م عندما يكونان مترين ببعضاء الطريق لهذه العربية ويجب أن تكون كل مقودرة مزودة في الخلف بعاكسين أحمرین للضوء وهذه العاكسان يكونان على شكل مثلث متوازي الأضلاع إحدى قممه إلى الأعلى وأحد جوانبه أفقياً ولا تقل جوانبه عن 0.15 م ولا تزيد عن 0.20 م ويحرم وضع آية إشارة ضوئية داخل المثلث ويجب أن تتتوفر في هذه العاكسات للضوء شروط وضوح الرؤية .

#### 9- الأضواء والمؤشرات الخاصة :

- أضواء الخطر: يجوز لكل عربة ذاتية الحركة أن تستخدم أضواء الخطر تكون على جانبي السيارة في الأمام وفي الخلف وترسل بصفة متقطعة ضوء برتفاليها . وتستخدم هذه الأضواء لإعلام المستخدمين الآخرين في الحالات التالية :
  - عندما تكون العربية تتحضر ببطء .
  - عندما تكون العربية هي الأخيرة في رتل غير متقطع في حالة تقليل مهم للسير بطيء جداً .
  - عندما تكون العربية موقفة على الطريق المعد في مكان تشكل فيه خطراً : معرض ، تقاطع ، قمة المنحدر ، مر تحت الأرض .
  - عندما تكون الرؤية محدودة بسبب تراكم الرمال .
  - يجب أن تكون كل سيارة ذاتية الحركة مزودة بصفة دائمة بمتثنين للتشويير المسبق .

الأضواء في نفس الوقت الذي تشغل فيه أضواء الضباب و يجب أن تكون الأضواء الحمراء في الخلف موضوعة على علو فوق الأرض بين 40 و 60 سم . وعلى كل جانب يجب أن لا تكون نقطة السطح المضيئة والأبعد من المخطط الضوئي . الوسطي للعربة واقعة على مسافة أبعد من 0.4 م من طرف العرض الكامل للعربة

#### 5- أضواء القالب :

كل عربة أو كل مجموعة من العربات يزيد طولها عن 6 أمتار وعرضها مع الحمولة عن 2.10 م يجب أن تزود في الأمام ومن الخلف بضوئين يكونان في أطراف العرض الكامل للعربات ومن الممكن أن تتبس الأضواء الأمامية مع أضواء الموقف والخلفية مع الأضواء الحمراء الخلفية عندما تكون اللوحة المضيئة لها واقعة على بعد يقل عن 5 سنتيمتر من طرف العرض الكامل للسيارة ويجب أن تطلق هذه الأضواء عند إشعاعها ضوءاً غير خاطف للأبصار يكون أبيض أو أصفر أو برتقالي في الأمام وأحمر أو برتقالي في الخلف .

6- إشارات الكبح الضوئية المعروفة بأضواء التوقيف: يجب على كل العربات ذاتية الحركة أو مقودرة أن تكون مزودة بإشارتين للكبح ترسلن إلى الخلف عند إشعاعها ضوء برتقالي أو أحمر غير خاطف للبصر وعندما تطلق إشارات الكبح ضوءاً أحمر يجب أن تكون حدتها الضوئية أعلى تماماً من حدة الضوء المنبعث من الضوئين الأحمرین في الخلف معبقاء تلك الإشارات غير خاطفة للأبصار . يجب أن تشعل إشارة الكبح عند تشغيل آلية الكبح الأساسية .

#### 7- مؤشرات تغيير الوجهة :

يجب أن تكون كل عربة مزودة بمؤشرات تدل على تغيير الوجهة وعلى نية القيام بتجاوز و يجب أن يكون مؤشر تغيير الوجهة أو القيام بالتجاوز مكوناً على الأقل من ضوء راف على الجزء الخلفي من العربية وترسل هذه الأضواء إما ضوءاً برتقالي إلى الأمام والخلف وإما ضوءاً أبيض أو برتقالي إلى الأمام وأحمر أو برتقالي إلى الخلف دون أن يكون خاطفاً للبصر . وتوضع مؤشرات تغيير الوجهة والقيام بالتجاوز على جانبي مخطط توازن العربية . ويوضع هذا الضوء على الجانبين للعربة بحيث يكون السطح المضيء على مسافة من الأرض بين 0.5 و 1.9 م ويشكل نتوءاً على الجانب المزدوج من العربية ومن حمولتها أما تردد الأضواء الرا فيه فيكون مابين 60 و 120 مدة في الدقيقة الواحدة وتكون الحدة الضوئية للأضواء ولشكل السطوح المنيرة مضبوطة بحيث تجذب الأشارة حتى في رابعة النهار انتباه المستخدمين الآخرين . ويجب أن يكون عدد الأضواء وموقعها بحيث :

دائمة عندما تكون أضواء التقاطع وأضواء الطريق وأضواء الضباب كذلك.

### 13- ترتيبات عامة تتصل بالإشارات الضوئية :

- يجب أن يركب الضوءان أو الآليتان اللتان عندهما نفس المعنى والجديرتان بأن يستخدما في نفس الوقت تركيباً متوازناً مع الخطأ الطولية لتوان العربات كما يجب أن يبعضاً أو يعكسا حزماً ضوئية من نفس اللون ونفس الحدة.
- أي ضوء (غير الأضواء المؤشرة على الوجهة وإشارات اليأس) مركب على العربية ذاتية الحركة أو على مقطوره لا يجوز أن يكون رافاً وتستثنى من ذلك الأضواء المستخدمة طبقاً للقوانين المعمول بها للإشارة إلى العربات أو إلى مجموعة العربات غير الملزمة باحترام القواعد العامة للحركة أو التي يفرض وجودها على المستخدمين الآخرين اتخاذ احتياطات خاصة ولاسيما العربات ذات الأولوية ومواكب العربات والعربات ذات الحجم الكبير جداً والسيارات أو آليات الصناعة أو الصيانة الخاصة بالأشغال العمومية.

### المادة 88:

يحدد الوزير المكلف بالنقل بمقتضى مقرر المواصفات التي يجب أن تستجيب لها آليات الإنارة والإشارات الضوئية لدى العربات الذاتية الحركة والمقطورة وأحياناً موقعها وكذا شروط وضعها على العربات تلبية لمنتطلبات السير على الطريق. يجوز له أن يحظر استخدام الأجهزة غير المطابقة للنوعيات.

### الفصل التاسع الإشارات الصوتية.

#### المادة 89:

يجب أن يعلن في الأماكن المكشوفة عن اقتراب كل عربية ذاتية الحركة ويكون ذلك، عند الحاجة عن طريق جهاز صوتي يمكن أن يسمع على مسافة لا تقل عن 100م ويعطي إشارة مختلفة عن الإشارات الصوتية المتخصصة الأخرى.

#### المادة 90:

لا يسمح استخدام الإشارات الصوتية إلا لتنبيه مستعملي الطرق الآخرين. ولا يجوز أن تتحاوز الإشارات الصوتية 60 ديسيل في النهار و 40 ديسيل في الليل.

### الفصل العاشر : أجهزة المناورة والتوجيه والرؤية

#### المادة 91:

- **أضواء الضباب :** يمكن لكل عربة ذاتية الحركة أن تكون مزودة بضوئين خاصين يعرفان بـ "أضواء مقاومة تراكم الرمال والضباب" وعندما تكون عربة مجهزة بهذه الضوئين فيجب أن يكونا ببعدين متساوين اثنين وأن يكونا مركبين بطريقة لا تكون فيها أية نقطة من اللوحة المصيّنة فوق أعلى نقطة من اللوحة المصيّنة لأضواء التقاطع وبحيث تكون أقصى نقطة من اللوحة المصيّنة من كل جانب في المخطط الطولي المتوسط للعربة لا توجد على بعد يزيد عن 40م من طرف العرض الكامل للسيارة ولا يمكن استخدام هذه الأضواء إلا في حالة وجود عاصفة رملية أو ضباب أو أمطار غزيرة . وفي مثل هذه الظروف يمكن لها أيضاً أن تحل محل أضواء التقاطع .

- **الأضواء الخاصة :** الأضواء الخاصة هي تلك التي تستخدمها بخدمات الشرطة أو الدرك أو رجال الإطفاء أو وكلاء سلطة الرقابة الطرقبية أو التدخل السريع ويحدد الوزير المكلف بالنقل بمقرر المواصفات التي تستجيب لها هذه الأضواء .

### 10- لوحة المقرن :

يجب على كل عربة تسحب مقطورة أو شبه مقطورة أن تحمل في مقدمتها لوحة مربعة تضيء مع طلوع النهار مبرزة عن طريق شفافية من الخلف ومن الأمام دونما خطف للأبصار مثبتة فتح الصفرة لا يقل ضلعه عن 20 سنتيمتر يتميز علىخلفية قاتمة الزرقة ويرى على بعد 150 متراً ويجب أن تحمل العربية الأخيرة في الخلف نفس اللوحة التي تحمل العربية الساحبة .

- **11- الشريط العاكس :** يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة وكل مجموعة من العربات الذاتية الحركة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به 2000 كلغ مزودة بشريط عاكس .

- **12- الوصلات :** الوصلات الكهربائية على كل عربة أو مجموعة من العربات المكونة من العربية ذاتية الحركة ومن مقطورة أو شبه مقطورة يجب أن تكون مركبة بطريقة لا يمكن فيها تشغيل الأضواء الحمراء وأضواء التقاطع وأضواء الضباب وأضواء الموقع إلا عندما تكون أضواء الموقع الخلفية للعربة ذاتية الحركة الموجودة في مؤخرة المجموعة وكذلك آليات إضاءة لوحة التسجيل هي أيضاً كذلك ولا يعتبر هذا الشرط الزامي بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقاطع متى كانت مستهلة لإعطاء تنبيهات ضوئية . وفضلاً عن ذلك يجب أن تكون الوصلات الكهربائية بطريقة تكون فيها أضواء الموقع الأمامية في العربية أو في مجموعة العربات مشعلة

حين يتجاوز الوزن المسموح في حالة الشحن ل المقودرة 750 كلغ أو نصف وزن القاطرة في حالة الفراغ و حين يكون نظام كحبها لا يشمل أي التجهيزات كبح تلقائي فإن المقودرة المذكورة يجب أن تجهز فضلا عن الرابط الأساسي الذي يؤمن القطر والوجهة للسيارة برابط إغاثة يمكن أن يكون من السلاسل أو الجبال المعدنية القادرة على جر المقودرة والهيلولة دون ازيادها عن مسارها العادي في حالة عطل التجهيزات الأساسية.

ولا يمكن استخدام رابط الإغاثة بعد انقطاع الرابط الأساسي إلا بوصفه وسيلة إلى التصالح وشريطة أن يكون السير معتدلا ونفس الشيء بالنسبة لستخدام الرابط المرتجل أو المؤقت بواسطة الحبال أو أي وسيلة أخرى لا يسمح به إلا في حالة الضرورة المطلقة ويجب أن تتحذذ إجراءات لجعل الروابط مرئية تماما في النهار كما في الليل. وحين تجر نفس القاطرة عدة عربات فإنه لا يمكن استخدام ربط مؤقت إلا للأخيرة منها.

**المادة 100 :**

يجب أن تحمل كل مجموعة سيارات من الأمام في جزئها العلوي ومن الخلف في وسط الجزء الأدنى المخصص للوحات الترقيم سريعا مضيفا منذ حلول النهار يظهر بشفافية دون خطف الأبصار مثلاً أصفر يبلغ كل ضلع منه على الأقل 20 سنتيمترا على قاعدة زرقاء داكنة وتمكن رؤيتها من 150 مترا.

**الفصل الثالث عشر : الترقيم**

**المادة 101 :**

يجب على كل مالك عربة بما في ذلك الدراجات النارية التي تكون سعة أسطوانتها مابين 40 و 50 سم<sup>3</sup> والمقطورات التي يبلغ إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ أو شبه مقودرة تستخدم الأول مرة في موريتانيا أن يوجه خلال عشرون يوما بعد تسديده للحقوق الجمركية إلى الوزير المكلف بالنقل إعلانا بالإستخدام يتم وضعه طبقاً لنموذج الموجود في الملحق رقم 3. ويسلم للمالك شريطة مراعاة الترتيبات المقررة في الفصل السابق وصل استخدام يسمى شهادة التسجيل والقابلية الفنية ويبين هذا الوصل رقم التسجيل الممنوح للسيارة والاسم الشخصي والعائلي وشفارة الحامل وعنوان المالك وتاريخ أول استخدام ورقم وتاريخ أول استخدام ورقم وتاريخ التسجيل السابق ونوع السيارة وماركة الهيكل والتسمية التجارية والنطء والسلسلة والطاقة والقوة وسعة الأسطوانة وعدد مقاعد الركوب.

**المادة 102 :**

في حالة فقدان أو تلف شهادة التسجيل فإن صاحبها يستطيع الحصول على نسخة ثانية منها بتوجيه طلب إلى المدير المكاف بالنقل البري.

**المادة 103 :**

يجب أن تكون كل عربة مصنوعة بطريقة يكون حق رؤية السائق نحو الأمام والخلف واليمين واليسار كافية لتمكينة من القيادة بأمانة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينقص من رؤية السائق الصاق ضريبة العربة السيارة والطوابع والصور من غير تلك المنصوص عليها من قبل الإدارة.

**المادة 92 :**

يجب أن تكون الدراءة مزودة على الأقل بمساحة آية للزجاج دائما في حالة جيدة وتنبيح للسائق مساحة عمل كافية بحيث يتمكن من وهو في مقعده من رؤية الطريق بوضوح .

**المادة 93 :**

يجب أن يكون السائق وهو في مقعده قادرا على تحريك أجهزة المناورة واستطلاع الأجهزة التوجيهية دون الكف عن مراقبة الطريق ويجب أن تتوفر في أجهزة التحكم في القيادة كافة ضمانات الصلاحة المطلوبة .

**المادة 94 :**

يجب أن تتوفر العربات الذاتية والتي يزيد وزنها دون الحمولة عن 400 كلغ على آليات للسير إلى الوراء.

**المادة 95 :**

يجب أن تكون كل عربة ذاتية مزودة على الأقل بمرعاتين ارتديتين كافيتين مركبتين بشكل يمكن السائق فعلها وهو على مقعده من رؤية كل عربة يحمل أن تتجاوزه.

**المادة 96 :**

كل النوافذ الزجاجية أن تكون من مادة شفافة . وكل النوافذ الزجاجية بما فيها نوافذ الدراءة يجب ألا تسبب أي تحريف للأشياء المنظورة من خلالها، وفي حالة الفك لا تسبب أي جروح وتمكن من رؤية الطريق مباشرة وتختضع المكونات الشفافة للدائرة للتشابه.

**المادة 97 :**

كل عربة ذاتية الحركة يجب أن تكون مزودة بممؤشر للسرعة يكون في مرأى السائق ويحافظ عليه دائما في حالة تشغيل جديد.

**الفصل الحادي عشر : العجلات .**

كل ذاتية الحركة مخصصة لخدمة عمومية للنقل يجب أن تكون مزودة بعجلات في وضع جيد . ويبين خصوصاً أن هذه العجلات يجب ألا تسمح بظهور النسيج أو الصمغ طولها الذي يقاس بحسب المحيط الخارجي للعجلة يزيد على 8 سنتيمترات وبالنسبة للعجلات الخلفية المزدوجة لا يكون هذا الوصف مفروضا إلا بالنسبة لإحدى العجلتين ويجب ألا تحتوي العجلات على أي تمزق .

**الفصل الثاني عشر : شروط ربط المقودرات أو شبه المقودرات**

**المادة 99 :**

كل عربة أو مقطورة يراد منها نقل بضائع يجب أن تحمل فضلاً عن ذلك بالنسبة للملاحظ الموجود عن يمين ، الإشارة إلى الوزن الخالي وزن الحمولة وكذا السرعة القصوى المسموح بها .

#### الفصل الخامس عشر : ألوان السيارات

**المادة 107 :**

يجب أن لاتظلي العربات بالألوان المخصصة حسراً لسيارات القوات المسلحة والأمن والجمارك .

#### الفصل السادس عشر : شروط ربط المقطورات

:

**المادة 108 :**

حين يتعدى إجمالي وزن مقطورة مع الحمولة 750 كلغ أو نصف الوزن الخالي للقاطرة، وحين يكون نظام كبحها لا يشمل كبحاً متواصلاً فإن المقطورة المذكورة يجب أن تكون مجهزة فضلاً عن الرابط الأساسي الذي يؤمن جر وتوجيه السيارة العربة برابط إغاثة قادر على جر المقطورة ومنعها من الانحراف عن مسارها الطبيعي في حالة عطب التجهيز الأساسي. ولا يمكن استخدام رابط الإغاثة بعد انقطاع الرابط الأساسي إلا على سبيل التصليح وشرط أن يكون السير معتدلاً جداً.

#### الفصل السابع عشر : المراجعة الفنية .

**المادة 109 :**

المراجعة الفنية هي العملية التي يراد منها ملاحظة كون العربية أو مجموع العربات أو قاطرة مطابقة لما هو محدد لها ولا تحتوي على أي خلل أو عطب ميكانيكي غير طبيعي وأن أجهزتها الأمنية تعمل بشكل طبيعي وأنها مزودة باللواحق النظامية ومستجيبة للشروط المحددة في النصوص التنظيمية في مجال الأمن الطرقى وحماية البيئة من التلوث. كما تهدف المراجعة الفنية كذلك إلى التأكد من كون العربية لم تخضع لتحويل غير قانوني قد يعدل خصائصها الفنية أو نوع استخدامها .

**المادة 110 :**

كل العربات وكل مجموعة العربات والقاطرات يجب أن تخضع لمراقبة فنية دورية وتخضع كذلك للمراقبة الفنية العربات والقاطرات قبل تبديل مالكها أو إعادة ترقيمها .

ويجب أن تخضع للمراقبة الفنية كل سيارة عربية يمس التعديل أو التحويل الذي وقع عليها إما مواصفاتها الميكانيكية أو خصائصها التقنية وإما نوع استخدامها .

**المادة 111 :**

تؤدي كل مراقبة فنية إلى إصدار وثيقة حول هذه المراقبة ويجب أن تكون الوثيقة التي تفيد مطابقة مانفڑضه الرقابة الفنية محمولة جوياً عندقيادة العربية .

في حالة بيع السيارة فإن المالك الأصلي يجب عليه فور تمام المبادلة أن يوجه إلى المديرية المكلفة بالنقل البري عقد بيع موقع من طرف موثق محفوظ . وبين هذا العقد بشكل واضح جداً غير قابل للتحريف الملحوظات التالية :

- الاسم والاسم الشخصي للموثق .
- الاسم والاسم الشخصي المالك .
- الاسم والاسم الشخصي للمفتني .
- رقم تسجيل السيارة وكذا نوعها وماركتها ونمطها وسلسلتها وطاقتها وقوتها .
- تاريخ المعاملة ويؤدي عقد البيع هذا إلى إلغاء صلاحية شهادة الترقيم .

#### الفصل الرابع عشر : اللوحات والكتابات

**المادة 104 :**

كل سيارة وكل مقطورة يتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ وكل شبه مقطورة يجب من أجل السماح لها بالسير في الطريق العمومي أن تحمل بشكل ظاهر على لوحة معدنية تسمى لوحة الصانع اسم وماركة الصانع وبيانات النمط ورقم الترتيب داخل السلسلة وبيانات الوزن الكلي للحمولة ويجب أن يكون بيان ورقم الترتيب داخل السلسلة مضروبة على البارد بشكل تسهل رؤيتها على مكان يمكن الوصول إليه من قاعدة السيارة أو على عنصر أساسى لا يمكن إزالته من السيارة . وهذه البيانات يجب أن تكون مكتوبة من كل الجهات من طرف الصانع .

**المادة 105 :**

يجب أن تحمل كافة العربات ذاتية الحركة ماعدا الدراجات النارية ذات العجلتين التي تحمل لوحة واحدة خلفية، لوحتي تسجيل تحملان رقم التسجيل المخصص للعربة موضوعة إحداهما في الأمام والأخرى في الخلف . ويجب أن تثبت هاتان اللوحتان بصورة غير قابلة للإزالة في مقدم العربية ومؤخرها على حساب المالك السيارة ومن هنا فإن كل سيارة أو مقطورة يجب أن تكون مجهزة بإضاءة قادرة على جعل الرقم المكتوب على اللوحة الخلفية مرئياً من مسافة لا تقل عن 25 متراً ليلاً في الحالة الجوية العادية . وهذه الإضاءة يجب أن تعمل في نفس الوقت مع أنوار الموقع وأنوار الطريق وأنوار التعاقب .

كل مقطورة يتجاوز إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة 750 كلغ أو كل شبه مقصورة يجب أن تكون مزودة بلوحة تحمل رقم تسجيلها تكون مثبتة بصورة غير قابلة للإزالة في مؤخرة العربية . وكل عربة تجرها الدواب أو السواعد يجب أن تجهز من الخلف بلوحة تعريف تحمل رقماً تسلسلياً وسوف تحدد مواصفات وضيق تسجيل الأرقام في سجل خاص من طرف الولاية كل في مايغنية .

**المادة 106 :**

**المادة 116 :**

يجب أن تكون العربات والمجموعات المتحركة في وضع سير جيد وظروف تشغيل بحيث لا تشكل خطراً على السائقين ولا على ركاب العربات الأخرى ومستخدمي الطريق ولا تسبب أضراراً للأملاك العمومية أو الخصوصية. كل عربة أو كل مقطورة يجب أن تتد ب بحيث تحد إلى إقصى ماميمكن في حال الاصطدام في مخاطر الحوادث البدنية سواء بالنسبة لركاب العربة أو بقية مستخدمي الطريق ومجاورتها.

**المادة 117 :**

يجب أن تزود سيارات نقل البضائع التي يزيد إجمالي وزنها المسموح بها مع الحمولة على 7.5 طن وكذا المقطورات وشبيه المقطورات التي يزيد إجمالي وزنها المسموح بها مع الحمولة على 3.5 طن بتجهيزات مضادة للانعكاس المتماثل ويستطيع الوزير المكلف بالنقل أن يحدد قواعد خاصة يخضع لها إعداد وتجهيز عربات نقل البضائع

**الفصل العشرون: إعداد سيارات النقل العمومي**

**المادة 118 :**

يجب أن يتم إعداد العربات المخصصة عادة أو المستخدمة في حالة استثنائية لنقل الأشخاص بطريقة تضمن أمن وراحة المسافرين ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف فئات السيارات المخصصة لنقل الأشخاص.

ويينقل جميع المسافرين عادة جالسين وفي حالة النقل الجماعي لمسافرات قصيرة يمكن نقلهم واقفين. وفي هذه الحالة فإن مدير النقل البري والأمن الطرقى يحدد عدد وموقع الأماكن الممنوعة عادة للجلوس كما للوقوف.

يحدد عدد الأشخاص المحمولين وقوفاً بالأعداد الأربع التالية:

D1 : حاصل قسمة الحمولة القصوى cm على الوزن الجزافي P للراكب منزوعاً من عدد مقاعد الجلوس A (بما فيها المقاعد المتحركة)

$$D1 = CM$$

- A

p

D2 : يحدد بظروف العربية المفترض أنها مشغولة تماماً، والحمولة الواقعية على كل محور معأخذ الأمتعة في الحصبين ولا تتجاوز تلك المبنية من طرف صانع قاعدة العربية.

D3 : حاصل قسمة المساحة المخصصة للمسافرين على 0.5 م<sup>2</sup> تترز من وحدتين من القاعدة المتحركة موضوعتين غير مفتقدين، ولا يمكن أن تشمل المساحة الموضوعة تحت تصرف الراكبين الوقوف منفذها إلى الأبواب.

وفيما عدا استثناء للخدمات الحضرية وداخل الحضرية يكون عدد الأماكن المسموح بها للوقوف D أقل هذه الأعدا . D3,D2,D1

وتحدد نصوص تنظيمية دورية المراقبة الفنية وإجراءاتها وأجهزة العربية التي تخضع للرقابة وكذا شكل ونوع وثائق المراقبة الفنية.

**المادة 112 :**

لتغفي المراجعات الفنية مالك العربية من واجب المحافظة على عربته في وضع تشغيل جيد وصيانة مرضية وفقاً للشروط المعتمد بها. ويمكن عند الإقتضاء أن يصدر وكلاء الشرطة والدرك وكذا وكلاء الوزارات المكلفة بالنقل المؤهلون لهذا الغرض والمحللون أمراً بمراجعة فنية في بعض الأحيان.

**المادة 113 :**

يتتحمل مالك العربات تكاليف المراقبة الفنية.

**الفصل الثامن عشر : تجميع عينات العربات.**

**المادة 114 :**

كل مالك عربية خلت للتسجيل يستطيع أن يطلب تصفيتها بوصفها تجميعاً لعينة. ولا يمكن أن يعتبر تجميعاً لعينة إلا العربات التي تحمل شهادة تسجيلها.

ويتمكن أن تعتبر عربات لتجميع العينات:

- كل عربات أيا كان عمرها تمثل طابعاً تاريخياً أو كانت ملكاً لشخص مشهور وطنياً.
- كل سيارات المنافسة ذات المحركات:
- ذات المشاركة الرياضية الوطنية أو الدولية الكبرى.
- التي يزيد عمرها على خمس سنوات والتي تم تصميمها وتصنيعها واستخدامها فقط للمنافسات.
- كل عربة بمحرك يزيد عمرها عنأربعين سنة والتي استندت سلسلة نوذجها بعد وقف انتاج هذا النموذج وأن لا تكون أي شبكة تجارية ضامنة بعد لصيانتها.
- كل عربة يزيد عمرها على 25 عاماً تكون أصلتها التقنية قد أثرت على تطور السيارات أو الدراجات النارية شريطة أن تقدم في وضع مطابق للحالة الأصلية وأن يعد تقرير ثبات فني.

**المادة 115 :**

تضيع العربات المجمعة بوصفها عينات لشروط خاصة للحركة هي التالية:

- يجب أن لا تغادر التراب الوطني دون رخصة من الوزير المكلف بالنقل.
  - تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل عند التوجه إلى تظاهرات أو سباقات منافسة دعيت للمشاركة فيها.
- كما تخضع عربات " تجميع العينات " للمراقبة الفنية الدورية والواجب تأمين السيارات.
- الفصل التاسع عشر : استصلاح السيارات ومقطورات النقل.**

لاصقة دائمة: يكون ارتفاعها الأدنى 6 سنتيمتر ويجب أن تكون قابلة للمعالجة اليدوية من الداخل ومن الخارج وأن تتوفر فتحة أدناها 0.70 م X 0.47 م ويجب أن تكون مساحة منفذ الأمان هذه منحافة تماماً وأن توجد مطارق أو ما يقوم مقامها لكسر هذه النوافذ في حالة الخطير داخل هيكل العربية ويعن وضع مقاعد متحركة على عربات نقل المسافرين.

**المادة 124 :**

يجب أن يكون لكل عربة للنقل العمومي للأشخاص على الأقل بابان مختلفان يقعان وجوباً في الجانب الأيمن من السيارة أحدهما من الجانب الأمامي المخصص لصعود المسافرين والثاني من الجانب الخلفي المخصص لنزولهم.

**المادة 125 :**

يجب أن يكون خزان الوقود بما في ذلك فوهاته خارج قمرة المسافرين والعمال والأمتعة والبضائع ويجب أن يكون مفصولاً عنها بفواصل غير قابل للأشتغال محكم ويكون الجزء السفلي من الخزان دائمًا خاليًا بحيث تتوجه التسربات مباشرة نحو الأرض دون أي عائق. ويجب أن تكون فوهة التعبئة خارج الهيكل.

## **الفصل الحادى والعشرون : الواجبات المفروضة على السائق**

**المادة 126 :**

لا يمكن قبول أي كان سائقاً لسيارة مخصصة للخدمة العمومية للنقل العمومي مالم يكن حاصلاً على رخصة القيادة المناسبة. عند التوقفات لا يمكن للسائق أن يغادر العربية مادامت مربوطة أو مدام المحرك يعمل. وقبل إعطاء إشارة الانطلاق يجب على السائق أن يتتأكد من الإجراءات المتخذة لحماية المسافرين. ويجب عليه إلا يقبل أي مسافر يزيد على العدد الأقصى من المقاعد المبينة وأن لا يقبل أي راكب على درجة الصعود أو في وضعية خطيرة ولا يقبل خصوصاً أي راكب فوق الأمتعة والبضائع.

وعلى السائق أن يمنع صعود أي شخص يحمل أسلحة نارية معيبة باستثناء القوات المسلحة أو قوات الأمن أو الجمارك. ويجب عليه كذلك أن يمنع من ركوب عربته كل شخص مصحوب بأشياء يمكن بسبب حجمها أو طبيعتها أو رائحتها أن تزعج أو توسيخ أو لاتلامن المسافرين.

ويجب إلا تحمل الحيوانات في القمرات المخصصة للمسافرين.

يجب كذلك أن يمنع من دخول عربات النقل العمومي الأشخاص المصابون ظاهراً بأمراض يخشى على المسافرين من عدواها.

**المادة 127 :**

ولايتجاوز ارتفاع أعلى درجة صعود عن الأرض تصل بفتحة نفاذ عادية ، باستثناء أبواب التفريغ 45 سم عندما تكون العربية فارغة ويكون العمق المستخدم لدرجة 20 سم على الأقل والعرض 25 سم على الأقل. ويجب أن تكون الدرجات من مادة لاتسبب الانزلاق. وتكون فتحات الإستخدام العادي مزودة بمساند لتسهيل صعود ونزول الركاب.

**المادة 119 :**

كل عربات ذاتية الدفع التي تنقل الأشخاص والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به مع الحمولة 3500 كيلوغرام ، يجب أن تكون مجهزة وجوباً بحزام أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .

**المادة 120 :**

يجب استعمال حزام الأمان من طرف السائق والراكب الأمامي داخل المحيط الحضري ويجب استعمال حزام الأمان من طرف السائق وراكب المقعد الأمامي والمقاعد الخلفية خارج المحيط الحضري إذا كانت العربات مجهزة بأحزنة أمان.

**المادة 121 :**

تمنع قيادة عربة خاصة أو عربة موضوعة تحت تصرف مصلحة عمومية لنقل الأشخاص في حالة وجود أطفال دون عشر سنوات في المقعد الأمامي.

**المادة 122 :**

يجب أن تتوفر عربات النقل العمومي للأشخاص على الأقل الشروط التالية :

- يكون مقعد السائق معزولاً عن بقية المقاعد بفواصل أو يفصل بينه وبين المقاعد المجاورة على الأقل مسند.

- في حالة ما إذا كان مقعد السائق ملائقاً لمقاعد أخرى فإن السائق يجب أن يكون لديه المكان الكافي لضمان السيادة دون أي عائق ولذلك لديه مجال بصري كاف.

**المادة 123 :**

كل سيارة للنقل العمومي والعام للأشخاص يجب أن يعول فيها على :

- مرآتين ارتديتين خارجيتين.

- قنعينات إطفاء يحدد عددها على النحو التالي :
  - أ - بالنسبة للعربات التي تقل طاقتها عن أو تساوي 15 مقعداً : قنعينة واحدة.
  - ب - بالنسبة للعربات التي تزيد طاقتها على 15 مقعداً : قنعينتان .

- علبة علاجات أولية مستعجلة تتضمن أشياء ومستحضرات صيدلانية تمكن من تقديم علاجات الإسعاف ويجب أن توضع العلبة في مكان يراه المسافرون ويسهل الوصول إليه وأن تحمل من الخارج صورة هلال أحمر.
- نافذتي إغاثة تسميان زجاج الأمان يشار إليهما كتابة باللغة العربية والفرنسية بصورة

على قيادة الدراجات والدراجات النارية ، وإذا لم تكن تشكل خطرا على أمن السير وبقية مستخدمي الطريق

**المادة 132 :** يحظر قيادة الدراجات نارية أو هوائية أوركوبها دون حمل قبعة .

**الفصل الثاني : أطر الدواليب، الفرملة ، أبعاد الحمولة ، أجهزة المحرك ، حركة المقود ، الروبة ، العادم .**

**المادة 133 :** تخضع أطر الدواليب وأبعاد الحمولة وأجهزة المحرك والمقود والروبة والعادم للترتيبات العامة المقررة في المواد

75.76.80.81.82.83.84.91.92.93.94.95.96.97 غير أن الترتيبات بالمرأيا خلفية الروبة ومؤشر السرعة لاتطبق على الدراجات والدراجات ذات المحرك مالم ترد نصوص تنظيمية مناقضة .

**المادة 134 :** يجب أن تكون كل دراجة نارية وكل ثلاثة العجلات بمحرك أو رباعية العجلات مزودة بتجهزين للكبح يعمل أحدهما على الأقل في العجلات الخلفية ويعمل الثاني على الأقل في العجلات الأمامية ، وإذا كان مع الدراجة ملحق فإن كبح عجلة الملحق غير مفروض . ويجب أن تتبع ترتيبات الكبح هذه الحد من سرعة الدراجة وإيقافها بصورة أكيدة دون أن تؤثر على وجه الدراجة ذات المحرك التي تسير في خط مستقيم سيرا سريعا وفعلاً أيا كانت حالة صعود أو هبوط الطريق اتي تسلاكتها وأن يكون لها التحكم من غير أن يترك السائق جهاز المقود . فضلا عن الترتيبات أعلاه فإن الدراجات ذات المحرك وذات الثلاث عجلات والأربع يجب أن تكون مجهزة بكوا بع توقيف .

**الفصل الثالث : الانارة واصوات الإشارات .**

**المادة 135 :** يجب أن تكون الدراجات ذات المحرك مع عربة جانبية مزودة من الأمام بضوء أو ضوئين للموضع وبضوء للطريق وبضوء للتعاقب تستجيب تلقائياً على التوالي للترتيبات المادتين 87 و 88 . ويجب أن تكون العربات المحددة أعلاه فضلاً عن ذلك مجهزة من الخلف بضوء أو ضوئين يستجيبان للشروط المقررة للأضواء الخلفية ونظام إضاءة لوحة التسجيل ويجب أن تحمل العربات المذكورة أعلاه تجهيزات للظروف الموصوفة أعلاه .

وفي حالة ما إذا كانت الدراجات النارية مصحوبة بعربة جانبية أمامية فإنه هذه الأخيرة يجب أن تجهز من الأمام بضوء للوضع ومن الخلف بضوء أحمر وبعكسه . ويُخضع تركيب الأضواء الأمامية والخلفية للدراجات النارية وثلاثية العجلات ورباعيتها للترتيبات المادة 87 .

يجب أن يحافظ على عربات النقل العمومي دائمًا في وضعية صيانة ونظافة جيدة وكل عربة عمومية يركبها شخص مصاب بمرض معد يجب تطهيرها فور القديم . وفي فترات الأوبئة، يمكن أن يحدد الوزير المكلف بالنقل بطلب من الوزير المكلف بالصحة إجراءات تعتبر ضرورية لضمان النظافة والسلامة العمومية .

**المادة 128 :** يجب على مقاول خدمة منتظمة لنقل الأشخاص أو الأموال أو على وكيله أن يسلم للسائق في لحظة المغادرة:

- رسالة تبين المعلومات حول الحمولة ونمط الشحن والأسماء الشخصية لمن توجه إليهم أو الهيئة الإعتبارية وعنوان الشركة قائمة بالمسافرين تبين الأسماء وعدد وجهة المسافرين وكذا عدد الرزن المحمولة .
- ولا يمكن للسائق أن يحمل في الطريق راكبا ولا يشحن متاعداون أن يسجله أما في قائمة الركاب وإنما في رسالة السيارة عملا بالنصوص النافذة .

**الباب الرابع : الترتيبات المطبقة على الدراجات النارية والدراجات الهوائية ذات المحرك والدراجات ذات المحرك الثلاثية العجلات والرباعية العجلات ومقطوراتها .**

**الفصل الأول : قواعد خاصة .**

**المادة 129 :** يجب على سائقى الدراجات أو الدراجات ذات المحرك المجهزة أو غير المجهزة بملحق أو مقطورة أن يسيروا الواحد بعد الآخر . ويفتح قظر الدراجات أو الدراجات النارية ذات العجلتين بسيارة أخرى .

**المادة 130 :** يجب على سائق الدراجات والدراجات الهوائية ذات المحرك السير على الطرق لمخصصة للدراجات أن كانت موجودة وعلى سائقى الدراجات ذات الثلاث عجلات والأربع عجلات ذات المحرك والدراجات الهوائية ذات المحرك وكذا الدراجات والدراجات ذات المحرك المزودة بملحق أو مقطورة لا تستخدم الطرق المخصصة للدراجات والدراجات ذات المحرك .

**المادة 131 :** لا يسمح بحمل الأشخاص على الدراجات أو الدراجات النارية إلا على مقاعد أو مقطورات معدة لذلك بحيث تبقى حركة المقود ورؤية السائق حرجة تماماً ويبقى الإستقرار مضموناً يحظر خصوصاً حمل الأطفال أو الأشخاص المحمولين من طرف السائق أو الذين يكونون أمامه أو خلفه دون تجهيز خاص ولا يسمح كذلك بنقل البضائع إلا في الحدود التي لا تشكل تأثيراً

السريع مزودة خاصة إلى جانب التنبیهات من النوع العادي .

#### الفصل الخامس : اللوحات والكتابات .

##### المادة 142 :

يجب أن تحمل العربات المحددة في هذا الباب بشكل ظاهر رقماً تسلسلياً في سلسلة النوع وهذه الإشارة يجب أن تكون محفورة بالبارد على عنصر أساسى لا يمكن نزعه من العربية وفي مكان يسهل الوصول إليه .

ويجب أن تكون بيانات الحركة والنوع وسعة المحرك ورقم السلسلة بالنسبة للدراجات ذات المحرك موضوعاً بشكل ظاهر على لوحة معدنية مثبتة بصورة لا تتغير .

##### المادة 143 :

لاتحمل العربات المحددة في هذا الباب الخاضعة للتسجيل غير لوحة واحدة من الخلف .

##### المادة 144 :

لاتزود الدراجات إلا بلوحة معدنية واحدة تبين اسم وعنوان المالك .

##### المادة 145 :

يجب أن تحمل المقطرات التي تجرها العربات المحددة في هذا الباب من الخلف لوحة تحمل رقم تسجيل العربات التي تجرها إذا كانت أبعاد المقطرة أو حمولتها تجعل رقم تسجيل غير مرئي من ملاحظتها .

#### الفصل السادس : الإسلام .

##### المادة 146 :

تطبق ترتيبات المادة 70 على العربات المعنية في هذا الباب غير أن الإسلام من طرف المصالح المكلفة بالإسلام والتسجيل في مديرية النقل البري هدفه ملاحظة ما إذا كانت هذه العربات تستجيب للشروط الفنية المقررة أعلاه .

الباب الخامس: الترتيبات المطبقة على العربات التي تجرها حيوانات وعلى العربات اليدوية  
الفصل الأول : عدد حيوانات الجر .

##### المادة 147 :

لا يمكن أن يجر .

أ)- العربات ذات العجلتين المستخدمة لنقل البضائع أكثر من حمار أو حصان أو دابة جر .

ب)- العربات ذات أربع عجلات المستخدمة لنقل الأشخاص أكثر من حمارين أو حصانين أو دابتي جر

ج)- العربات ذات العجلتين المستخدمة لنقل الأشخاص أكثر من حمار أو حصان أو دابة جر . أو حماران أو حصانان أو داباتان جر إذا تعلق الأمر بعربة ذات أربع عجلات .

ويجب أن تحمل القبعة التي يلبسها السائق شريطاً عاكساً .

##### المادة 136 :

يجب أن تكون العربات المحددة أعلاه مجهزة بإشارة كبح طبقاً لترتيبات المادة 87 يحدد عددها على النحو التالي :

- الدراجات ذات المحرك ، ثلاثة العجلات ذات

المحرك التي لها عجلتان من الأمام وعجلة واحدة من الخلف : اشارة كبح واحدة .

- الدراجات الثلاثية العجلات التي لها عجلة واحدة من الأمام وعجلتان من الخلف :

اشارتان للكبح .

- رباعيات العجلات: إشارتان للكبح .

##### المادة 137 :

يجب أن تكون الدراجات ثلاثة العجلات مزودة بمؤشرات لتغيير الإتجاه تستجيب للشروط أعلاه ويمكن أن تزود الدراجات النارية بمؤشرات لتغيير الواجهة تستجيب للشروط أعلاه .

##### المادة 138 :

يسمح بسير الدراجات والدراجات ذات المحرك المقدمة باليدي دون أصوات في الطريق وفي هذه الحالة فإن السائقين عليهم احترام القواعد المفروضة على الراغبين .

##### المادة 139 :

يجب أن تكون المقطرات التي تجرها العربات المحددة في هذا الباب مجهزة من الخلف بعناصر أحمر أو برتقاليين على كل من الجانبين ويجب أن تكون فضلاً عن ذلك مزودة بضوء أحمر إذا كانت هذه المقطرة تغطي الضوء الأحمر الخلفي للعربة القاطرة والعربات الجانبية الملحقة بهذه العربات نفسها يجب أن تكون مزودة من الأمام بضوء وضع ومن الخلف بضوء أحمر وعلى الأقل بتجهيز عاكس .

##### المادة 140 :

يمكن أن تتوقف الدراجات والدراجات ذات المحرك والدراجات الهوائية ذات المحرك والتي هي بدون مقطرات دون ضوء على حافات الطريق المباشرة أو على الرصيف أو الجانب ، ويجب أن تكون العربات الأخرى المقصودة بهذا الفصل مزودة بتنبيهات بأنوار للتوقف .

#### الفصل الرابع : إشارات التنبيه .

##### المادة 141 :

يجب أن تكون العربات المحددة في هذا الباب مجهزة بمنبه صوتي طبقاً لترتيبات المادتين 89 و 90 . وهذه العربات يجب أن تكون مجهزة بجهاز تنبيه مشكل من طابع مسموع من 50 متراً على الأقل دون آية إشارة صوتية أخرى ويمكن أن تكون عربات مصالح الشرطة والدرك والجمارك وكلاء السلطة ومصالح التدخل

وبشرط عاكس عرضة 10 سنتيمتر يغطي كل عرض العربية .

**المادة 154 :**

يجب أن يحمل سائق العربية اليدوية على الذراع الأيسر شريطاً عاكساً ذالون أصفر أو برتقالي من 5 سنتيمتر على الأقل ويجب أن تكون العربية معدة من الأمام والخلف بمايلي :

• اشارتين دائريتي الشكل قطر الواحد 10 سنتيمتر أو أكثر عاكسة لونها أصفر أو برتقالي يجعلن على حافتي العربية خارج كل العربية .

• شريط عاكس عرضه 10 سنتيمترات على الأقل يغطي كامل عرض العربية .

**المادة 155 :**

هذه التجهيزات المشار إليها في هذا الفصل يجب أن يحافظ عليها بارزة في حالة جيدة من النظافة ووضوء عنه بطريقة لايفسد جزء من العربية أو حمولتها فعاليتها بتحطيمها كلية أو جزئياً .

**الفصل السابع : اللوحات والكتابات .**

**المادة 156 :**

كل عربة تجرها الحيوانات يجب أن تزود بلوحة خلفية للتسجيل تحمل الرقم التسلسلي وكذلك اسم البلدية التي يقيم فيها المالك للعربة .

ويجب أن تحمل العربات التي تجرها الحيوانات بشكل غير قابل للإزالة من الخلف لوحتين مقاسهما 0.20 X 0.20 عند الحافة السفلية للعرض خارجيتين عن القالب ويحمل الجانب الأمامي من سرج الحيوان الذي يجر غطاء عاكساً عرضه 0.10 م .

**المادة 157 :**

يجب أن تحمل العربات اليدوية من الأمام والخلف بشكل غير قابل للإزالة اللوحات عاكسة كلها مقاسها 0.20 X 0.20 في الحافتين السفليتين للعرض خارج كل القالب والمساحة المرئية من القطعتين مشكلة من شرائط عاكسة على التوالي للون الأحمر والأبيض تبعاً لزاوية من 45 درجة .

**الباب السادس :**

ترتيباً خاصة المطبقة على العربات والأجهزة الزراعية وأدوات الأشغال العمومية وبعض الأجهزة الخاصة .

**الفصل الأول : الأوزان وأطر الدواлиب .**

**المادة 158 :**

تطبق ترتيبات المواد من 71 إلى 76 على العربات الزراعية ذات المحرك والغازية وأجهزة الأشغال العمومية حين تكون مجهزة بدواليب عجلات وبالنسبة للعربات الزراعية ذات المحرك والغازية وأجهزة الزراعية غير المزودة بدواليب عجلات يجب لا تتعدي

**المادة 148 :**  
يمكن الا تضم قافلة عربات تجرها الحيوانات إلا فائداً أن لأنضم القافلة أكثر من عربتين وإذا لم يكن القائد راجلاً فإنه يجب أن يكون على العربية الأمامية .

**الفصل الثاني : قيادة العربات التي تجرها الحيوانات .**

**المادة 149 :**

يجب أن يكون قائد العربية التي تجرها الحيوانات حاصلاً على إذن يقوم مقام رخصة القيادة بمنحة عمدة البلدية .

**الفصل الثالث : أطر الدواлиب .**

**المادة 150 :**

بالنسبة للعربات التي تجرها الحيوانات وغير المجهزة بأطر الدواлиب العجلات فإن الحمولة التي تتحملها الأرض يجب لا تتعدي بأي حل 150 كلغ لكل سنتيمتر من عرض إطار الدواлиب .

ويجب لا تترك بأطر الدواлиب المعدنية أي أثر سطحي يتصل بالأرض ويعني أن تدخل في سطح دوار العجلات أي عناصر معدنية من شأنها أن تترك نتوء أو بروزاً .

**الفصل الرابع : القالب .**

**المادة 151 :**

تطبق ترتيبات المادتين 77 و 79 على العربات التي تجرها الحيوانات وعلى العربات اليدوية . زيادة على ذلك كل عربة جر بالحيوانات أو عربة يدوية لا يمل هيكلها أو رفرفها على العجلات فإن النقطة الناتجة من جهاز التوفيق أو كل قطعة ملحقة أخرى مشمولة يجب لا تترك نتوءاً أكثر من 20 سنتيمتراً على المستوى الذي يمر بالحافة الخارجية لإطار الدواлиب .

**الفصل الخامس : الكبح .**

**المادة 152 :**

يجب أن تكون العربات التي تجرها الحيوانات مزودة بكبح أو بدأولات توقف .

**الفصل السادس : الأضاءة والاشارات .**

**المادة 153 :**

يجب أن تكون العربات التي تجرها حيوانات والتي تسير أو تتوقف على الطريق مجهزة بمايلي :

• من الأمام بحزام ربط للدابة أو الدواب يجب أن يكون به شريط عاكس بلون برتقالي أو أبيض عرضه الأدنى 5 سنتيمتر .

• من الخلف مزوداً بشكليين دائريين قطر الواحد منها 10 سنتيمتر أو أكثر عاكسان بلون برتقالي أو أبيض يوضعان عند حافتي العرض خارج كل العربية

درجة الكريات الموجودة تماشياً على المستوى الطولي لتماش مجموع العجلات ومدارج الكريات في العربة إلا أنه أذakan الجرار يسحب مقطورة أو مقطورات أو أجهزة فإن هذه الأخيرة يمكن أن لا تكون مكبوبة انطلاقاً من الجرار ولكن المقطورات أو الأجهزة غير المكبوبة انطلاقاً من الجرار لا يمكن أن تدخل في الحساب لحساب الوزن المكبوب للمجموعات المبيضة في هذا الفصل إلا إذا كانت مزودة بكوابح قوية وفعالة يمكن استخدامها بشكل مريح من طرف المرافقين (شداد الفرامل) الذين يجلسون على المقطورات والأجهزة ويجب لا تتجاوز سرعة المجموع في أي حال كانت 10 كم/س . ويجب اتخاذ كافة الترتيبات لضمان سلامة المرافق في جميع الحالات وخاصة في حالة انقطاع الربط.

**المادة 165:** يجب أن لا تتعذر مسافة التوقف على عجلات يابسة وبشكل أفقى للعربات أو المجموعات المشار إليه في هذا الفصل 10 أمتار عن سرعة 20 كم/س مع الحمولة القصوى المسماة بها موزعة بشكل طبيعي

#### الفصل السابع : الإضاءة والإشارة .

**المادة 166:** كل عربة زراعية ذات محرك أو غابوبية أو جهاز أشغال عمومية يجب أن يزود بالأنوار التالية :

- ❖ أنوار الموضع .
- ❖ أنوار التلاقي .
- ❖ الأنوار الحمراء الخلفية .
- ❖ أنوار المكابح .
- ❖ مؤشرات تغيير الاتجاه .
- ❖ تجهيزات حاكسة .
- ❖ أنوار الطريق .
- ❖ ضوان على الأقل للقارب يظهران من الأمام ومن الخلف يرسلان عند الإشتعال ضوءاً أصفر أو أحمر غير خاطف للبصر
- ❖ أنوار الإشارات الخاصة .

وكل عربة زراعية ذات محرك أو غابوبية أو جهاز أشغال عمومية يجب أن يكون مجهزاً بتجهيز ضوئي قابل لأن يضي من مسافة 25 م ليلاً في الجو العادي ، الرقم المكتوب على اللوحات والكتابات المقررة في الخلف . وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور أو كل جهاز للأشغال العمومية مقطور يجب أن يجهز من الخلف بالأضواء التالية :

الحمولة التي تحملها الأرض 150 كلغ لكل سنتيمتر من عرض إطار الدوايلب العجلية للجرارات الزراعية والماكينات الزراعية ذاتية المحركات فإنها تحدد من طرف الوزير المكلف بالزراعة . غير أن استثناء يمكن أن تمنح من طرف الوزير المكلف بالنقل

#### الفصل الثاني : القالب .

##### **المادة 159:**

تطبق ترتيبات المواد 77 و 78 و 79 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوبية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية غير أن استثناء يمكن أن تمنح من طرف الوزير المكلف بالنقل ويجب طي الأجزاء المتحركة أو التي يسهل فكهها من العربات والآليات المذكورة في هذا الفصل في مساراتها على الطرق .

#### الفصل الثالث : حدود الشحن .

##### **المادة 160:**

تطبق ترتيبات المادتين : 80 و 81 على العربات الزراعية ذات المحرك و الغابوبية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

#### الفصل الرابع : أجزاء المحركات .

##### **المادة 161:**

تطبق ترتيبات المواد 82 و 83 و 84 على العربات الزراعية والغابوبية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

#### الفصل الخامس : أجهزة المناورة والإتجاه والرؤية .

##### **المادة 162:**

تطبق ترتيبات المواد من 91 إلى 97 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوبية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

**المادة 163:** إذا كان مجال رؤية السائق في كل الإتجاهات لا يكفي لكي يستطيع هذا الأخير السيافحة بأمان فإن السائق يجب أن يقوده أو يوجهه قائد قافلة يسبق السيارة وفي حالة ما إذا كانت إحدى هذه العربات تحمل دراعة فإنها يجب أن تحمل مساحات الزجاج .

#### الفصل السادس : الكبح

##### **المادة 164:**

يجب أن يكون من الممكن سيطرة السائق على التجهيزات الكابحة المستخدمة خلال الحركة من موقع قيادته دون أن يتراك المقود أو تعمل في العجلات أو

كل عربة زراعية ذات محرك أو غابوبية أو جهاز أشغال عمومية ذاتي المحرك يجب أن يجهز بإذار صوتي يستجيب للمواصفات المقررة في المادتين 89 و 90.

### الفصل التاسع : اللوحات والكتابات .

المادة 171 :

كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة غابوبية ذات محرك أو جهاز أشغال عمومية محمول على إطار دواليب يتجاوز وزنه المسموح به مع الحمولة 1.5 طن يجب أن يحمل بشكل ظاهر على لوحة معدنية تسمى لوحة الصانع : الإسم والمماركة وكذا عنوان الصانع وبيان الطراز وبيان الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة وعند الإقتضاء بيان إجمالي الوزن المسموح به في الحركة . ويجب لأن يكون بيان الطراز ورقم الترتيب في سلسلة الطراز مطبوعين بالبليارد بشكل تسهل قراءته وفي مكان يسهل الوصول اليه في القاعدة أو على عنصر أساسي لا يمكن فكه .

المادة 172 :

كل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية يجب أن تحمل بشكل ظاهر لللحظة على يمينها بيان الوزن الحالي وإجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة .

### الفصل العاشر : شروط ربط المقطورات

المادة 173 :

تطبيق الترتيبات المتعلقة بشروط المقطورات وأشباه المقطورات على الأجهزة الزراعية أو الغابوبية المقطورة وكذا على أجهزة الأشغال العمومية حين يتعدى إجمالي الوزن المسموح به مع حمولة هذه العربات 750 كلغ .

### الفصل الحادى عشر : السرعة .

المادة 174 :

تحدد سرعة العربات الزراعية وأليات الأشغال العمومية على الطرق بـ 30 كم/س وهي نفس السرعة بالنسبة للعربات التي تقطر عربة زراعية أو آلية أشغال عمومية .

### الفصل الثاني عشر : الإسلام .

المادة 175 :

تطبيق ترتيبات المادة 70 على كل العربات الزراعية ذات المحرك وكل عربة أو جهاز مقطورة أو نصف مقطورة زراعية أو عربة غابوبية ذات محرك أو جهاز غابوي أو جهات أشغال عمومية ويعفي من هذا الإسلام المقطورات الزراعية ربطها بعربة زراعية ذات محرك أو ماكينة زراعية ذاتية المحرك إذا كانت محمولة على إطار دواليب معلوقة أو

❖ ضوءان أحمران .

❖ مؤشرات تغيير الإتجاه .

❖ تجهيزات عاكسة .

وكل عربة زراعية مقطورة يجب أن تكون مزودة بتجهيز ضوئي يمكن من مسافة 25 م ليلًا في الجو العادي من جعل رقم التسجيل المكتوب على لوحة التسجيل مفروعاً وهذا التجهيز يجب أن يعمل في نفس الوقت مع أضواء الموضع وأضواء الطريق أو التعاقب في العربية الجرارة .

ويمكن تثبيت الأضواء الحمراء والأجهزة المؤشرة على تغيير الإتجاه والتجهيزات الضوئية الموصوفة أعلاه على دعامات قابلة للإزالة .

المادة 167 :

كل عربة زراعية ذات محرك أو جهاز زراعي أو جهاز أشغال عمومية ذاتي المحرك حين يجر مقطورة أو شبه مقطورة يجب أن يحمل من الأمام وعلى جزئه العلوي لوحة مربعة مضاءة فور حلول الليل تظهر بالشفافية من الأمام ومن الخلف دون خطف البصر مثلاً أصفر واضحاً ضلعه على الأقل 20 سنتيمتر على خلفية بيضاء ناصعة تمكن رؤيتها من مسافة 150 م كل عربة ذات محرك زراعي أو جهاز زراعي أو جهاز أشغال عمومية يمكن تجهيزه للعمل الليلي بأجهزة إضاءة أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة .

المادة 168 :

حين يكون عرض ماكينة زراعية ذاتية المحرك أو ماكينة أو أدلة زراعية مقطورة وكذا أليات الأشغال العمومية ذاتية المحرك أو المقطورات تتجاوز 2.50 م فإن العربية التي تجر يجب أن تحمل من الأمام وفي جزئها العلوي مربعاً مضاءة فور حلول الليل يري من الأمام ومن الخلف من مسافة 150 م ليلًا في الظروف العادية دون أن يخطف البصر ، ويظهر بالأبيض خلفية سوداء حرف D بارتفاع يساوي 0.20 م أو يزيد وإذا كانت هذه اللوحة غير مرئية من خلف المجموع فإن العربية الأخيرة المقطورة يجب أن تحمل في مؤخرة المجموع تجهيزاً عاكساً يرسم بالأبيض على الأسود حرف D بنفس الأبعاد المحددة أعلاه .

المادة 169 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل بمقرر المواصفات النوعية التي يجب أن تخضع لها تجهيزات الإضاءة والإشارات في العربات والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية وربما وضعها وشروط اثنائها في العربية للتلاقي مع متطلبات هذا الفصل وبواسطة أن يمنع استخدام الأجهزة غير المطابقة لأنواع حصلت على اعتماده .

### الفصل الثامن : إشارات التبيه .

المادة 170 :

تحول الرخصة العسكرية إلى رخصة سيافقة من الدرجة المقابلة ممنوعة من طرف الوزارة المكلفة بالنقل دون أن يخضعوا للالتزامات المقررة لامتحان السيافقة .

2-الموريتانيون المقيمون في الخارج يستطيعون السيافقة فوق التراب الوطني لمدة أقصاها عام من تاريخ إقامتهم على التراب الوطني مصحوبين برخصة القيادة التي منحت لهم في الخارج .

3-الشخص الصادرة عن الدول التي تمنع المعاملة بالمثل الحاملي رخصة السيافقة الموريتانية صالحة وقابلة للتحول إلى رخصة موريتانية بعد التدقيق في أصلتها من طرف السلطات المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل .

4-رخص السيافقة الدولية الممنوعة للأشخاص غير المقيمين بموريتانيا صالحة وقابلة للتحويل إلى رخصة موريتانية شريطة التدقيق في أصلتها من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل .

**المادة 181 :** تبين رخصة السيافقة فئة أو نوعية العربات التي تصلح لها الرخصة وفئات رخص القيادة هي :

**الفئة أ :** ➤ الدراجات النارية ذات المحرك الدراجات النارية والعربات الأخرى التي لا تتجاوز سعة محركها 125 سم 3 .

**الفئة ب :** ➤ الدراجات ذات العجلتين المزودة أم لا بملحق ، الدراجات الثلاثية أو رباعية العجلات ذات المحرك التي تزيد سعتها على 125 سم 3 .

**الفئة ج :** ➤ العربات ذاتية الدفع المخصصة لنقل الأشخاص وتشمل فضلاً عن مقعد السائق 8 مقاعد كحد أقصى أو المخصصة لنقل البضائع ولها وزن كلي لا يتجاوز 3500 كلغ .

➤ ويمكن أن تجر العربة من هذه الفئة مقطورة لا يتعدى إجمالي وزنها 750 كلغ أو يتجاوز

إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ شريطة إلا يتعدى إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ شريطة أن لا يتعدى إجمالي وزن العربتين المجموعتين ليهذا لنحو (العربة الجرار + المقطورة ) 3500 كلغ حيث لا يتجاوز إجمالي وزن المقطورة مع الحمولة الوزن الحالي للعربة القاطرة .

➤ عربات زراعية ذات محرك العربات الغابوية ذات المحرك أجهزة الأشغال العمومية والأجهزة الخاصة ذات المحرك التي تأخذ

اذكانت وهي المزودة بدوالib عجلات يقل اجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة أو يساوي 750 كلغ .

### **الفصل الثالث عشر : التسجيل .**

**المادة 176 :** كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية تخضع للتسجيل وتحرر شهادات تسجيل هذه العربات في نفس شروط شهادات تسجيل العربات الأخرى .

**المادة 177 :** يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة بتسجيل كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقصورة أو شبه مقصورة زراعية وكل عربة غابوبية ذات محرك وكل جهاز غابوي وكل جهاز أشغال عمومية .

### **الفصل الرابع عشر : سيافقة العربات الزراعية**

**المادة 178 :** يجب أن يكون كل سائق عربة زراعية ذات محرك أو عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية أو عربة غابوبية ذات محرك وجهاز غابوي وجهاز أشغال عمومية بالغام من العمر 18 عاماً على الأقل وكل سائق ماكينة زراعية ذاتية المحرك أو مجموع يشمل جهازاً مقطوراً حين يكون عرض هذا الأخير يزيد على 2.5 م أو مجموع يشمل عربة جرار وعده مقطورات أو مجموع يشمل مقطورة تحمل عاملين ويملكونها مستقل زراعي أو مقاولة أشغال زراعية أو تعاونية واستخدام الله زراعية يجب أن يكون عمره على الأقل 20 عاماً .

### **الباب السابع : رخصة السيافقة .**

#### **الفصل الأول : شروط الإصدار والصلاحيات .**

**المادة 179 :** لا يمكن لأي كان أن يقود سيارة أو مجموع عربات إذا لم يكن حاصلاً على رخصة سيافقة صادرة عن المدير المكلف بالنقل البري بحسب الشروط المحددة في هذا الباب ، صالحة لفئة العربات التي تنتمي إليها العربة التي يقودها ولا تنطبق ترتيبات هذه المادة على السائقين خلال التعلم أو السيافقة خلال امتحان القيادة في الطريق .

**المادة 180 :** يشترط من المادة 183 :  
1- السائقون العسكريون الحاصلون على رخصة سيافقة صادرة عن السلطة التي يتبعون لها بقيادة عربات عسكرية الذين بوسعهم أن يقودوا في الطريق العمومي العربة العسكرية المحولة إليهم من طرف السلطة العسكرية شريطة احترام قواعد السيافقة المحددة في هذا القانون وتلك المبنية من طرف السلطة العسكرية .

- 18 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة (ب) و(و).
- 22 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة (ج) و (ج1).
- 25 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة (د) والحصول على (ب) منذ سنة على الأقل.
- بالنسبة لفئة (هـ) يجب توفير الشروط المطلوبة لفئة العربية الجرارة.

**المادة 183 :**

يعفي الحاصلون على رخصة سيادة من إحدى فئات : أ، ب، ج، ج 1 أو د ، من رخصة السيادة من درجة 1 .

**المادة 184 :**

يجب أن يتجاوز الشخص المترشح لامتحانات الحصول على رخصة السيادة مسبقاً معاعنة طيبة للتأكد من طاقته البدنية والعقلية التي تسمح له بقيادة عربة ذاتية الدفع دون مخاطر في الطريق العمومي ويمكن أن تختلف القدرات البدنية والذهنية بحسب الفئة التي يتقدم لها من رخص القيادة ويجب أن تكون الشهادة الصحية المقدمة من طرف المعنى عند تقديم طلبه صادرة عن طبيب معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالصحة .

**المادة 185 :**

تمحنج رخصة القيادة للمترشح بعد مايلي :

- اختبار للمعلومات التي تتناول خصوصا الترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال قيادة العربات ذات المحركات وأمن السير الطرقي .
- اختبار للقابليات والسلوك المرتبط بقيادة العربات ذات المحرك موضوعة التدقيق هل يستطيع المترشح السيطرة على المخاطر الناجمة عن السير وتقدير خطورتها واحترام الترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال الحركة الطرافية واكتشاف الأخطاء الفنية الأبرز والمساهمة في أمن كافة مستخدمي الطريق .

**المادة 186 :**

إذا كان السائق مصاباً بعجز بدني لا يتنافي مع قيادة العربات ذات المحرك فإن هذا العجز يمكن أن يعوض بتعديل نوعي في العربية و/أو في الأجهزة التي يجب أن يحملها السائق أو يستخدمها ويجب أن تبين الشهادة الطيبة الإستخلاصات أو الأجهزة الخاصة . كما تلاحظ في رخصة السيادة .

**المادة 187 :**

يجب على كل حامل رخصة سيادة يقل عمره عن 55 سنة أن يجتاز فحصاً طبياً كل عشر سنوات الأولى قبل انتهاء السنة التاسعة التي منحت له فيها رخصة السيادة غير أن الفحص الطبي يجب أن يجدد كل سنتين بالنسبة للحاصلين عليها الذين تقع أعمارهم بين 55 و 60 سنة .

الطريق العمومي والتي لا يتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 3500 كلغ .

**الفئة ج:**

► العربات ذاتية الدفع لنقل البضائع أو الآليات والتي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3500 كلغ ولا يتجاوز 18000 .

**الفئة ج 1 :**

► العربات ذاتية الدفع المنفصلة ومجموع عربات يتجاوز إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة 18000 كلغ أو عربة ذاتية الدفع مخصصة لنقل المواد الخطرة .

**الفئة د:**

► العربات ذاتية الدفع المخصصة لنقل الأشخاص بما في ذلك التاكسيات التي تضم مع تلك المخصصة لنقل الخصوصي التي تشمل فضلاً عن مقعد السائق أكثر من 8 مقاعد جلوس ويعد الأطفال دون 10 سنوات نصف إنسان عندما لا يتجاوز العدد 10 للعربات ذاتية الدفع من هذه الفئة يمكن أن ترتبط بها مقطورة لا يتعدي إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ .

**الفئة ه:**

العربات ذاتية الدفع من فئات ب.ج.ج 1 أو د ترتبط بها قاطرة لا يتعدي إجمالي وزنها الحمولة 750 كلغ .

**الفئة و:**

عربات ذاتية الدفع من فئات 1.أ . أو ب . معدة بشكل خاص للأشخاص المصابين بإعاقة بدنية . ويجب أن تبين الرخصة من فئة (و) التعديل الخاص للعربة و/أو التي يجب أن تكون مع السائق و/أو يستخدمها ولتطبيق الترتيبات المتعلقة بفئات ب و د فإن مقعد الجلوس يراد به عادة المقعد المخصص للبالغ .

**المادة 182 :**

لا يمكن أن يتقدم لامتحان من أجل الحصول على رخصة السيادة من مختلف الفئات من لم يكن عمره على الأقل :

- 15 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من

فئة (أ1).

- 16 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة

(أ).

- السير في الإتجاه المعاكس لحركة على الطريق أو الطرق السيارة أو الالتفاف خصوصا بقطع مابين الطرق أو السلوك الممرات الخاصة .  
قتل النفس أو الجروح عن طريق الخطأ .

**المادة 192 :**

مدة السحب الفعلي لرخصة السيارة من شهر إلى ستة أشهر بالنسبة للمخالفات الأولى الواردة في المادة 195 في هذه الحالات تسحب رخصة السيارة فورا من قبل الوكلاء المكلفين بمتابعة هذه المخالفات وتحرر للسائق رخصة سيارة مؤقتة صالحة لمدة 15 يوما ويحول المحضر مع رخصة القيادة التي يجب عليها أن تصدر رأيها خلال 45 يوما اعتبارا من تاريخ المخالفة وتضاعف فترة السحب في حالة :

- ارتكاب إحدى هذه المخالفات في فترة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ إصدار مقرر سحب رخصة السيارة .
- السيارة بالرغم من مقرر سحب الرخصة .

**المادة 193 :**

يكون سحب رخصة السيارة بسبب قتل أو جرح الخطأ نتيجة حادث سير من شهرين إلى سنتين وترفع هذه العقوبة إلى سنة على الأقل وأربع سنوات على الأكثر إذا تأكد أن السائق في لحظة الحادث :

- تحت تأثير مواد من شأنها الحد من قدراته البدنية أو الذهنية .
- أنه لا يحمل رخصة السيارة أو الفئة المطلوبة للقيادة .
- أنه يقود بالرغم من مقرر سحب رخصة القيادة .
- هرب عن وعي وعمد .

وتسحب رخصة السيارة مباشرة من طرف الوكيل المكلف بمعاينة حوادث السير إذا كان الحادث قد تسبب قتل إنسان .

**المادة 194 :**

يمكن النطق بتعليق رخصة السيارة لمدة من 15 يوما إلى 6 أشهر من طرف اللجنة الوطنية لسحب وإعادة رخصة السيارة ولمدة سنة في حالة المعاودة تجاه كل سائق عربة يقوم بنقل البضائع أو النقل العمومي للأشخاص دون أن تكون للسائق على متن عربته وثائق النقل المقررة في المادة 128 وينطق تعليق الرخصة بالنظر إلى المحضر المعد حول المخالفة .

في حالة ما إذا لم يكن السائق هو مالك العربية التي ارتكبت بها المخالفة المعقابة فإن المالك يشعر بتعليق أو إلغاء الرخصة .

يحتفظ بالرخصة المعلقة مؤقتا من طرف المصالح المكلفة بالنقل البري .

**المادة 195 :**

ويجب أن تخضع الحاصلون على رخص قيادة للعربات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل العمومي للأشخاص معاينة طيبة كل سنة . وفي ضوء شهادة الكفاءة الطبية الممنوحة بعد كل معاينة تمدد صلاحية رخصة القيادة من طرف المدير المكلف بالنقل البري .

**المادة 188 :**

يمكن أن تحدد صلاحية رخصة القيادة لكل فئات العربات أو بعض منها في مدتها الزمنية إذا لوحظ عند منحها أن المترشح مصاب إصابة لاتنافي الحصول على الرخصة ولكنها يمكن أن تتفاقم .  
وإذ لوحظ بعد منح رخصة القيادة أن حاملها مصاب إصابة مؤقتة أو مزمنة أو تؤدي إلى العجز فإن الوزير المكلف بالنقل يقرر بمقرر الحد من صلاحية الرخصة أو تعليقها أو إلغائها .

**المادة 189 :**

يمنع استخدام أكثر من رخصة قيادة لنفس الفئة .

**المادة 190 :**

تحدد مدة صلاحية رخصة السيارة بعشر سنوات وتحسب هذه المدة من تاريخ إصدار الرخصة من لدن المدير المكلف بالنقل البري ويكون تجديد وثيقة رخصة القيادة إجباريا في الحالات أدناه :

- كل انتهاء لمرة الصلاحية المذكورة .
- كل تغير المعلومات الفئات المحصل علىها .
- كل تسجيل أو رفع للحد من صلاحية رخصة القيادة .
- كل تردد للوثيقة ينتج عنه عدم مقارنة المعلومات المسجلة أو تلف المعلومات المكتوبة .

وعلى الأشخاص الحاصلين على رخصة قيادة القيام بتجديد رخصهم في أجل لا يتعدى سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية .

**الفصل الثاني : شروط تعليق والإلغاء .**

**المادة 191 :**

تعلق رخصة السيارة أو تسحب في الحالات التالية :

- تجاوز السرعة المسموح بها بعشرين 20 كلم فس الساعة أو أكثر .
- تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به بأكثر من 10% من إجمالي الوزن المسموح به .
- عدم احترام إشارات التوقف الموضوعة في شكل ملائمة بما فيها حاجز المرور إلى المستوى .
- القيادة تحت تأثير المواد التي من شأنها الحد من الطاقة البدنية أو الذهبية للسائق .
- رفض الامتثال الإشارة التوقف أو التفتيش المخولين لهذا الغرض خلال أدائهم لمهامهم .

كل سائق عربة يجب أن يقدم عند كل طلب من وكلاء السلطة المختصة :

- رخصة السيارة الخاصة به أو إفادة تحل محلها قانوناً.

- وصل اعلان استخدام السيارة (شهادة التسجيل).

- كل وثيقة تنص على تقديمها النصوص المعمول بها (التأمين، ضريبة السيارات، الأبراء، رسالة السيارة وثيقة المسافرين، المعاينة التقنية...الخ).

ويخضع السائق الذي يقود سيارة في حركة سير دولية للالتزام تقديم الوثائق المفروضة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها.

**المادة 202 :** تعainen مخالفات ترتيبات هذه المدونة من طرف :

- ضباط الشرطة القضائية.

- وكلاء الأمن والدرك المكلفين بشرطة الطرقات

- والسيير وبإمكان وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض ملاحظة المخالفات المتعلقة بما يلي :

- تنظيم النقل البري.

- تعريف العربات.

وبإمكان وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض معالينة المخالفات المتعلقة بالوزن وأبعاد العربات والأذونات الممنوحة من طرف مصالح الوزارة وتتم معالينة الأضرار المسببة للطرق العامة وملحقاتها من طرف وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض دون مساس بالحقل الممنوح لكل الوكلاء المشار إليهم في هذه المادة في إعداد محاضر ذات صلة بالأضرار التي وقعت بحضوره ويستطيع وكلاء الوزارة المكلفة بالبيئة المحلفون لهذا الغرض معالينة المخالفات المتعلقة بالتلوث والصوت الصادر عن العربات.

**المادة 203 :** عند ملاحظة إحدى المخالفات الواردة في هذه المدونة يحرر محضر ويحول إلى العدالة وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطات الإدارية المختصة.

### **الفصل الثاني : التوفيق.**

**المادة 204 :** توقيف العربية بشكل وقائي هو الأمر الصادر عن وكلاء السلطة المختصة للسائق بتوفيق العربية في مكان معالينة المخالفة أو بجواره مع احترام القواعد المتعلقة . وخلال فترة إيقافها تبقى العربية تحت المسئولية القانونية لسائقها أو مالكها .

تنشأ لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة وطنية فنية لسحب وإعادة رخص السيافة ويحدد تشكيلاً هذه اللجنة وسيرها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

**المادة 196 :** تصدر مقررات سحب أو تعليق رخصة السيافة عن الوزير المكلف بالنقل بعد رأي مبرر من اللجنة المشار إليها في المادة 199 .

**المادة 197 :** عندما تصدر المحكمة قراراً أنهانياً بعدم الوجاهة فإن قرار السحب أو التعليق يوجل .

**المادة 198 :** إذا ظهر أن السائق لا يحمل رخصة القيادة أو الفتنة المطلوبة فإنه يحرم من الامتحانات للحصول على رخصة القيادة لمدة سنتين في حالة حادث سير أدى إلى أضرار بدنية وتعد هذه المدة اعتباراً من تاريخ معالينة المخالفة أو اعتباراً من بلوغ الرشد القانوني إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من طرف قاصر .

### **الفصل الثالث : معلمو مدارس السيافة**

**المادة 199 :** يكون الحق في التعليم المعرض عنه لسيافة العربات ذات المحرك من فئة معينة بعد منح إذن صادر عن الوزارة المكلفة بالنقل بحسب الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالنقل ويمنح هذا الأخير إذن للأشخاص الذين توفر فيهم على الأقل الشروط التالية:

- أن يكون الشخص بالغاً على الأقل ثمانية عشر عاماً وأن يكون حاصلاً منذ سنة على الأقل على رخصة سيافة سارية الصلاحية لأحدى فئات العربات التي تعلم سياقتها في مؤسسة مدرسة تعليم السيافة .
- أن يملك شهادة صحية سارية الصلاحية بعد فحص طبي إيجابي النتيجة وتصدر الشهادة الطبية لمدة أقصاها خمس سنوات وتنقص المدة الفصوى إلى سنتين إذا كان حامليها قد بلغ الخامسة والخمسين والتي سنة إذا كان حامليها قد بلغ سن الستين .
- إلا يكون قد أدين بجريمة أو جنحة السرقة أو النصب أو استغلال الثقة ، أو القتل أو الجرح الخطأ أو عدد من هذه المخالفات .

**المادة 200 :** يجب أن يكون معلمو مدارس تعليم السيافة ملائكة للمؤسسة أو مستخدمين لدى المالك .

### **الباب الثامن : العقوبات - ترتيبات مختلفة**

#### **الفصل الأول : المراقبة الطرقية**

**المادة 201 :**

**المادة 208 :**

- تحجز العربية وتوجه إلى المحشر على حساب مالكها في الحالات التالية :
- إذا كانت العربية مجهزة بلوحات تسجيل مزورة .
  - إذا كانت تستخدم شهادة تسجيل مزورة .
  - إذا كانت لاتحمل لوحة التسجيل أو الكتابة المنصوص عليها .
  - سيافقة عربة من طرف سائق غير حاصل على رخصة السيافقة .
  - عدم الوفاء بـالالتزام التأميني .
  - أن يكون السائق الذي سبب حادث السير الطرقي لم يتوقف وحاول بالهروب أو تغيير حالة المكان أو أي وسيلة أخرى للتخلص من المسئولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها .
  - تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به بنسبة 10% من إجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة .
  - انتهاك أخلاقي حاجز يمنع المرور خلال فترات العواصف الرملية أو الأمطار أو الفيضانات أو الحد من السير .
  - استخدام أنوار خاصة أو إشارات صوتية مخصصة حسرا لعربات مصالح الشرطة والدرك والجمارك ووكالات السلطة أو عربات التدخل السريع .
  - العربات التي عدلت فيها تجهيزات الحد من السرعة أو قياس السرعة .
  - العربات المخالفة للترتيبات المتعلقة بالتصديق .
  - العربات أو المقاطورات التي عدلت خصائصها التقنية دون أن تكون موضوعاً للمماثلة .
  - العربات التي تعرضت لحادث شنيع وأعيدت للسير بعد إصلاحها قبل التصديق .
  - استخدام عربة لايمك تقييماً إصلاحها .
  - السير بعربة بشهادة مرافقه مزورة .
  - عدم الخضوع لمعاينة فنية إجبارية أو عدم القيام بالإصلاحات أو التعديلات الموصوفة بعد المعاينة الفنية .
  - مخالفة الترتيبات القانونية للشحن والنقل الطرقي للمواد المشتملة ..
  - استخدام عربة في الطريق المعد تسبب أضرار للطريق العام .
  - مخالفة الترتيبات الخاصة المنظمة لنظام النقل العمومي للأشخاص والبضائع .
  - عدم دفع الغرامات الجزافية .
  - في الحالات الواردة في هذه المادة يبلغ الوكيل المعد للمحضر ضابط الشرطة القضائية المختص ترابياً وحين

ويتمكن صدور الإيقاف عن ضباط أو وكلاء الشرطة محري المحضر أو وكلاء الدرك أو الوكلاء المخالفين من الوزارة المكلفة بالنقل البري. ويمكن كذلك أن تصدر عن الوكلاء المعتمدين من الوزارة المكلفة بالنقل البري إذا كانت المخالفة التي سببها من النوع الذي حالة الطرق المفتوحة للسير أو ملحقاتها .

**المادة 205 :**

- يقام بالإيقاف الفوري للعربات في الحالات التالية :
- إذا شك في كون السائق تحت وطأة المواد التي من شأنها أن تحد من الطاقات البدنية أو العقلية .
  - إذا أظهر السائق علامات إعياء بينة مثل النعاس .
  - إذا كانت تجهيزات أمن العربة غير مطابقة للشروط التنظيمية .
  - القيادة دون رخصة مؤقتة .
  - النقل الإستثنائي دون إذن طبقاً لترتيبات المادتين 58 و 59 .
  - تجاوز الشحنة القانونية بأكثر من 10% .
  - عدم التأمين .
  - استخدام عربة للتعليم من طرف معلم لا يملك الإذن أو شهادة الكفاءة المهنية .
  - إذا كانت العربية تطلق من العادم غازاً أو صوتاً يتجاوز الحدود المسموح بها بنسبة 50% أو أكثر .

**المادة 206 :**

- ليمكن أن تبقى أي عربة مؤقته بعد اختفاء السبب الذي أوقفها وبعد أن لم يعد السائق أو العربية يمثلان أي خطر على بقية مستخدمي الطريق ويرفع الإيقاف على يد :
- الوكيل الذي أمر به إذا كان لا يزال موجوداً حين انتهاء الوضعية .
  - ضابط الشرطة القضائية المبلغ لهذا الغرض حين يبرر السائق نهاية الوضعية وعنده يعيد ضابط الشرطة القضائية شهادة التسجيل للسائق ويحيل للسلطات التي يوجه إليها المحضر نسخة طبق الأصل من هذه الورقة التي تتضمن رفع الإيقاف .

**الفصل الثالث : الإحالة إلى المحشر .**

**المادة 207 :**

الإحالة إلى المحشر هي تحويل وحراسة عربة إلى مكان يعينه الوكيل الذي يعد المحضر أو السلطة الإدارية لكي يوقف خلال الفترة الموصوفة على حساب مالك العربية. يتم توقيف العربات التي هي موضوع إحالة إلى المحشر ثم تقاد وتحرس في أماكن تحددها السلطة المختصة . ولانتجاوز الإحالة إلى المحشر أجل (6) أشهر.

بين المالك والمؤمن ، اذا كان موجودا تحال من طرف المؤمن إلى السلطة المختصة في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .  
ويلغى تعويض العربية ذاتية الدفع أو المقطرة شهادة تسجيلها التي تلغي تلقائيا من طرف السلطة المختصة لتفادي كل استخدام آخر .

#### **الفصل الخامس : العقوبات الجنائية**

**المادة 214 :** يعاقب بغرامة جزافية قدرها 3000 أوقية ، كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة عندما تكون المخالفات المرتكبة بعربي مزودة بمotor سعته تزيد على 125 سم<sup>3</sup> ، وفي حالة المعاودة يمكن النطق بعقوبة السجن ثلاثة أيام على الأكثر .

**المادة 215 :** يعاقب بغرامة جزافية قدرها 2000 كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة حين تكون المخالفة قد ارتكبت بعربي مزودة بمحرك لا تتجاوز سعته 125 سم<sup>3</sup> أو عربة يجرها حيوان أو عربة يدوية أو دراجة ، وفي حالة المعاودة فإنه يمكن النطق بعقوبة ثلاثة أيام من السجن على الأكثر .

**المادة 216 :** يعاقب بغرامة جزافية قدرها 6000 أوقية ، كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة حين لا تكون المخالفة موضوعا لأي عقوبة ، وفي حالة المعاودة فإن عقوبة بالسجن ثلاثة أيام على الأكثر يمكن النطق بها .

**المادة 217 :** يعاقب بغرامة جزافية من 25000 إلى 150.000 أوقية وتعليق رخصة السيارة لمدة شهر إلى ثلاثة أشهر كل سائق يرتكب إحدى المخالفات التالية :  
• تجاوز سرعة 20 كلم / في الساعة فوق السرعة القصوى المسموح بها  
• السير في الاتجاه الممنوع  
• كون السائق تحت وطأة المواد التي من شأنها أن تحد من الطاقات البدنية أو العقلية  
• السير إلى الوراء أو الدوران على طريق مزدوج خصوصا عند قطع الشريط الوسط الفاصل للطريق

• سلوك الطريق الثاني بعكس حركة السير وفي حالة المعاودة خلال سنة اعتبارا من القرار القضائي الذي أكتسب قوة الأمر الم قضي به ، يعاقب المخالف بالسجن شهرا إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية ، أو بإحدى العقوبتين فقط وبضعف أقصى فترة التعليق المقررة أعلاه .

**المادة 218 :**

يبدا تنفيذ عمليات تحويل العربية فإنه لا توقف هذه العملية .

#### **الفصل الرابع : السحب من السير .**

**المادة 209 :** يجب على مالك العربية التالفة أو المراد إتلافها توجيه إعلان عن هذا الإتلاف إلى الإدارة المكلفة بالنقل البري ويجب أن يكون هذا الإعلان مصحوبا بشهادة التسجيل .

**المادة 210 :** كل عربة ذاتية الدفع أو مقطرة خاصة للتسجيل تعتبر مصاببة بحادث شديد إذا تعرضت بعد الحادث الإختلالات دائمة تمس البنية الحاملة أو التجميع كما هو محدد في الهندسة الأصلية للعربة الموصوفة من طرف صانع العربات ذاتية الدفع .

**المادة 211 :** يعود واجب الإبلاغ الفوري للسلطة المختصة عن كل عربة مصاببة بحادث شديد لم تبلغ عنها مصالح معنية بالحوادث ، مالك العربية وإلي السائق وما سلك العربية ويشمل هذا الإلزام كذلك :  
• المؤمن إذ أبلغ بالتكلف المادي لعربة مصاببة في حادث شديد .  
• مسؤول مركز الرقابة الفنية للعربات ذاتية الدفع الذي يلاحظ خلال عملية مراقبة فنية أن العربية مصاببة إصابة شديدة .

**المادة 212 :** حين لا تكون العربية بفعل خطورة الضرر الواقع عليها جراء حادث في حالة تسمح بالسير دون خطر على الأمان فإن الإيقاف يمكن أن يصدر عن الوكيل الذي أعد المحضر الذي يقوم عند المعنية بسحب شهادة التسجيل مقابل وصل ويحرر المحضر على أساس ذلك .  
ويحال المحضر مصحوبا بشهادة التسجيل فورا إلى الوزير المكلف بالنقل وتسلم نسخة من المحضر للمعني أو سائق العربية وتبلغ السلطة المختصة مالك العربية محددة شروط الإصلاح من أجل إعادة شهادة التسجيل .  
ولإبعاد شهادة التسجيل إلى صاحبها إلا بعد تقديمها لتقرير الخبرة ورسم التصديق الذي يفيد أن العربية يمكن إعادةتها إلى السير .

وإذا كانت عربة ذاتية الدفع أو مقطرة مصاببة في حادث غير قابلة فنيا للإصلاح فإن شهادة التسجيل ملغاة تفاديا لكل استخدام آخر ويشعر المالك فورا من طرف السلطة المختصة .

**المادة 213 :** حين يريد مالك عربة ذاتية الدفع أو مقطرات خاصة للتسجيل التنازل عن عربته بفعل :  
• كون العربية افتراضيا قد تم إهلاكها .  
• أن العربية تقنيا مهملة .  
• أن الكلفة المقدرة لمقابل الإصلاحات الناجمة عن الحادث بالقيمة التجارية للعربة .  
• فإن شهادة التسجيل مصحوبة بنسخة من تقرير الخبرة ونسخة من الاتفاق المعقود

يتم استلام الآليات والعربات العسكرية من طرف مصالح الدفاع الوطني.

#### الفصل الثالث: التحصيل والغرامات

##### المادة 224:

يتم تحصيل الغرامات الجزافية من طرف مصالح الخزينة لتقديم نسخة مقطعة من دفتر ثلاثة الأوراق تسلم إحدى الأوراق للمخالف من طرف الوكيل المعين للمحضر وتحال أخرى خلال 24 ساعة من طرف ضابط شرطة قضائية مسؤول عن مصلحة السير الطرقي إلى المحصل عبر إرسالية بوصفها رسم تحصيل وتبقى الورقة الأخيرة للدفتر ، ويحدد نموذج الدفتر بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية

##### المادة 225:

وللمخالف من أجل دفع الغرامة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إحالة نسخة الورقة إلى الخزينة وتسحب منه رخصة السياقة مقابل تسليم رخصة مؤقتة صالحة لمدة 15 يوما ، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة في الأجل المذكور سابقا تضاعف الغرامة برسم تأخير ويستفيد المخالف من أجل إضافي مدته 15 يوما لتسوية وضعيته وتعاد إليه رخصة القيادة.

##### المادة 226:

يتمتع صانع ومورد العربات ذاتية الدفع وملاك العربات بصورة انتقالية بأجل عام (سنة) لمطابقة مقتضيات هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

##### المادة 227:

تلغى كل الترتيبات المناقضة لهذا المرسوم

##### المادة 228:

يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية ووزير التجهيز والنقل وزیر الصحة والشؤون الاجتماعية وزیر التنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 229:** يعاقب تجاوز إجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة المكتوبة في شهادة التسجيل بأكثر من 20% بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 40.000 إلى 60.000 أوقية ، لكل طن من الوزن الزائد أو بإحدى المقوبيتين فقط ، ويعتبر كل جزء من طن طنا

##### المادة 220:

كل سائق يأمر بالتوقف من طرف الوكيل المعين للمحضر أو أحد الموظفين أو الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالف في شرطة السير الطرقي مصحوبين بالعلامات الخارجية والظاهرة لصفتهم ويرفض الامتثال أو الخضوع للتفتيش المأمور به أو لا يطبق أمر الإيقاف أو يرفض السيافقة أو قيادة عربة إلى المحضر أو يرفض الامتثال لأوامر القانونية التي أصدرت له يعاقب بالسجن من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط خارج العقوبة التي يتحملها لأي سبب آخر.

##### الفصل السادس: القواعد المتبعة في حالة الحادث

##### المادة 221:

يجب على كل سائق مشترك في حادث سير ، تحت ظائلة الترتيبات المتعلقة بإغاثة الأشخاص في حالة خطر أن:

- يتوقف فورا متخدًا الإجراءات الضرورية لتفادي كل خطر إضافي أو التسبب في إعاقة للسير
- إبلاغ مصالح الشرطة والدرك إذا كان الحادث قد سبب فقط أضرارا مادية للسيارات المتوقفة في غياب السائق أو للمشاة على الطريق
- اتخاذ تدابير متعلقة بتحرير وتوقيع المعاينة إن أمكن بالتي هي أحسن في الحادث بين الأفراد
- إشعار أو العمل على إشعار الشرطة أو الدرك إن كان الحادث قد سبب موت أو جرح شخص وتفادي كل تغيير لحالة المكان أو زوال الآثار التي من شأنها أن تتمكن من تحديد مسؤولية كل طرف ، وذلك دون إعاقة حركة السير
- إبلاغ شركة التأمين في الأجال القانونية.

##### الباب التاسع: ترتيبات مختلفة الفصل الأول: سلطات الحكم والعمد

##### المادة 222:

لا تشکل ترتيبات هذا النص عقبة أمام الحق الممنوح في النصوص التنظيمية للولاية والحكام والعمد في اتخاذ إجراءات في حدود سلطاتهم ، وعندما يفرض صالح الأمن العمومي ذلك أكثر صرامة من هذا المتصريح بها في هذا النظام

##### الفصل الثاني: الخروقات

لا تطبق القواعد الإدارية والتقنية لهذه المدونة على العربات العسكرية وأليات رجال الإطفاء والآليات الخاصة إلا في حالة ما لم تكن ملائمة للخصائص النوعية لصانعها وتشغيلها

##### المادة 223:

**المادة 224:** إشارات طرقية:

القد بات الدور الذي تلعبه الإشارات الطرقية في أمن واستغلال البنية التحتية بادياً للمجتمع . إذ تشكل اليوم، كما على الأمد البعيد الأداة الأساسية للإعلام والأخبار بين مسيري الطرق والشرطة من جهة ومستخدمي الطرق من جهة أخرى .

وضوح، تطابق، تناائق، بساطة، استمرارية الجهات المشار إليها الانسجام مع قواعد المرور والشكل الهندسي للطريق كلها تشكل المبادئ الكبرى للإشارات الطرقية، إذ يمكن ثبات وضوحاها المستخدم من فهمها، والاطمئنان لجدوانيتها ومن ثم احترامها.

لقد تم ضبط هذه المبادئ من خلال تنظيم الإشارات الطرقية الوارد في اتفاقية جنيف الدولية لعام 1968. تطبق هذه الآليات القانونية على كافة الطرق المفتوحة لتسير العمومي ويطلب كل القائمين على بناء وتسخير الطرق بالتقيد بها كما يحظر وضع أي إشارات لاتتلاعム مع هذه الترتيبات.

إن هذا التنظيم يتطور باستمرار كي يستجيب لاحتياجات مستخدمي ومسيري الطرف وتحدد هذه الوثيقة مختلف أنواع الإشارات الطرقية القانونية.

#### المادة الأولى:

يحدد هذا الملحق خصوصية ودلالة الإشارات الواردة في هذا المرسوم :

#### المادة 2 :

إن الإشارات الطرقية التي ترد أشكالها في الجدول المرافق تأخذ أشكالا وألوانا مختلفة حسب طبيعة العلامات المعلن عنها لمستخدمي الطريق وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء هي :

- 1 - إشارات الخطر.
- 2 - إشارات تحمل وصفا.
- 3 - إشارات تحمل وجهة بسيطة.

#### المادة 3:

تستخدم إشارات الخطر لتبيين المخاطر التالية:

أ 1 - منعرج في اتجاه اليمين.

ب 1أ - منعرج في اتجاه اليسار.

س 1أ - تناولي منعرجات الأول منها في اتجاه اليمين.

د 1أ - تناولي منعرجات الأول منها في اتجاه اليسار.

أ 2أ - أحمر وردي مسنن.

ب 2أ - مخفض للسرعة مسنن.

ب 3أ - ضيق طاري لطريق صعب.

أ 3أ - ضيق طاري لطريق صعب باتجاه اليمين.

ب 3أ - ضيق طاري بطريق صعب باتجاه اليسار.

4أ - خطير الانزلاق على الطريق.

6أ - جسر متحرك.

7أ - عبور شبه حواجز.

8أ - عبور من غير حواجز.

أ 13أ - مكان لقيادة الأطفال.

ب 13أ - ممر للراجلين.

14أ - مخاطر أخرى.

15أ - عبور الحيوانات الأليفة.

ب 15أ - عبور الحيوانات المتولحة.

س 15أ - عبور راكبي الخيول.

16أ - مضيق خطير.

17أ - إعلان عن ضوء ثلاثي.

18أ - طريق ثانوي الاتجاه.

- 19 أـ خطر تساقط الحجارة.
- 20 أـ الوصول إلى سكة حديدية.
- أ 21 أـ عبور دراجة أو عربة ذات محرك.
- 23 أـ عبور مساحة بها خطر جوي.
- 24 أـ رياح جانبية.
- 25 أـ طريق سيار حيث تفقد الأسبقية.
- 7 Bic أـ معبر به حاجز.
- 8 Bic أـ معبر بدون حاجز.
- ب1 أـ تقاطع طرفيين .
- ب2 أـ أسبقية مؤقتة.
- ب3 بـ أـ فتح الطريق أمام نقطة التقاطع.
- ب4 أـ قف.
- 5 بـ أـ قف على بعد 150م.
- 6 بـ أـ مسلك الأسبقية.
- 7 بـ أـ نهاية مسلك الأسبقية.
- تأخذ إشارات الخطر شكل مثلث والخلفية ومطرزة باللون الأحمر.  
الرموز والكتابات ذات اللون الأزرق الداكن باستثناء الكتابات الواقعة على الجزء الأحمر من الاشارات  
أـ 17 ، 18، 121، بـ 21 التي هي بيضاء.
- المادة (1) :

- الإشارات التي تحمل رموزا مطلقة والواردة في الجدول (ب) تنقسم على النحو التالي:
- أـ إشارات التحرير: المستخدمة لتبليان التحريرات التالية للمستخدمين:
- بـ الإشارات الأفقية الممنوعة.
- 0 بـ: ممنوع السير.
- 1 بـ: اتجاه ممنوع.
- أ 2 بـ: ممنوع الدوران نحو الأيسر.
- ب 2 بـ : ممنوع الدوران نحو الأيمن.
- س 2 بـ: ممنوع العودة في الاتجاه المعاكس.
- 3 بـ: ممنوع التجاوز.
- أ 3 بـ: ممنوع التجاوز للأوزان الثقيلة.
- 4 بـ: التوقف إجباري لحجز الجمارك.
- ب 5 بـ: التوقف إجباري لحاجز الشرطة.
- س 5 بـ: التوقف إجباري لمكتب التسديد.
- أ 6 بـ: ممنوع التوقف .
- 2 أـ بـ: التوقف ثانوي بالتناوب شبه الشهري.
- أ 6 بـ: ممنوع التوقف الجزئي والنهاي.
- ب 6 بـ: مدخل منطقة يمنع فيها التوقف.
- أ 7 بـ: ممنوع المرور على السيارات ذات المحرك باستثناء الدراجات.
- ب 7 بـ: ممنوع المرور على السيارات ذات المحرك.
- 8 بـ : ممنوع على كل عربة منفعية.
- أ 9 لـ ممنوع على المارة .
- ب 9 بـ: ممنوع على الدرجات.
- س 9 بـ : ممنوع على العربات التي تجرها الدواب.
- د 9 بـ: ممنوع على الجرارات الزراعية ذات المحرك.

- هـ 9 ب : منوع على العربات ذات المحرك.
- ف 9 ب: منوع على حافلات النقل العمومي.
- ج 9 ب: منوع على الدرجات ذات المحرك.
- 10 ب: تخفيف الطول.
- 11 ب: نخفض العرض.
- 12 ب: تخفيف القامة.
- 13 تخفيف الحمولة.
- أ 13 ب: تخفيف الحمولة.
- ب 14 ب: تخفيف السرعة.
- 15 ب: ترك الأسبقية للسيارات القامة من الاتجاه المعاكس.
- 16 ب: إشارة منع الأصوات.
- 17 ب: الحد الأدنى الفاصل.
- أ 18 ب: منوع على العربات محمولة بالمواد المتفرجة أو المشتولة.
- ب 18 ب: منوع على العربات محمولة بمواد قد تتلوث المياه.
- س 18 ب: منوع على العربات محمولة بمواد خطيرة.
- 19 ب: بعض الممنوعات الأخرى.
- ب (إشارات نهاية التحرير أو الإشارات المطلقة):
- 31 ب: نهاية كل الممنوعات.
- 33 ب: نهاية التخفيف من السرعة.
- 34 ب: نهاية منع السبق.
- أ 34 ب: نهاية منع السبق بالنسبة للوزن الثقيل.
- 35 ب: نهاية منع استعمال المنبه الصوتي.
- 39 ب: بعض نهايات المنع الأخرى.
- أ 50 ب: الخروج من منطقة التوقف الممنوع.
- تحمل إشارات المنع اللون الأبيض باستثناء "ب أ" الاتجاه الممنوع" والذي يحمل اللون الأحمر والاشارات ب 6 " منوع التوقف" التي تحمل اللون الأزرق ، يعرضها في كل مرة شريط أحمر. الرموز والاشارات الدالة تحمل اللون الأزرق المركب باستثناء الاشارة ب أ " الاتجاه الممنوع" والتي يحمل رمزها اللون الأبيض.
- أما الاشارة ب 3 " منع السبق" فيحمل جزء من رمزها اللون الأحمر.
- الاشارات ج 16 ب و ب 16 ب و 16 ب يحمل رمزها اللون الأحمر.
- الاشارات الملزمة تكون زرقاء مركزه يحفلها خط أبيض، وتحمل رموزها اللون الأبيض تحمل إشارات بيضاء اللون الأزرق الداكن الرموز باللون الأزرق المركب
- المادة 2 أ :
- الإشارة والألوان التي تحمل إشارة بسيطة والواردة في الجدول."ج""ح""خ""د" إلى:
- أ – إشارة المنع:
- أ 1 س التوفيق
- ب 1 س: التوفيق لمدة محددة.
- س 1 س التوفيق المعوض.
- س 2 : المستشفى .
- س 5: محطة سيارات الأجرة.
- س 6: الباصات .
- س 7: محطة ترامواي.
- أ 4 س: السرعة المطلوبة.

- ب 4س: نهاية السرعة المطلوبة.
- هـ 13س: طريق مسدود.
- ب 13 س: التنبئه على إشارة الطريق المسدود.
- 20س: عبور المارة على الطريق.
- 12س: المرور في اتجاه واحد.
- 3س: غابة يسهل اشتغالها.
- 18 س: الاسيقية على السيارات القادمة من الاتحاد المعاكس.
- 27س: مخفف للسرعة من نوع ظهر الحمار.
- أ 21س: مثال تحويل الطريق.
- 22س: مثال نهاية تحويل الطريق.
- 50 س: إشارات مختلفة.
- 24 س: إشارات حسب الطرق.
- 107 س: المرور بالنسبة للسيارات.
- 108 س: نهاية الطريق بالنسبة للسيارات.
- 207 س: بداية المنطقة البرية.
- 208 س: نهاية المنطقة البرية.
- الإشارات " موقف " و " مستشفى": تأخذ شكل المربع باللون الأزرق الداكن بالاشارات والرموز البيضاء أما الإشارات الطرقية الحمراء فهي دائريه " إشارات مركز الاسعاف " " مركز الاتصال الهاتفي " فرموزها بيضاء أما " إشارات أخرى " و " ضرب خصوصي " فلونها أصفر فاتح محفوفة بعارض أزرق داكن كذلك العلامات المكتوبة عليها.
- ب: إشارات الاتجاهات " الجدول ج " وهي أساساً تأخذ شكلاً مستطيلاً ٢٠١ - ١٠١ د تنتهي عادة بـ لهم حاد ونحمل اللون الأصفر محفوفة بخط فردي أزرق داكن.
- أسماء المدن ، إشارات المسافات والعلامات التي تحمل المناطق المنتسبة على الإشارة.
- 7 د-د-5- نحمل اللون الأزرق الداكن.
- إشارات الواقع (الجدول د).
- الإشارات ١ هـ والمثبتة في حدود مثل :
- 2 هـ مشيرة إلى : الموقع المحدد.
- 3 هـ - مشيرة إلى مجاري المياه.
- إشارة الواقع تأخذ شكلاً مثلياً بلون أصفر فاتح يحمل عارضاً أزرق فاتح .
- الكتابة عليها تتم باللون الأزرق الداكن كما تحمل إشارات "الموقع المحددة" اللون الأزرق الداكن وتتم الكتابة عليها باللون الأبيض .
- د : الإشارات للأماكن السياحية أو ذات النفع العام (الجدول س").
- الغرض من الإشارات 3 ح-2 ح-1- تبيان اتجاهات محلية ٤ ح مخصصة للإشارة إلى البنى التاريجية والواقع المحددة.
- تأخذ إشاراتها شكلاً مستطيلاً في نهايتها سهم حاد بالإشارة ح ١- ح ٢، تحمل اللون..... محفوفة بعارض أزرق داكن، يكتب على الإشارة ح 2 ويرمز لها باللون الأزرق الداكن.
- باستثناء إشارة ح 3 والتي تحمل اللون الأزرق الداكن ويكتب عليها بنفس اللون كذلك.
- المادة 13 :
- الإجراءات الواردة في الجدول "خ-ر".
- تستعمل الإشارة إلى حالات الخطورة التالية:
- الإشارة 1 ج تتعلق بالغيور غير المحروس والمطرادات التي يشكل قربها خطراً على حركة المرور.
- وفي هذه الحالات الأخيرة تكمل اللوحة 1 ك بضوء يشير إلى قطع حركة المرور إشارة ضوء تبادلي أو إشارتين مثبتتين على نفس الارتفاع بومض حذر.

**إجراءات 2 ك الاشارة الاتوماتيكية للعبور غير المحسوس إذ تستوجب ضوئين وامضين أما 3 ك فتشير إلى مركز عبور متواجد على طريق كهربائية إن كان ارتفاع الأسلام يقل عن ستة أمتار.**  
**الأضواء الدائرية 1 س تشير إلى المتغيرات والطرق التي لا تلزم بأي أسبقية أو طرق تقر الاسبقية فيها فيما بينها.**

**عمود الاسبقية 2 ج إشارة التحاق لا يعطي الاسبقية باخر يمنها.**

**المادة 14:**

**الاشارات المضيئة لحركة المرور المحددة للضوابط التالية:**

ضوء ينظم حركة المرور اتجاه الفروع والمنعرجات وملتقيات الطرق. إذ تحمل ثلاثة ألوان: أحمر أصفر أبيض بين الضوء الأحمر منع المرور وفي حالة إضافة سهم أخضر أفقي فيسمح للسائق للتحاق بالطريق المائل على الجهة اليمنى شرط أن يأخذ هذا المنعرج مع تخفيف السرعة باحترام الاسبقية العائدة إلى المارة بعد شروعهم في عبور الطريق إذ يتوقف مرور السيارات دون عرقلة تلك السائدة على الطريق العرضي في بعض الحالات الاستثنائية باتجاه واحد يأخذ هذا الاجراء وجهة الشمال يمكن استقلاله للإنبعاج نحو اليسار يمثل الضوء الأصفر إعلانات عن الضوء الأحمر ويمكن للسائقين عدم إدراجه في تحاوز الاشارة إلا في حالة توجد عن قرب أثناء اشتغال الضوء حيث يصعب عليهم التوقف بطريقة آمنة قبل تجاوزه.

ينبه الضوء الأخضر على أسبقية السائقين ترد الأضواء حسب الترتيب التالي: أخضر أصفر أحمر أخضر أصفر ... الخ.

**ب: الأضواء البرقية:**

في بعض الحالات الاستثنائية بطريق اتجاه واحد يمكن الانبعاج نحو اليسار في اتباع السهم المتجه نحو الشمال تستخدم هذه الاشارات اللونين الأحمر والاصفر الضوء البرقى الأحمر يشير هذا الضوء إلى حالات العبور الغير محظوظ أو المطرارات إذ يعني التوقف المطلق.

الضوء البرقى الاصفر: الغرض منها شد انتباه السائق إلى نقطة خطيرة إذ يعني " الخيطه و خفض السرعة.

**المادة 15-أ:**

إن ظروف خلق العلامات وإعطائها الدلالات على الطريق خطوط مستمرة ومتقطعة . عبور المارة "الاسهم" تتم تحديدها في الجدول ، إذ تحمل هذه العلامات اللون الاصفر

**المادة 16:**

توجد أواح وحيثيات الاشارات المؤقتة في الجدول "ز" حسب الترتيب التالي: تستخدم للإشارة لكل الحواجز أو موقع الخطورة الظرفية والاشغال العلم 1 كلم الحاجز كلم 2 العارضة 3 كلم: تشير إلى موقع مشاريع أو الحواجز الأخرى المؤقتة اللوحة أربعة ك طبيعة ك مشروع الاشغال.

5 ك : يشير إلى حافة الحاجز التي يمكن أن يشكلها المشروع.

اللوحة ب 7 ك و أ 7 ك و 6 ك تشير إلى تغيير اتجاه المشروع الحاجز أ 3 ك 2 ك تحوى أشرطة تناوبية حمراء وبضاء.

اللوحات أ 7 ك 6 ك -7 ك 4 ك تأخذ شكل المثلث في نهايتها سهم حاد.

بالنسبة للوحة ب 7 ك وأ 7 ك تحمل اللون الاصفر مع تحسن باللون الازرق الداكن وتتم الكتابة عليها باللون الازرق الداكن.

**المادة 17:**

حدود الحوضر تبين طبقا للإجراءات التي تأخذ السلطات المحلية المختصة ، وتحسب هذه الحدود ماديا بتبني إشارات المواقع.

**المادة 18:**

إن استعمال الاشارات من النوع أو الطراز الآخر الغير محدد في هذا الملحق يتم منعها ثباتا دون الإخلال بالإجراءات التنظيمية الخاصة بالترويج على الطرق العمومية والتبعية للميدان العمومي .

تحذر كل كتابة خارجة عن نطاق الاشارات التنظيمية من شأنها الحد من وضوحها أو تحريف مدلولتها.

تحذر كذلك كل اللوحات أو الكتابات التي من شأنها التشويش على الاشارات التنظيمية أو حالة قراءتها مستعنصية .  
المادة 19أ:

يمكن للوزير المكلف بالنقل عن طريق مقرر ، إضافة بعض الاشارات التكميلية إلى المواقف التي يرى بضرورة حاجتها إلى إشارات مختلفة عن تلك التي وردت في هذا الملحق بغية تسهيل تأويل الاشارات التنظيمية أو إطلاع المستخدمين على اجراءات أو إشارات خاصة .

### إشارات الخطر



أ1أ: انحناء إلى اليسار



أ1ب: انحناء إلى اليمين



أ1ج : تناولي منعطفات أولها إلى اليمين



أ2ب : حاجز مسنم لتخفييف السرعة



أ1د : تتابع منعطفات أولها إلى اليسار



أ3 : طريق ضيق



أ3أ : طريق ضيق على اليمين



أ3ب : طريق ضيق على اليسار



أ4 : طريق منزق بشدة



أ 6 : جسر متحرك



أ 8 :

أ 7 : ممر على مستوى مزود بحواجز يدوية التشغيل لدى مرور القطارات



ممر على مستوى بدون حواجز



أ 9 : مرور القطارات الكهربائية الحضرية



أ 13 أ : موضع ممر مأهول للأطفال



أ 15 أ : ممر الحيوانات الداجنة



أ 14 : أخطار أخرى



أ 15 ب : ممر الحيوانات غير الأليفة



أ 15 أ : ممر الحيوانات الأليفة



أ 16 : هبوط جبلي



أ 15 ج : ممر الفرسان



أ 18 : مرور في الاتجاهين

أ 17 : تنبيه بإشارات ضوئية ثلاثة الألوان



أ 20 : هبوط على رصيف



أ 19 : خطر انزلاق صخري



أ 23 : عبور منطقة خطر جوي



أ 21 : خروج دراجات قادمة من اليمين أو اليسار



أب 1 : تقاطع يجب على السائق تخييل الأسبقية في المرور للسيارة أو السيارات القادمة من الطرق التي على اليمين



أ 24 : رياح جانبية



أب 2 : تقاطع مع طريق يجب على مستخدميه منح الأسبقية  
أب 3أ : منح الأسبقية على التقاطع . إشارة الموضع في المرور في حالة ما إذا كانت الإشارة أب 6 غير قابلة للاستخدام



ب 3 ب : منح الأسبقية عند التقاطع إشارة متقدمة على أب 3أ

أب 4 : توقف عند التقاطع أ  
حسب الشروط المحددة في  
قانون السير . إشارة الموضع .



أ ب 5 : توقف عند التقاطع

أب 25 : ملتقى طرق اتجاه دائري



ب 1 : اتجاه محظوظ على كل السيارات

ب 0 : مرور محظوظ على السيارات في الاتجاهين



ب 2 أ : حظر الالتفاف إلى اليمين عند التقاطع القادم



ب 2 ب : حظر الالتفاف إلى اليسار عند التقاطع القادم



ب 3 : حظر تجاوز كل السيارات ذات المحرك ماعدا ثانية العجلات بلا عربة جانبية مضافة



ب 2 ج : حظر القيام بدورة إلى الخلف على الطريق المتبع من التقاطع القادم



ب 4 : التوقف عند نقطة الجمارك




ب 3 أ : حظر على السيارات ذات المحرك، السيارات القاطرات المزدوجة أو مجموعة العربات المخصصة لنقل البضائع والتي يتتجاوز وزنها المسموح به في حالة الحمولة أو الوزن الإجمالي المتحرك المسموح به 3.5 طن . أن تتجاوز السيارات ماعدا ثانية العجلات بلا عربة إضافية جانبية



ب 5 ب : توقف عند نقطة الشرطة

ب 5 أ : توقف عند نقطة الدرك



ب 6 د : توقف وتوقف محظورات

ب 6 أ 1 : توقف محظوظ



ب 7 أ : ممر محظوظ على كل السيارات  
باستثناء الدراجات ذات المحرك ذات المحرك  
التي لا تتجاوز سرعتها 45 كم / س

ب 7 ب : ممر محظوظ على كل السيارات ذات المحرك



ب 6 أ 3 : توقف محظوظ من 16  
حتى نهاية الشهر

ب 6 أ 2 : توقف محظوظ من بداية الشهر  
و حتى منتصف الشهر



ب 9 ب : ممر محظوظ على الدراجات

ممر محظوظ على الراجلين



ب 9 د : ممر محظوظ على العربات

التي تجرها حيوانات



ب 9 ج : ممر محظوظ على العربات الزراعية

ذات المحرك



ب 9 ف : ممر محظوظ على  
النقل العمومي للأشخاص



ب 9 ه : ممر محظوظ على العربات ذات الذراع



ازدحام



ب 9 ح : ممر محظوظ على الدراجات  
ذات المحرك



ب 13 : ممر محظوظ على العربات التي  
يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به الرقم  
المبين (5.5 طن)



ب 12 : ممر محظوظ على العربات التي  
يتجاوز ارتفاعها مع حمولتها الرقم المبين .  
(3.5 طن)



منع


ب 14 : الحد من السرعة

ب 14 : الحد من السرعة تبين هذه اللوحة  
تجاوز السرعة المحددة.



ب 16 : المنبهات الصوتية محظورة

ب 15 : منع المرور للسير القادم من الاتجاه المعاكس



الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من  
تجاوز السرعة المشار إليها

منارة للمرور بتدرج



ممنوع الدخول على السيارات

ب 18 أ : ممر محظوظ على العربات التي تحمل بضائع متفجرة

الخاصة بنقل البضائع

أو قابلة للاشتعال بسهولة



جهة الإنحراف



قذف رملي




الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من

الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من

تجاوز السرعة المشار إليها

تجاوز السرعة المشار إليها



منارة طرف الرصيف المبين

لافتران الطرق

دخول منوع على السيارات ذات الحمولة

الزائدة على الكم المشار إليه





الإشارة المتقدمة إلى الجهة منوعة

على السيارات التي يتجاوز عرضها

و حمولتها القياس المشار إليه

نهاية تحريم التجاوز



بيان الطابع الأولي للطريق


إشارة موقع الحدود ذات العراقيل المؤقتة



عرائقيل



حوادث



نهاية الطابع الأولي للطريق



أشغال

### اللوحات الإجبارية



ب 21-2 : إجبارية لالتفاف إلى اليسار  
قبل الإشارة



ب 21-1 : إجبارية الالتفاف إلى اليمين



ب 21 أ 2 : تعریج إجباري إلى اليسار




ب 21 أ 1 : تعریج إجباري إلى اليمين



ب 21 ج 1 : اتجاه إجباري عند التقاطع  
القادم من اليمين




ب 21 ب : اتجاه إجباري عند التقاطع القادم  
مستقيم مرور



فتحة للتتجاوز من ثلاثة اتجاهات، اتجاهين



محطة بنزين مفتوحة 7//7 يوم،




شعبة طريق من ثلاثة اتجاهات، اتجاه في

في مسار و اتجاه في المسار المعاكس

24/24 ساعة

مسار و اتجاهين في المسار الآخر




إشارة مسبقة لفتحة تجاوز أو

مقطع من طريق منفصل



ب 21 ج 2 ك اتجاه إجباري  
عند التقاطع القادم إلى اليسار



ب 21 د 1 : اتجاهات إجبارية عند التقاطع  
القادم مرور مستقيم أو إلى اليمين



ب 21 ه : اتجاهات إجبارية عند التقاطع  
القادم إلى اليمين أو اليسار




ب 21 ب 2 : اتجاهات إجبارية عند التقاطع  
القادم : مرور مستقيم أو على اليسار



ب 22 ب : ممر إجباري للراجلين

ب 22 أ : ممر أو مسلك إجباري للدراجات  
بلا عربة إضافية أو مقطورة

### لـ... وـ... انتـهـاء الـحدـد



ب 32 : انتهاء الحد من السرعة

ب 31 : انتهاء كل أنواع الحد المشار  
إليها من قبل والمفروضة على العربات



ب 34 : انتهاء خطر التجاوز

ب 33 : انتهاء الحد من السرعة



ب 35 : انتهاء حظر استخدام المنبه الصوتي

## الملحق (2): الاستقبال:

قبل بيع أي سيارة أو استخدامها للسير على الطريق العام ، ينبغي إعلانها مؤهلة لذلك من طرف إدارة النقل البري وسلامة الطرق.

تعرف وتحدد عملية التأهيل هذه بمصطلح الاستقبال: تعتبر إدارة النقل البري وسلامة الطرق، وحدتها المخولة لاستلام ملفات الاستقبال" البت في دراستها وأخذ القرار المترتب عن ترسيمها ويوجد نوعان من الاستقبال :

- الاستقبال حسب الصنف.

- الاستقبال في حالة معزولة .

مهما كان الطريق المعتمد يبقى الهدف من الاستقبال كالتالي :

- تحديد الحد الأعلى للنفقات المعتمدة إذ لا يمكن بأي حال من الاحوال زيادة هذه النفقات بعد ذلك.
- تحديد القوة الجبائية.
- التأكيد من مطابقة خصوصيات السيارات لقانون المرور والإجراءات الفنية التي تفرضها القوانين التنظيمية المعمول بها.
- بعد اكتمال التحريرات والحسابات الموكلة إلى إدارة النقل البري وسلامة الطرق وبعد ان أثبتت بأن السيارات التي كانت موضع قرار رسمي مما يثبت مع مستلزمات قانون المرور يتم تحرير مصدر استقبال.

#### 1- الاستقبال حسب الصنف:

يعتمد الاستقبال حسب الصنف لكل السيارات المنتسبة إلى نفس التسلسل من حيث التصنيع بالنسبة لغزنة محددة وإذا كانت هذه السيارات متطابقة من حيث الخصوصيات الفنية.

تخص عملية الاستقبال هذه تجهيزات المحرك وتجهيزات المقود، الایصال والفرامل والدعائم وخصوصيات الصفيحة الحاملة للمحرك ... إلخ.

عند كل تعديل في العربية يمس بالفروع المذكورة أعلاه يتلزم بالضرورة استصدار استقبال جديد.

وهي إزاماً بصفة منعزلة إذ تقر إدارة النقل البري وسلامة الطرق بعد دراسة ملف التسمية الجديدة المعروفة بالصنف المعدل.

إن أي تصنيف ترسيمي يعتمد الصنف، يمكنه أن يشمل عدة عينات تتمتع أصلاً ببطاريات مختلفة.

#### 2- الاستقبال بالصنف المعزول :

الاستقبال بطريقة منعزلة لا ينطبق إلا على عربة واحدة إذا استحالت إمكانية الاستفادة منها من حيثيات الاستقبال حسب الصنف.

#### 3- ترتيبات عامة :

- (1)- بصفة عامة يعتبر الاستقبال المعزول إجبارياً لكل عربة كانت موضع تحريف أو استبداله يمس خصوصياتها الميكانيكية والفنية أو صنف الاستعمال.
- 2- تتطبق كل القواعد المتعلقة بالعربة ذات المحرك على العربية المقطوعة .
- 3- بغض النظر عن نوع الاستقبال (ذات الصنف أو المعزولة) تتمتع هذه الأخيرة بطابع مؤقت إذا كانت العربية قد قدمت للصفيحة الحاملة للمحرك عارية كان أم مغطاة إذ لا تمكن اعتماد المحضر بترقيم العربية.

لا يمكن الحصول على الطابع النهائي إلا إذا كانت عملية الاستقبال منطبقاً على عربة مكتملة مرفقة بجميع الملحقات وصالحة للاستعمال.

#### الورقة 1ب: إفادة تطابق

أتا الموقف أدناه (الاسم واللقب)	.....
الممثل المعتمد من طرف :	.....
مصنع أو مستورد أقر.....	.....
أ: أن العربية.....	.....
1 الماركة :.....	.....
2 الطراز:.....	.....
3 الصنف.....	.....
4. الرقم التسلسلي للصنف.....	.....
5. مصدر الطاقة المحركة.....	.....
6. طاقة الدفع: ( 2 أو 4 أزمه أو فصول ).....	.....
7. الطاقة الإدارية.....	.....
8. وزن الصفحة الحاملة للمحرك عالية.....	.....
9. الوزن الإجمالي في حالة التحميل.....	.....

10. الوزن الاجمالي المسموح به في حركة ما تماما كما تم تحديده أعلاه  
أفيد أن العربية خرجت من مصانعنا بتاريخ ... لتسليمها ل:( إسم المشتري...  
والتصفح).....

لا يمكن إصدار إفادة التطابق هذه بدون الاعتماد على إعلان بدأ تشغيل العربية  
حرر في نواكشوط بتاريخ.....

الورقة 2 ب:

إعلان بدأ تشغيل عربية تم إجراء عملية استقبالها حسب الصنف.

أنا الموقع أدناه:.....

الاسم:.....

اللقب:.....

المهنة:.....

العنوان:.....

أبلغ بدأ التشغيل ابتداء من.....

العربية التي تتمتع بالخصوصيات التالية:.....

الماركة.....

الطراز.....

الصنف.....

الرقم التسلسلي للصنف.....

أفيد بأن العربية لم تتعرض منذ خروجها من المصنع لأي تحريف قد يخل بالتطابق بين هذه العربية  
ودليلها التفصيلي.

حرر بنواكشوط بتاريخ:.....

الورقة 3 ب:

الدليل التفصيلي للعربية:.....

العلامة الترقيمية (إن وجدت).....

ماركة العربية:.....

عدد مقاعدجالسة (بما فيها السائق):.....

الاطار أو الصفحة الحاملة للمحرك:.....

الشركة المصنعة:.....

سنة التصنيع:.....

الطراز:.....

الرقم التسلسلي للصنف.....

حجم الاطارات:.....

الامامية:.....

الخلفية:.....

المحرك.....

الصنف.....

الأحصنة الجاذبة:.....

سعة المحرك الاسطوانية بالملم.....

أنبوب انفلات الغاز.....

الطراز:.....

العجلات:.....

السعة بالملم.....

الرقم:.....

.....	الزمن.....
.....	سعة المحرك بالسم 3.....
.....	التوصيل (يمكن الشطب على العلامات الغير ضرورية).....
.....	التوصيل (محرك السرعة، سرعة العجلات الخلفية). أو الاتصال المباشر.....
.....	تغيير ضوابط السرعة .....
.....	التقرير التعديي.....
.....	المقود.....
.....	آليات التوقف.....
.....	آلية الأولى:..... بالتأشير على:.....
.....	آلية الثانية:..... بالتأشير على:.....
.....	وزن الفارغ (في حالة الحركة ، من دون وزن السائق).....
.....	مكان لوحة ورقم المصنوع:.....
.....	ينبغي إظهار لوحة ورقم الإطار والمحرك للتأكد منها أثناء إجراء عملية الاستقبال من طرف إدارة النقل البري وأمن المرور وفي حالة اختفاء اللوحات أو عدم وجودها أصلاً ينبغي إضافة العلامات الغير موجودة.
.....	تغيير بادي (ينبغي تحديد طبيعته) على الإطار أو الصفيحة الحاملة للمحرك:.....
.....	الاضاءة والاشارات:.....
.....	(تاريخ وتوقيع المالك).....
.....	الورقة 4 ب: استقبال معزول:.....
.....	بالنسبة لشاحنة صغيرة:.....
.....	بالنسبة لشاحنة:.....
.....	طلب مقدم من طرف.....
.....	المالك:.....
.....	المهنة:.....
.....	العنوان:.....
.....	تعليق الطلب (يمكن الشطب على العلامات الغير ضرورية).....
.....	عربة جديدة.....
.....	عربة قادمة من الأماكن العامة:.....
.....	عربة تمت إعادة تركيبها.....
.....	عربة من صناعة شخصية أو حرفة.....
.....	الضبط.....
.....	تغيير بادي (ينبغي تحديد طبيعته).....
.....	الدليل التفصيلي للعربية:.....
.....	كل المعلومات المطلوبة أدناه ينبغي إعطاؤها بصفة تامة يمكن في حالة الحاجة العودة إلى المصنوع أو صاحب المرأب من أجل الحصول عليها. وتقديم دليل ناقص يعرض صاحب الالتزامية عرض ثانٍ للعربية.....
.....	العلامة الترقيمية (إن وجدت):.....
.....	الاطار:.....
.....	عينة الصفيحة الحاملة للمحرك.....
.....	سنة التصنيع.....
.....	الرقم التسلسلي للصنف.....
.....	عدد المثبتات.....
.....	حجم الإطارات.....

.....	الأمامية (متوامة "م" أو غير متوامة "غ.م")
.....	الخلفية (متوامة "م" أو غير متوامة "غ.م")
.....	آليات التوقف:
.....	الآلية الأولى:
.....	الآلية الثانية:
.....	الثبات عند الإيقاف
.....	الإيقاف الآوتوماتيكي في حالة تعطل آليات الاتصال
.....	آليات الاتصال:
.....	الأساسي
.....	الاحتياطي (إجباري)
.....	الحد الأقصى للضغط على الجرار (الشاحنات الصغيرة)
.....	الوزن الفارغ (رُفق بيان الوزن):
.....	الحد الأقصى للحمولة
.....	حجم الحمولة بالنسبة للغزارة
.....	الطول الإجمالي (بما في ذلك آليات الاتصال)
.....	موقع لوحة وأرقام المصنع على الصفيحة الحاملة للمحرك
.....	ينبغي إظهار اللوحة والأرقام للتمكن من التحقق منها أثناء إجراء عملية الاستقبال من طرف إدارة
.....	النقل البري وأمن المرور، في حالة احتفاء هذه الأرقام أو اللوحات أو عدم وجودها أصلاً ينبغي إصافة
.....	العلامة "غير موجودة".
.....	الإضاءة والاشارات:
.....	الضوء الأحمر الخلفي:
.....	ضوء الحجم
.....	إشارة التوقف:
.....	الآليات المبردة
.....	الضوء الأخضر
.....	ورقة 5 ب:
.....	الاستقبال المعزول:
.....	محضر الاستقبال تم طبقاً للمعاينة التي جرت بتاريخ
.....	تحت طلب السيد:
.....	التأكد من أن العربية الموصوفة أدناه
.....	1. ماركة
.....	2. طراز
.....	3. صنف
.....	4. العلامات الترقيمية
.....	5. مصدر الطاقة المحركة
.....	6. سعة المحرك (سم3)
.....	7. القوة الادارية
.....	8. الاطار
.....	9. عدد المقاعد الجالسة (بما في ذلك السائق)
.....	10. الحمولة القصوى
.....	11. الوزن الفارغ
.....	12. الوزن الإجمالي في حالة التحميل
.....	13. تاريخ بداية الاستعمال

.....	14. الوزن الاجمالي في حالة الحركة
.....	15. العلامة الترقيمية السابقة
.....	مطابقة لمستلزمات قانون المرور
.....	حرر في انواكشوط بتاريخ
.....	ادارة النقل البري وأمن المرور
.....	الورقة 6 ب:

استقبال بإطار مصفح عادي:

تم معاينة ما يلي طبقاً للإعلانات المقدمة من طرف السيد:  
أن الإطار المصفح العادي لهذه العربة تم تشبيهه انتلاقاً من الصفحة الحاملة للمحرك المرفق بالدليل  
التالي بدون أي تغيير في هذه الصفيحة.

.....	1. الماركة
.....	2. الطراز
.....	3. الصنف
.....	4. الرقم التسلسلي للصنف
.....	5. مصدر طاقة المحرك
.....	6. سعة المحرك (سم3)
.....	7. القوة الادارية
.....	8. الاطار
.....	9. عدد المقاعد الخامسة (بما في ذلك السائق)
.....	10. الحمولة القصوى
.....	11. الوزن الفارغ
.....	12. الوزن الاجمالي في حالة التحميل

ترتبط على المعاينة المطلوبة من طرف السيد (المالك) بأن العربية مطابقة لمستلزمات قانون المرور.  
حرر بنواكشوط بتاريخ.....  
ادارة النقل البري وأمن المرور.....

الورقة 7 ب:

إفاده تصنيع وتأهيل حافلة مخصصة لنقل الاشخاص :

.....	أنا الموقع أدناه :
.....	القاطن ب:..... أفيد بأن الحافلة من نوع:
.....	رقم المحرك:
.....	رقم الصفيحة الحاملة للمحرك
.....	والتي كانت موضع محضر الاستقبال
.....	برقم صفيحة عارية
.....	بتاريخ:

مثلث بعد إصلاحات أجريت في ورشاتي بالخصوصيات التالية(1):

.....	عدد المقاعد:
.....	الحيز الفارغ ( المسافة الفاصلة بين المقاعد من الناحية الخلفية)
.....	ميزات المقاعد (1):

كلبات منفصلة، تطوى مريحة في الاتجاه السليم للهبوط مع وسادات مقابله للرأس ، مطفأة راحة الاقدام  
، رؤية تامة.....  
عرض الفاصل بين المقاعد حسب الصفوف ، عمق المقاعد، مقاسة من الجانب إخلف المقعد العلوى  
من الداخل.....  
عرض المساحة الخالية للبوص.....

العدد الأقصى للمقاعد حسب كل صنف .....  
التكييف أو المر وهيأت 1: تسخين من المحرك أو مستقل عنه (1) .....  
التربيبات المشتركة 1 (المكرو) المصعد مغلق و مأمن ، غطاء البلاط، مثبت لتعليق الملابس إذاعة،  
ساعة كهربائية في الأمام .....  
قوة المحرك:  
استعمال المحرك (1) (نوعية محركات السرعة، باستعمال مضاعف أو ما يعادله ، نوعية معايير  
السرعة المرضية). الصمت 1. (صامت، صامت جدا) .....  
الامن (1):  
مخفف السرعة .....  
الامم المتحدة " (يبنغي تبيان النظم الواقي للأممية) .....  
الاعمدة (1) مرؤنة من خلال نابض نصفى مضبوط بسيط من الإمام والخلف .....  
حامل مائي لمضاعفة التأثير الإمامي والخلفي مثبت في الخلف.(1) يمكن شطب البيانات غير الضرورية .....  
حرر بنواكشوط بتاريخ .....  
لتحويل الحقوق المترتبة عن ذلك .....  
أمين المرآب .....  
الورقة 8 ب:  
إعلان على الشرف: .....  
أنا الموقع أدناه السيد: .....  
القاطن ب: .....  
المالك للعربية رقم: .....  
النوعية: .....  
تاريخ بداية الاستعمال .....  
أعلن على شرفني أنني لم يسبق لي أبدا إجراء أي تعديلات استبدال للعربية (الصحفية ، المحرك) منذ أن  
حزمت ملكيتها بتاريخ .....  
حرر ب ..... بتاريخ" .....  
من أجل الاستفادة من الحقوق المترتبة على ذلك .....  
ينبغي ( تصديق التوقيع من طرف السلطات المختصة)

### الملحق (3) الترقيم:

#### 1. العلامات الترقيمية:

يمنح لكل عربة ذات محرك رقم تسلسلي يسمى " العلامة الترقيمية " من طرف إدارة النقل البري  
وسلامة الطرق. بدون هذا الرقم على وصل إعلان بدء التشغيل ( إفادة ترقيم) والتي تسلم لمالك العربية  
تطبيقا لهذا المرسوم .

لوحة الترقيم التي تشاهد عن بعد من نوع معتمد ينبغي أن يثبت بوضوح في الأمام والخلف للعربة على مساحة لوحة الترقيم المضيئة تتكون كل من الوجتين من حيث يعتبر امتداداً لصفحة الحاملة للمحرك أو الإطار المصفح للعربة أو حيز آخر مثبت مضاف للعربة ينبغي أن تحمل كل عربة يتجاوز حجمها الإجمالي 750 كيلوغرام حسب نفس الشروط السابقة تتكون اللوحة الرقمية من مجموعة من الرموز ينبغي على إجراءات المرسوم رقم 143/62 الصادر بتاريخ 1962 المتضمن للترقيم وكذلك الإجراءات الواردة في المرسوم رقم 104/80 الصادر بتاريخ 30 مايو 1980 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 143/62.

## 2. تحديد نوعية اللوحتين الترقيمية:

1-2. يعتبر شكل اللوحتين الترقيمية للعربات مع تمديد أفقى للجانب الأكبر ينبغي أن تكون اللوحتان والجوانب مكافحة ومدعمة وتطبع عليها الحروف والأرقام دون إحداث أي خدش للغلاف البراق. يتم تحديد حجمها بمقاييس الملم على النحو التالي:

الخلفية(سنتين)	الخلفية(سنتين)	الأمامية	اللوحة
200	110	100 455	علو اللوحة عرض اللوحة
275	520	9	شعاع التثبيت للحاجبين
10	10	70	الجانب الصغير الأحرف
80	80	40	علو الأرقام والأحرف عرض الأرقام الأخرى أو الأول
46	46	20	أحرف أخرى غير W
22	22	48	عرض الرقم 1
55	55	20	عرض الحرف W
	20	20	عرض الخط الفاصل
11	11	18	عرض المعتمد للخط الفاصل
35	35	30	المسافة
23	23	20	المسافة الفصلية بين حرف ورقم
12.5	15	15	المسافة بين رمز مصغر والحرف أو الرقم الذي يسبقه أو الذي يليه
الخلفية(سنتين)	الخلفية(سنتين)	الأمامية	المسافة بين قاعدة الأحرف
17	17	15	
			مسافات أخرى

يجب أن تتطابق المسافة الفصلية بين الرموز (أحرف وأرقام) مع جوانب اللوحة.  
تطبع لأرقام على نفس الخط الأفقي .

اللوحات رسمية وينبغي تأمينها من كل أنواع التزوير .

2.2 فيما يخص الدراجات ذات المحرك والدراجات النارية ، فالمقاييس بالملمتر اللوحتين والعلامات الرقمية يعتمد فيها الترتيب التالي :

الخلفية	اللوحة
120	علو اللوحة

140	عرض اللوحة
6	شعاع التثبيت للجانبين الأحرف :
45	على الأحرف والأرقام عرض الأرقام الأخرى غير (1) والأحرف الأحرف غير W
1	عرض الرقم 1
26	عرض الحرف W
13	العرض الموحد للخط الفاصل
31	المسافة :
6.5	المسافة بين حرف ورقم
15	المسافة ما بين قاعدة الأحرف
10	حافة اللوحة الخلفية
10	المسافة ما بين قاعدة الأحرف وحافة اللوحة الأمامية
6	مسافة أخرى

تطبع الأحرف على نفس الخط الأفقي يساوي المسافة الفاصلة بين الطرفين والمسافة الفاصلة بين طرف عمودي والحرف المقابل.

### 3- وصف تفصيلي لعيوب الإطارات المصفحة .

ومصادر الطاقة الواردة على إفاده الترقيم .

#### 3.1 النوع :

النوعية	الفئة
1	دراجة ذات محرك ، دراجة ذات آلية ، دراجة نارية صغيرة
2	العربات الخصوصية ( بما فيها سيارة الأجرة )
3	الحافلات والحافلات المتوسطة
4	شاحنة وشاحنة صغيرة
5	عربات جد خاصة للنقل
6	العربات الجد خاصة لاستعمال الصناعي الزراعي ، آلات الحريق ، الآلات طبية ، وبعض الآليات المختلفة
7	عربة ذات محرك ، العربات المزنجرة ، العربات الزراعية ، جرار طرقي
8	الشاحنات
9	شبه الشاحنات

#### 3.2: الإطار المصفح العادي :

##### 1- التسمية الملائمة من نوع 1 :

- الدراجات .
- الدراجات الهوائية .
- الدراجات ذات المقاطرة .
- الدراجات ذات المحرك .
- دراجة ذات ثلاث عربات .

- دراجة ثلاثية أو رباعية العربات ذات محرك .

2- التسمية الملائمة للعربات من نوع 2 :

- عربات ذات سيارة داخلية .

- عربات ذات سيارة داخلية مكشوفة السطح .

- عربات مكشوفة السطح .

- عربات تجارية .

- عربات من نوع ابريك .

3- التسمية الملائمة للعربات من نوع 3 :

- الحافلات الممهية .

- الباصات .

4- التسمية الملائمة للعربات من نوع 4 :

- عربة سطحية .

- عربة سطحية .

- عربة سطحية .

- عربة مغطيات .

- عربة ذات محرك ( أقل من 2 م 3 ) .

- عربة ذات محرك .

- عربة منفعية .

- عربة اسعاف .

5- التسمية الملائمة للعربات من نوع 5 :

- عربة ذات صهريج ماء دون آلة للضغط أو التفكيك .

- عربة ذات صهريج ماء مع آلة للضغط .

- عربة ذات صهريج للسوائل الغذائية دون آلة للضغط أو التفكيك ( بما في ذلك الكحول مع استثناء البن ) .

- عربة ذات صهريج للبن مبردمع أو بدون آلة للضغط .

- عربة ذات صهريج للبنزين خفيفة بدون آلة ضغط .

- عربة ذات صهريج للمواد البترولية الثقيلة والتبيط مع مسخن داخلي .

- عربة ذات صهريج للمواد الكيماوية مع آلة للضغط .

- عربة ذات صهريج للمواد الكيماوية مع مفكك .

- عربة ذات صهريج للنفايات الإستراتيجية .

- عربة مبردة .

- عربة شاحنة ذات جرار طرقي .

- عربة عازلة .

- عربة مبردة .

- عربة مثلجة .

6- التسمية الملائمة للعربات من نوع 6 :

أ- المعدات الصناعية :

- شاحنة الورشة .

- جرار طرقي محمول بآلية غسيل .

- عربة محمولة بآلية التدهين وال النفخ .

- عربة محمولة بمولد كهربائي .

- عربة محمولة بمحول للطاقة .

- عربة محمولة برشاشة مائية .

- عربة محمولة بمكنسة .
  - عربة محمولة بمباط .
  - عربة محمولة بمسخن للمواد المبلطة .
  - عربة محمولة بطاقة للحراثة .
  - عربة محمولة بالآلية مسخن للبناء .
  - عربة محمولة بالآلية التقطين .
  - عربة محمولة بشببه مقطورة .
  - ب- معدات مكافحة الحرائق :**
    - آليات الإنقاذ الأولية العاديّة .
    - آليات الإطفاء الأولية المركبة .
  - عربة ذات صهريج منتقلة لإطفاء الحريق .
  - عربة ذات صهريج منتقلة بالآلية ضخ قوية ( أكثر من 150 م 3 ).
  - شاحنة بالآلية ضخ عاديّة ( أقل من 150 م 3 ).
  - شاحنة بالآلية ضخ قوية ( أكثر من 150 م 3 ).
  - شاحنة للحريق .
  - سلام .
  - بعض المستلزمات الأخرى .
- ج- الآليات الطبيعية :**
- عربات من نوع 7 و 9 مكررة (الباقيّة) .
- الجراحية .
  - الراديوا.
  - منقية .
  - حامل ماء .
  - التعقيم والتطهير .
- د- متنوعة :**
- مزودات طبيّة :
  - شاحنة سينمائية .
  - شاحنة معدة للسكن .
  - شاحنة معدة للمعرض .
- 7- التسمية الملائمة لعربات من نوع 7 :**
- جرار طرقي مع أو بدون واصلة الشاحنة صغيرة .
  - جرار طرقي مع أو بدون واصلة للشاحنة .
  - جرار زراعي مع أو بدون واصلة لشاحنة صغيرة .
  - جرار زراعي مع أو بدون واصلة للشاحنة .
  - جرار طرقي مع أو بدون واصلة ذا اطارات .
  - جرار طرقي مع أو بدون واصلة بدون اطارات .
  - جرار زراعي .
  - جرار فلاحي .
  - جرار فلاحي ذا اطارات .
  - جرار زراعي ذا تغطية معدنية .
  - الحراثة .
  - الجرافة .
  - الجرافة ذات الإطارات .

- حامل السلسل .
- حامل الإطارات .
- 3.3 مصادر الطاقة .
- البنزين .

- الوقود السائل الحقيق ( الكحول - البنزين - البتروл - الميتانول ).
- المازوت .
- الأفيول .

- الغاز التحويلي (الحطب - الفحم الحطبى ).
- الوقود الغازي ( الغاز - البيتان - البروبان - الأستيلين - الغاز الطبيعي للبتول ).

إضافة :

في حال عدم ورود مصدر الطاقة على الآنفة التالية سندين بصفة واضحة طبيعتها التكوينية .  
4 - بالنسبة للسيارات الغير مرقمة بموريتانيا والمنتقلة طبقاً لاتفاقيات الدولية والإجراءات الواردة في هذه  
الاتفاقيات ، يمكنها الإبقاء على لوحتها الترقيمية الأصلية  
هذه المقتضيات لا تمنع من تطبيق التنظيمات الجمركية المعمول بها .

الورقة (1)

نموذج من تصريح مرفق لطلب الحصول على بطاقة من نوع TT أو IT .

أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب ) : .....

القاطن ب ( محل الإقامة والعنوان ) : .....

كممثل للسيد ( أنا شخصياً إن كان الطلب معد من طرف المعنى: الإسم واللقب التامين للمعنب ، وإن كانت مقدمة باسم  
أحد آخر ) القاطن ( مكان الإقامة ومحل السكن ) : .....

طلب الحصول على بطاقة ترقيم TT أو IT للسيارة المحددة أدناه .

خصوصيات السيارة :

النوع : ..... رقم الصفيحة الحاملة للmotor : .....

المحرك : ..... قوة الإطار المصفح : .....

عدد المقاعد : .....

وضعية العربية

عربية واردة إلى : ..... من طرف : .....

عربية تم شرائها بتاريخ : ..... باستثناء

الحقوق والضرائب :

عربية متواجدة في مخازن الجمارك : .....

عربية مستعملة في : ..... تحت غطاء ( طبيعة ورقم رخصة السيارة المستعملة ).

حرر بـ توأكشوط ، بتاريخ : .....

الإمضاء .

البيت فيه بمكتب الجمارك من طرف ( خاتم المكتب ، والتوفيق )

الورقة (2)

إعلان بعد استخدام عربة

استماراة ينبغي تكريملها من طرف مالك العربة الخاضع لنظام الترقيم في الحالات التالية :

( يمكن شطب البيانات الغير ضرورية ).

أ - استغلال عربة لأول مرة .

ب - تغيير في الملكية ( تحويل ).

ج - تغيير في محل إقامة المالك .

د - إجراء تعديلات في العربية .

أنا الموقّع أدناه .

الإسم : .....  
اللقب : .....  
المهنة: .....  
العنوان التام : .....  
أعلن بدء استغلال العربية التالية :

النوع : ..... الطراز : ..... الصنف : .....  
الرقم التسلسلي حسب الصنف : .....  
حسب تعليق الطلب بإحدى الحالات أب-ج ، فإن المعلن لا ينبغي أن يتعامل إلا مع الفقرة التي تخصه مع تكميلها :

أ - العربية الغير متطابقة مع عينه تم استلامها لصفة منعزلة من طرف ادارة النقل البري تبعا للدليل التفصيلي المرافق

أفيد بأن العربية لم تتعرض لأي تعديل ولا تحريف منذ بداية هذه العملية

ب-أ : تم الحصول على العربية المستعملة من :

الإسم : .....  
اللقب: ..... المالك القديم: .....  
العنوان : .....  
كانت تحمل الرقم : ..... أرفق هذا الإعلان الإفادة القديمة للترقيم وشهادة المالك

الساقا مبينا أن العربية لم تتعرض منذ ترقيمها الأخير لأي تحريف أو تعديل من شأنه تعديل البيانات الواردة على إفادة الترقيم .

أقر من جانبي أنني أصنف أي تعديل على هذه العربية .

ج- تبرر هذه الإفادة بتغييري لمجمل إقامتي أرفق هنا إفادة الترقيم .

د- لقد تعرضت هذه العربية لبعض التعديلات التي غيرت المعلومات الواردة في إفادة الترقيم (حدود التغييرات) .

أرفق هنا إفادة الترقيم

ب:..... تاريخ: .....  
(امضاء المصرح) .

الورقة (3)

إفادة تفكيك عربة

استئمارة تكمل من طرف كل مالك لعربة مرقطة يقرر سحبها من حركة السير لغرض تفكيكها النهائي .

أنا الموقّع أدناه :

الإسم : .....  
اللقب : .....  
المهنة: .....  
العنوان التام : .....

أعلن سحبى النهائي للعربة التالية

النوع : .....  
الطراز : .....  
الصنف : .....  
الرقم التسلسلي للصنف : .....  
اللوحة الترقيمية : .....  
يبين هذا السحب ب :  
- التفكيك (الخياري للعربية) الناجم عن حادث (أرفق الإفادة الترقيمية والصلاحية الفنية).

ب: ..... بتاريخ : .....

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تنتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		<b>نشر مديرية الجريدة الرسمية</b> <b>الوزارة الأولى</b>